جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة في مقياس:

القانون التجاري

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس – حقوق –

من إعداد الأستاذة:

بلبة ريمة

السنة الجامعية: 2022-2023

مقدّمة:

تصعب كتابة القانون التجاري، نظراً لكونه لا يعدّ قانوناً شكلياً، فضلاً عن أنه قانون عرفي، وإذا قارنّا القانون التجاري بالقانون الذي يعدّ الشريعة العامة في حكم العلاقات القانونية نجده حديث النشأة، إذ لم يظهر كقانون مستقل يتميّز بقواعد خاصة به، إلاّ في عهد قريب تحت تأثير الضرورات العملية والحاجة الاقتصادية الملحة التي اتسمت بها الحياة العصرية، الأمر الذي أدّى إلى إخضاع فئة معينة من الأعمال والأشخاص لهذا القانون[1]، وقد تم تعريف التجارة أنها نشاط اقتصادي يجب أن يقوم على أساس من الثقة الأمانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون والذي يجري فقهاء القانون على تسميته وفقا للتقسيمات التقليدية لفروع القانون المنتمي إلى المدرسة اللاتينية بالقانون التجاري[2].

وفي غياب الاهتمام التشريعي بتعريف هذا الفرع من فروع القانون اتجه الفقه التجاري في عمومه إلى تعريف القانون التجاري أنه:

"فرع من فروع القانون الخاص يشمل مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية (أشخاص طبيعية ومعنوية)، فهو إذن قانون متخصص، خلافا للقانون المدني الذي يمثل القانون العام والمشترك الذي يطبق على العلاقات المبرمة بين الأفراد عند عدم وجود قاعدة خاصة تطبق في هذه الحالة.

ويقدّم الفقهاء سببين يبرران وجود القانون التجاري:

السبب الأول: الأعمال التجاري تتطلب السرعة.

السبب الثاني: التجارة أساسها الائتمان والثقة.

وهي إذن خصائص القانون التجاري بصفة عامة[3].

---

[1] – نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.7.

[2] – علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في مقدّمة القانون التجاري – نظرية الأعمال التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.3.

[3] – شادلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.4.

وقد تطور القانون التجاري عبر العصور، ليشمل ثلاث حقبات تاريخية تمثلت أولها في:

العصور القديمة:

1. البابليون: ازدهر النشاط التجاري في بلاد ما بين النهرين بين المدينة والريف والفلاحين والحرفيين، وتشكل قوانين "حمورابي" ملك بابل الذي حكم ما بين عام 1792 قبل الميلاد إلى 1750 أول مجموعة شاملة من النصوص القانونية، فقد عرف الشعب البابلي عمليات البنوك والرهن الحيازي وعقود الخدمات والوديعة والشركة والوكالة.

2. الفينيقيون: باعتبارهم رجال لبحر، يرجع الفضل إليهم في ابتداع بعض أنظمة قانون التجارة البحرية.

3. الإغريق: سيطر الإغريق على التجارة البحرية ووضعوا نظاما خاصاً للقرض البحري، الذي أصبح أساس القرض الجزافي الذي يعتبر أصل نظام التأمين البحري.

4. الرومان: تركت التجارة للعبيد والأجانب، واعتبروها مهنة لا تليق بهم، ونتيجة للتوسع في غزو الشعوب المجاورة، ظهرت الحاجة للإتّجار مع الأجانب فأدى الأمر إلى خلق ما يُسمّى بقانون الشعوب الذي اختلف كثيرا عن القانون المدني.

العصور الوسطى (الشريعة الإسلامية):

أصيبت التجارة بالركود لحقبة طويلة من الزمن بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية على يدي القبائل الجرمانية في القرن الخامس عشر قبل الميلاد.

* **العرب:** مارس العرب التجارة في الجاهلية وكانت من أهمّ الدّخل عندهم، واشتهرت قبيلة قريش بتعاطي التجارة بين اليمن والحجاز وبلاد الشام. ثم ظهرت الشريعة الإسلامية لتدعيم مكانة التجارة وتكريس المبادئ والقواعد التي تحكم هذا النشاط كمبدأ حرية لحرية التجارة، إذ كانت لها حرية مطلقة لا يقيدها إلاّ مقياس الحلال والحرام، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وأَحلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا..﴾[1].

[1] – سورة البقرة، الآية 275.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "..عليكم بالتِّجارةِ فِيهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ"، كما حثّ على حسن الأخلاق في المتاجرة بقوله: "التاجر الأمين الصديق مع النبيين والصّدّيقين والشهداء والصالحين" وقال: "المعتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله".

وقد وصلت قوافل العرب إلى الصين والهند وروسيا وشمال غرب أوروبا.

* **الغرب:** بقيت التجارة لديهم مزدهرة وقوية حتى أواخر القرن الحادي عشر ميلادي، إذ انتعشت التجارة في أوروبا وظهر مركزان حضاريان، الأول في إيطاليا حيث برزت بعض المدن مثل فلورنسيا، والثاني هولندا وخاصة مدينة أمستردام وإيفرس، وقد ساهمت الكنيسة في تطور القانون التجاري.

العصور الحديثة:

كانت للأحداث الجغرافية كاكتشاف القارة الأمريكية ورأس الرجاء الصالح، وفتح القسطنطينية من قبل العثمانيين وغيرها من الأحداث الاقتصادية والسياسية التي حصلت خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر أثرها في تطوير التجارة وتشريع القوانين التجارية.

* **فرنسا:** تمّ تدعيم قانون التجارة في فرنسا على يد الوزير البرجوازي "كولبير" حيث دعم نطاق الطوائف وأقام تعديلا تشريعيا شاملاً، فصدرت لائحة يمكن اعتبارها أول تقنين تجاري وذلك بأمر الملك لويس Louis الرابع عشر سنة 1673 تتعلق بتنظيم التجارة البرية، وفي سنة 1681 صدر قانون التجارة البحرية، وبدأ التفكير بتقنين قانون تجاري يتماشى والأفكار السائدة ويعتمد فلسفة جديدة تقوم على نزع الصبغة الطبقية لهذا القانون وأساسه الشخصي وجعله موضوعيًّا يهتمّ بالأعمال التجارية دون الاهتمام بصفة القائم بها، فصدر القانون التجاري الفرنسي في 1807/9/15 الذي ما يزال معمولاً به رغم التعديل الخاص.

وقد اقتبست العديد من الدّول في تشريعاتها التجارية من القانون الفرنسي ومنها الدول العربية كمصر ولبنان والجزائر وسوريا وغيرها[1]....

رأينا أن نذلي بهذا الجهد المتواضع من أجل تبسيط أحكام بعض الجوانب من القانون التجاري، فركزت هذه الدراسة على مدخل للقانون التجاري – الأعمال التجارية– التاجر والمحل التجاري مبرزين أهمية التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية، آملين أن ينتفع بهذه المطبوعة طلبة الحقوق في السنة الثانية ليسانس وجميع المشتغلين في مجال القانون.

[1] – عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص ص.9، 10.

الباب الأول :
الإطار القانوني للقانون التجاري ونظرية الأعمال التجارية

إنّ القانون كالكائن الحيّ ينمو بسرعة فائقة وعلينا مجاراته بسرعة حتى تستطيع ملاحقة تطوره المستمر، وتهدف هذه المقولة على القانون التجاري بصورة خاصة، لأنه يتأثر بشكل مستمر بالتغييرات السياسية والاقتصادية التي تجري داخل الدّولة وباقي دول العالم، والجزائر ليست بمعزل عن ذلك.

وسيتم التطرق في هذا الباب إلى مدخل للقانون التجاري أو بالأحرى فصل تمهيدي حول هذا القانون من خلال دراسة تعريفه، مصادره، علاقة القانون التجاري بفروع القانون الأخرى وكذا أهمية التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، وفي فصل ثان مخصص لدراسة نظرية الأعمال التجارية ومختلف أنواعها، من أعمال تجارية موضوعية، بحسب الشكل، بالتبعية وكذلك الأعمال المختلطة.

الفصل الأول:

مدخل إلى القانون التجاري

يقصد بالتجارة من الناحية الإقتصادية كل مايتعلق بتداول وتوزيع السلع والثروات، يتفق المفهوم الإقتصادي للتجارة مع المفهوم اللغوي، حيث يقصد بها مبادلة السلع بهدف الربح وتقليب المال لغرض الربح .

أما المفهوم القانوني للتجارة، فهو أوسع حيث يقصد بها تداول السلع والثروات وتوزيعها، فهو يشمل أيضا عمليات الإنتاج الخاصة بالميدان الصناعي ...كما أصبح يشمل أيضا تداول الأموال المعنوية التي أصبحت من ضرورات النشاط الإقتصادي، و لم يوجد القانون التجاري من العدم وإنما لعبت العوامل التاريخية دور كبير في نشأة القانون التجاري، وعليه كان من الضروري إلقاء نظرة على مفهوم القانون التجاري وكيفية تنظيمه في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية القانون التجاري

يعتبر القانون التجاري وليد البيئة التجارية والتجارة، فهو لا يتناول إلا نوع واحد من الأعمال هي الأعمال التجارية، وصنف معين من الأشخاص هم التجار وبهذا يظهر أن القانون التجاري أضيق نطاق من القانون المدني، فهو يحكم الحياة التجارية، ويحدد القواعد التي تحكم الأعمال التجارية، يعرف من هو التاجر ويحدد شروط اكتساب هذه الصفة وينظم علاقاته بغيره من التجار، ومتى يعتبر العمل تجاريا ويحدد قواعد الدفاتر التجارية والسجل التجاري والمحل التجاري والعمليات الواقعة عليه.

وتجدر الإشارة أن القانون التجاري لا ينظم كل النشاطات الإقتصادية فهناك أنشطة تخرج عن نطاقه كالزراعة والمهن الحرة والحرف البسيطة، وعلى العكس فهناك نشاطات يحكمها القانون التجاري سواء تعلقت بممارسة النشاط التجاري أم لم تتعلق به وهي التعامل بالأوراق التجارية خاصة"السفتجة".

وعليه سيتم الولوج في هذا المبحث إلى مفهوم القانون التجاري، وكذا التطرق إلى مختلف معايير التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، سواء من حيث الإختصاص القضائي، حرية الإثبات، المهلة القضائية، النفاذ المعجل، نظام الإفلاس...

المطلب الأول: مفهوم القانون التجاري

إن مفهوم القانون التجاري يتطلب منا الحديث عن تعريفه القانوني وكذا النظريات التي قيلت بشأنه، مصادره، علاقة القانون التجاري بمختلف فروع القانون الأخرى مثل القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، القانون الإقتصادي والدستوري والقانون الجنائي...

الفرع الأول: تعريف القانون التجاري

كما سلف الذكر، فإنه نظراً لغياب التعريف التشريعي للقانون التجاري، اتجه الفقه في عمومه إلى تعريفه بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم وجها من أوجه

النشاط الإنساني، هو النشاط التجاري، والتي تطبق على فئة معينة من الأشخاص هم التجار".

ويلاحظ على موقف الفقه التجاري في عمومه، لدى تعريفه للقانون التجاري وإن جمع هذا التعريف أهمّ موضوعات القانون التجاري إلاّ أن هذا الأخير قد أغفل الإشارة إلى أحد المواضيع الهامة ويتعلق الأمر بالأموال التجارية[1].

الفرع الثاني: مصادر القانون التجاري.

يمكن تقسيم مصادر القانون التجاري إلى مصادر رسمية ومصادر تفسيرية:

أ- المصادر الرسمية: تتمثل في:

I- التشريع: ويعود التشريع إلى القانون الصادر بالأمر رقم 75-59 بتاريخ 1975/09/26 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 26 سبتمبر 1993 المتضمن القانون التجاري والمعدل أيضاً بالأمر 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 والمعدل المتمم كذلك بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 فبراير 2005 والذي تمّ تعديله مؤخراً بموجب القانون 22-09 مؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل5 مايو سنة 2022، ج.ر 32.

ولا يعتبر التقنين التجاري هو المصدر الوحيد لحكم العلاقات التجارية، بل يعتبر "التقنين المدني" هو الآخر كمصدر يحكم هذه العلاقات في حالة انعدام النص في القانون التجاري ذلك بأن القانون المدني يشمل جميع المبادئ العامة التي يجب الرجوع إليها عند انعدام النصّ في علاقات القانون الخاص، وبجانب هذه التقنينات توجد تقنينات أخرى، كالتقنين المتعلق بالسجل التجاري، وبراءات الاختراع والعلامات التجارية...

[1] – علي فتاك، المرجع السابق، ص.03.

II- العرف:

طبقا للمادّة الأولى مكرر من الأمر 96-27 المعدل للقانون التجاري، فإنّه "يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء".

يتّضح لنا جليا أن هذا النص قد زعزع مكانة الشريعة الإسلامية، إذ جعل عرف المهنة يتقدّمها بعدما كانت في المادة الأولى من القانون المدني الجزائري تأتي في الدرجة الثانية لحكم علاقات الأفراد، وبما أننا في مجال القانون التجاري وهو مجال خاص يقتضي الأمر منا تطبيق المبدأ القائل "الخاص يقيد العام".

والعرف هو عبارة عن تلك القواعد التي تنشأ من اعتياد الناس على عادات يتوارثونها جيلا عن جيل، لها جزاء قانوني، كالقانون المسنون سواء بسواء.

ويتكون العرف من عنصرين أو مرحلتين: المرحلة الأولى يبدأ كعادة يستقي التعامل بها، ثم في مرحلة ثانية يتحول إلى قاعدة قانونية عرفية نظرا لاعتقاد الناس بإلزاميتها، فالعنصر الفاصل بين المرحلتين هو "عنصر الإلزام"[1].

III- الشريعة الإسلامية:

وهي الإرادة الإلهية كما وردت في القرآن الكريم وفي سُنّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كانت تقريرية أو فعلية أو قولية، فالسُّنَّةُ تعبير عن الإرادة الإلهية، وقد جاءت لتكمل الأحكام الواردة في الكتاب.

IV- مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة:

هي كل الأحكام والقواعد والمبادئ السامية التي تهدف إلى تحقيق العدالة والإنصاف داخل المجتمع والتي تمثل القانون الأمثل داخل المجتمع.

ب- المصادر التفسيرية:

وتتمثل المصادر التفسيرية في الفقه والقضاء:

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص.48.

I- القضاء: هو مجموع الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية في المجال التجاري.

II- الفقه: ويقصد به آراء الفقهاء والنظريات التي استخلصوها من القواعد القانونية عند تفسيرها لها، وقد ساعد الفقه على تطوير القانون التجاري عن طريق نقد الحلول القانونية والقضائية وإبراز المزايا التي تتميّز بها، وإظهار النقائص والعيوب فهو إذن يوجه بذلك القضاء والتشريع[1].

الفرع الثالث: نطاق تطبيق القانون التجاري: (مجال تطبيقه)

اختلف كثير من الفقهاء في تحديد نطاق القانون التجاري وأثار هذا الاختلاف تساؤل هل القانون التجاري هو قانون التجار أم هو القانون الذي يحكم الأعمال التجارية؟

ويمكن الردّ من خلال آراء الفقهاء الذين حدّدوا النّطاق إلى نظريتين الأولى وهي النظرية الموضوعية والثانية وهي النظرية الشخصية وسنتناولها كما يلي:

أ- النظرية الموضوعية

تتحدد دائرة القانون التجاري "بالأعمال التجارية" وتنطبق أحكامه على هذه الأعمال دون ارتباط بالشخص القائم بها سواء كان يحترف التجارة أم لا، لكن العبرة بموضوع النشاط الذي يمارسه الشخص حتى ولو قام به مرة واحدة، وهذه النظرية لها صبغة سياسية لما تؤدّيه من تدعيم لمبدأ الحرية الاقتصادية الذي يتميز على نظام الطوائف الذي كان سائداً في: العصور السابقة وتحقيق مبدأ المساواة أمام جميع الأشخاص[2].

ب- النظرية الشخصية:

يرى أصحاب هذه النظرية أن نطاق القانون التجاري يتحدد تحديداً شخصياً حيث أن أصله قانون مهني ينظم نشاط من يحترفون مهنة التجارة دون سواهم، ولذلك

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص.54.

[2] – سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، مكتبة القاهرة الحديثة، 1972، ص.20.

فإنه وفقا لهذه النظرية يجب تحديد المهن التجارية على سبيل الحصر، بحيث يعتبر القانون كل من احترف مهنة تجارية تاجراً يخضع في نشاطه للقانون التجاري[1].

وعلى ذلك فإن عنصر الاحتراف في مفهوم هذه النظرية يعتبر المعيار الذي يحدد نطاق القانون التجاري.

ويبرر أنصار هذه النظرية رأيهم في أنّ القانون التجاري في أصل شأنه يرجع إلى العادات والقواعد والنظم التي ابتدعها وطبقها أصحاب الحرف التجارية. الأمر الذي أصبح به القانون التجاري قانون مهنيا.

ج- موقف المشرع الجزائري:

اتسم المشرع الجزائري بنفسه المنهج الذي ابتكره التشريع الفرنسي إذ أشارت المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري[2] إلى الأعمال التي تعتبر تجارية قد نص القانون عليها، والمادة الأولى نصت على تعريف التاجر[3] إذ أخذ المشرع بالمذهبين معاً.

المطلب الثاني: علاقة القانون التجاري بفروع القانون الأخرى:

القانون التجاري له علاقة وطيدة بمختلف القوانين والعلوم الأخرى تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: علاقة القانون التجاري بالقانون المدني:

ينظم القانون الخاص العلاقات القانونية بين الأفراد بوجه عام وبالتالي ينتمي كل من القانون المدني والقانون التجاري إلى القانون "الخاص" شأنه في ذلك شأن قانون العمل وقانون الأسرة.

ويعتبر القانون المدني تبعا للنظرية التقليدية على أنه هو الأصل الذي تستمدّ منه مختلف فروع القانون الخاص بما فيه القانون التجاري[4].

---

(1) – T. Hamel, G. Lagood, A. Jauffert, Droit commercial, 2ème ed, tome 1, Dalloz, Paris, 2009,p.212.

(2) – المادة الثانية من الأمر 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر:

(3) – تنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على: "يعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم ينص القانون خلاف ذلك".

(4) – عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص.9.

فالقانون المدني هو شريعة عامة تنطبق أحكامها على جميع الأفراد ومختلف الأعمال القانونية دون تمييز، بينما يقتصر تطبيق أحكام القانون التجاري على الأعمال التجارية والتجار والمعاملات التجارية بوجه عام.

فإذا سكت القانون التجاري عن حكم مسألة معينة خاصة بالأعمال التجارية والتجار كان إلزاما على القاضي الرجوع إلى أحكام القانون المدني شريطة ألاّ يتعارض مع ما تقتضيه طبيعة التجارة.

وما أحكام القانون التجاري إلاّ تثبيت لأحكام القانون المدني أو استثناءات واردة عليه، مثلا: يكون لزاما على القاضي في مواد الشركات التجارية أن يرجع إلى أحكام القانون المدني، والذي ينظّم عقد الشركة في حالة عدم وجود نص في القانون التجاري.

مع الإشارة أنه لا يشترط لتطبيق نصوص القانون المدني على المسائل التجارية أن ينصّ القانون التجاري صراحة على الإحالة إليه، بمعنى أنّ أحكام القانون المدني واجبة التطبيق كلما خلى القانون التجاري من النص.

بالرغم من وجود الصلة الوطيدة بين القانونين، إلاّ أن هناك نظريتين ظهرتا في هذا الصدد، أحدهما تنادي بوحدة القانونين المدني والتجاري، والأخرى تنادي باستقلاليتهما.

1- نظرية وحدة القانونين المدني والتجاري.

يرى أنصار هذه النظرية أن التاريخ يؤيّد وحدة القانونين المدني والتجاري، فقديماً لم تتفرع عن القانون الروماني قواعد خاصة بالمعاملات بين التجار ولم ينشأ القانون التجاري إلاّ في بيئة طوائف التجار في جمهورية فرنسا وإيطاليا، فكان من الواجب أن ينقضي الاستقلال الذاتي للقانون التجاري عندما ألغت الثورة الفرنسية القيود المحيطة بحرّية التجارة لجميع المواطنين دون تفرقة بين تاجر وغير تاجر.

زيادة على ذلك يرى أنصار وحدة القانون الخاص أن الأسباب العملية التي كانت تبرر وجود قانون تجاري مستقل عن القانون المدني قد زالت[1].

فإن كانت الدّولة قديماً لا تتدخل في الحياة التجارية والاقتصادية فقد أصبحت اليوم تتدخّل وخاصة في الدّول الاشتراكية.

إنّ بعض الدّول كسويسرا وإيطاليا وبريطانيا استطاعت التغلب على الصعوبات التي يثيرها ازدواج القانون الخاص، فأصدرت قانون واحد موحد للمعاملات التجارية والمدنية، فتمكنت سويسرا مثلا من جمع القانونين في تقنين موحد صدر سنة 1911 وإيطاليا سنة 1942.

كما يرون أن القواعد والنظم التجارية لم تعد مقصورة على طائفة التجار، فقد انتشرت فيما بين المدنيين، فغير التاجر يستعمل كالتاجر الأوراق التجارية، ويعقد القروض وعقود فتح الاعتمادات وفتح حسابات جارية، بمعنى أن هذه النظم والوسائل التجارية أصبحت أمور يلجأ إليها غير التاجر كما يلجأ إليها التاجر[2].

بما أن القانون التجاري يتميز بالسرعة في إنشاء العقود، كما يتميز بأساليب بسيطة ويشجع الائتمان فلما لا تنقل هذه المزايا جميعا إلى المعاملات المدنية لكي يستفيد منها غير التاجر خاصة وأن العصر الذي نعيش فيه يمتاز بالسرعة في مختلف المعاملات على حدّ سواء.

2- نظرية استقلالية القانون التجاري عن القانون المدني:

ينادي فريق من الفقهاء، بضرورة وجود كيان مستقل للقانون التجاري عن القانون المدني، ذلك لأنه وليد البيئة التجارية يتماشى مع الحاجات الاقتصادية التي تتطلب السرعة في إبرام وتنفيذ المعاملات التجارية وأن القائلين بوحدة القانون الخاص يتغاضون عن حقائق جوهرية هي:

---

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص.10.

[2] – عمار عمورة، المرجع نفسه، ص ص. 13، 14.

- فمن الناحية التاريخية، لا يمكن لنا مقارنة التجارة بين العصر الحديث وما كانت عليه في العصور القديمة عند الرومان،
- وإن كانت بعض الدّول لها قانون أو تقنين واحد للمعاملات التجارية والمدنية، فإنّ هذه الوحدة ليس على إطلاقها، إذ نجد في نفس التقنين فصولا خاصة فقط بالنشاط التجاري دون أن تنطبق على غير التجار وكأنها استقلالية غير مباشرة.
- إنّ مبدأ استقلال القانون التجاري عن القانون المدني، تمليه ضرورات كثيرة نذكر منها:

I- إن التجارة قوامها الائتمان:

حيث يتّجه القانون التجاري إلى تدعيم الائتمان وتوطيده لدوره الفعّال في تقوية وازدهار التجارة، والهدف من الائتمان هو حماية المدين من جرّاء التزاماته قبل الغير بمنحه أجلا للوفاء ومن أمثلته "افتراض التضامن بين المدنيين وحماية الحقوق الثابتة في الأوراق التجارية وتنظيم إفلاس التاجر.

فالتاجر إذن بحاجة إلى الائتمان ليضاعف من نشاطه وإنتاجه بمعنى آخر أن الائتمان التجاري هو ائتمان الإنتاج، ومضاعفة الثروات.

II- السرعة في إبرام العقود وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها:

إن السرعة ضرورة تفرضها الحياة التجارية نفسها ولكنها ضارة بالحياة المدنية فلو نقلنا قاعدة حرية الإثبات مثلا إلى الحياة المدنية لأدى ذلك إلى حرمان المتعاقد من بعض الوقت للتفكير.

إنّ هذه الخصائص التي تميز المعاملات التجاري هي السبب الرئيسي في ضرورة استقلالية قواعد القانون التجاري عن القانون المدني.

III- التجارة قوامها التطوّر:

بالإضافة إلى الخاصيتين السابقتين، فالقانون التجاري أشدّ علاقة وتأثّرا بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية من القانون المدني وأسبقها إلى التطور بحيث أن أحكامه تتطور بتطور الاتصال، بيد أنّ القانون المدني يصبو إلى الجمود والاستقرار.

3- موقف المشرع الجزائر من مبدأ وحدة القانون الخاص واستقلاله عنه:

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ استقلال القانون التجاري عن القانون المدني، فأوجد قواعد خاصة بالنشاط التجاري منفصلة عن القواعد التي تنطبق في الحياة المدنية مثل الأعمال التجاري وقواعد التجار كمسك الدفاتر التجارية وأحكام المحل التجاري...[1].

الفرع الثاني: علاقة القانون التجاري بعلم الاقتصاد والقانون الدستوري:

تتمثل هذه العلاقة فيما يلي:

أولا: علاقة القانون التجاري بعلم الاقتصاد

توجد علاقة وثيقة بين القانون التجاري وعلم الاقتصاد، فإذا كان هذا الأخير يبحث عن كيفية إشباع الحاجات الإنسانية عن طريق الموارد، فإنّ القانون التجاري ينظم وسائل الحصول على هذه الحاجات.

فكلّ الأشياء التي يهتمّ الاقتصاد بإنتاجها وتوزيعها واستهلاكها وتداولها سواء كانت حاجات أو أموالاً، هي نفسها التي يهتمّ بها القانون التجاري بحيث يقوم بتنظيمها من الناحية الاتفاقية والقانونية والقضائية مثلا: كل مؤسسة اقتصادية إذا اتخذت شكلاً تجارياً يحكمها القانون التجاري والذي يسمى قانون الأعمال بالمفهوم الواسع.

ثانيا: علاقة القانون التجاري القانون الدستوري.

يحدد القانون الدستوري شكل الدّولة ونظام الحكم فيها وكذا التوجّه الاقتصادي الذي تتبناه، وبما أن النشاط التجاري يعتبر أحدّ أهمّ الدّعائم في الحياة الاقتصادية في

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص.18.

الدّولة، فمما لاشكّ فيه أن أحكام القانون التجاري تتأثر بطريقة أو بأخرى بأحكام الدستور مثل مبدأ حرية الصناعة والتجارة.

الفرع الثالث: علاقة القانون التجاري بالقانون الدّولي، بالقانون الجنائي، القانون الضريبي وقانون العمل

يمكن تلخيص هذه العلاقات فيما يلي:

أولا: علاقة القانون التجاري بالقانون الدّولي:

إن الصّلة وطيدة بين القانون الدّولي العام والقانون التجاري نظرا لتدخل الدّولة في الحياة الاقتصادية، فالدّولة قصد تحقيق خطّتها الاقتصادية تقوم بإبرام اتفاقيات تجارية دولية.

كما توجد صلة وطيدة بين القانون التجاري والقانون الدّولي الخاص، فهذا الأخير يقوم بتنظيم العلاقات التجارية التي تشمل على عنصر أجنبي[1].

ثانيا: علاقة القانون التجاري بالقانون الجنائي والضريبي وقانون العمل:

يوجد علاقة وطيدة بين القانون التجاري والقانون الضريبي الذي يقوم بتنظيم ضريبة خاصة على الأرباح التجارية والصناعية كالضريبة على أرباح الشركات التجارية (IBS).

كما توجد علاقة بين القانون التجاري والقانون الجنائي، إذ ينظم هذا الأخير الجرائم والمخالفات المتعلقة بممارسة التجارة كجريمة الإفلاس وتقليد أو تزوير براءات الاختراع وجريمة إصدار شيك بدون رصيد...

وتظهر العلاقة بين القانون التجاري وقانون العمل في أن عمال المتجر أو المصنع كافة يخضعون لقوانين الضمان الاجتماعي وتحديد ساعات العمل والأجر وجميع المزايا التي يقررها قانون العمل.

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص.19.

المبحث الثاني: التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني:

في مجال تحديد العمل التجاري وتفرقته عن العمل المدني، ركز الفقه محاولاته في البحث عن معيار يحدد وجوده هذا العمل التجاري ووضع معايير عديدة في هذا الشأن منها: معايير موضوعية وأخرى شخصية وهناك من يقسمها إلى معايير اقتصادية وقانونية.

المطلب الأول: معايير التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

يمكن تقسيم معايير التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني في ما يلي:

الفرع الأول: المعايير الاقتصادية (الموضوعية)

1- نظرية المضاربة:

يرى أنصار هذه النظرية أن العنصر الجوهري في العمل التجاري هو المضاربة قصد تحقيق الربح، فكل عمل يهدف إلى تحقيق الربح هو عمل تجاري، وكل عمل لا يقصد به تحقيق الربح فهو عمل مدني.

ما يعاب على هذه النظرية أنها ليست صحيحة على إطلاقها وذلك أنّ هناك أعمالاً تهدف الربح ومع ذلك تعتبر أعمالاً مدنية بحتة.

مثلا: كل أصحاب المهن الحرة وكذلك مستغلي المزارع يقصدون الرّبح ومع ذلك تبقى أعمالهم مدنية.

كما أن مفهوم الربح أمر نفسي داخلي لا يمكن الوقوف عليه، كما أن هناك بعض الأعمال التي أعطاها القانون الصفة التجارية رغم عدم توفر عنصر المضاربة مثل سحب الأوراق التجارية.

2- نظرية التداول:

يرى أنصار هذه النظرية أن العمل التجاري يقوم في جوهره على تداول السلع والبضائع من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك، فكلّ عمل يرمي إلى تحريك الثروات ويساعد على تنشيط حركتها يعتبر تجاري، أما الأعمال التي

تتناول الثروات وهي في حالة ركود واستقرار فتعتبر مدنية الأصل، **مثل:** عمليات السمسرة والوكالة بالعمولة، عمليات النقل...

* **نقد النظرية:** يعاب على هذه النظرية أنّها تدخل ميدان التجارة أعمالاً فيها تداول لكنها ليست تجارية "كالجمعيات الخيرية"، وكذلك العمل الزراعي فهو عمل مدني مع أنه أول من يدفع السلعة إلى التداول.

3- نظرية التداول بقصد المضاربة: والمقصود بها تداول الثروات قصد تحقيق الربح إلاّ أنّ هذه النظري تعرضت لنفس الانتقادات التي وجهت لكل نظرية على حدة[1].

الفرع الثاني: المعايير القانونية (الشخصية)

تتمثل ا لمعايير القانونية فيما يلي:

1- نظرية المقاولة أو المشروع:

ومفادها أن القانون التجاري هو قانون المقاولة، حيث يدخل كل عمل يمارس بشكل مقاولة في نطاق القانون التجاري، لكن هذه النظرية تلقت عدّة انتقادات:

- إن تعريف المقاولة يعتبر تصوّراً اقتصادياً لا قانونياً
- كما أن هناك أعمالا تعتبر تجارية بحسب القانون ولو وقعت مرّة واحدة.

كما أن هناك أنشطة يمارسها أصحابها في شكل مقاولة وتعتبر من قبيل النشاط المدني مثل عمل المحامي والمهندس والمزارع. [2]..

2- نظرية الحرفة: تحصر هذه النظرية أن الأعمال التي تزاول ضمن الحرفة التجارية تعدّ أعمالاً تجارية.

ويتمثل أساس هذه النظرية في القانون إلى المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري التي تعتبر التجار أشخاصاً يمارسون الأعمال التجارية ويتخذونها مهنة لحرفة معتادة لهم[3].

---

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص ص.16-18.

[2] – شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص.32.

[3] – علي فتاك، المرجع السابق، ص.98.

* وانتقدت هذه النظرية لصعوبة تحديد معنى الحرفة التجارية ولتشابه نظرية الحرفة التجارية مع المقاولات.

***موقف المشرع الجزائري:** إن القانون التجاري حديث العهد نسبياً حاول فيه المشرع الأخذ بمحاسن كل النظريات واجتهادات الفقهاء حيث أخذ بنظرية الحرفة في المادة الأولى، ونظريتي المضاربة والمقاولة في المادة الثانية، وكذا المواد الثالثة والرابعة.

أمام صعوبة إيجاد معيار فاصل بين العمل التجاري والمدني كان من الضروري البحث عن أهمية التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني.

المطلب الثاني: أهمية التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني:

للوقوف على ماهية الأعمال التجارية أهمية كبيرة، لأن هناك أحكاماً وقواعد قانونية خاصّة وُضعت لهذه الأعمال في ذاتها من غير مراعاة الشخص القائم بها تاجراً كان أم غير تاجراً، وهذه القواعد تتميز عن تلك القواعد المطبقة على الأعمال المدنية في أمور عديدة منها: نظام الاختصاص – قواعد الإثبات...

الفرع الأول: الاختصاص القضائي:

يعني بالاختصاص القضائي: السلطة المخولة لمحكمة ما للنظر والفصل في المنازعات المرفوعة أمامها بإتباع إجراءات خاصّة، ويقسم الاختصاص القضائي إلى نوعين: اختصاص نوعي واختصاص محلّي[1].

أ- الاختصاص النوعي:

يقوم النظام القضائي في بعض الدّول كفرنسا على أساس وجود نوعين من المحاكم، محاكم خاصة بالمنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية، ومحاكم خاصة بالمنازعات المدنية، فالمحاكم التجارية هي صاحبة الاختصاص للنظر والفصل في المنازعات التجارية وترفع الدّعاوى أمامها، بينما تختصّ المحاكم المدنية في الدّعاوى المتعلقة بالأعمال المدنية.

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص.42.

أما الجزائر فلم يؤخذ فيها بنظام المحاكم التجارية، وإنّما جعل اختصاص المحاكم شاملاً للمنازعات التجارية والمدنية على أن يطبق القانون التجاري على المنازعات التجارية، والقانون المدني على المنازعات المدنية، وقد تكرس ذلك في المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وأن وجود أقسام داخل المحكمة مثل القسم التجاري – القسم العقاري – لا يعتبر محكمة تجارية مستقلة وإنما تشكيلها هو من قبيل تقسيم العمل الداخلي وهو مجرد تنظيم إداري بحت، وعلى هذا لو رفع نزاع تجاري أمام الفرع المدني فلا يجوز الدّفع بعدم الاختصاص وإنما يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقاً[2].

ب- الاختصاص المحلي:

تقضي قواعد الاختصاص المحلي كقاعدة عامة بضرورة رفع المدعي الدعوى أمام محكمة موطن المدعي عليه أي المحكمة التي يقع الدين مطلوبا وليس محمولا .بمعنى على الدائن أن يذهب إلى موطن المدعى عليه يطالبه بالدين عملا بالمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما في المواد التجارية، يجوز للمدّعي الخيار في أن يرفع الدعوى أمام إحدى المحاكم:

* **محكمة موطن المدعى عليه** وهو الأصل العام، ويعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص موطن تجارته إضافة إلى موطنه الأصلي[3]، إلاّ أنّ هناك استثناءات على هذا المبدأ العام أوردتها المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

- ✓ ترفع الدعاوى التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء فيها[4].

---

(1) – المادة 32 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر21، المعدل والمتمّم بالقانون 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022.

(2) – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.20.

(3) –المادة 37 ق.إ.م.إ

(4) – المادة 39 فـ4 ق.إ.م.إ.

- ✓ ترفع الدعاوى المرفوعة ضدّ الشركة أمام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها أحد مؤسساتها أو فروعها[1].
- ✓ أما الاختصاص المحلي لدعاوى العقارات أو أشغال العقارات أو دعاوى الإيجارات أمام المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها[2].

* **محكمة إبرام العقد وتسليم البضاعة:** وذلك في نص المادة 39 من قانون إ.م.إ في المنازعات المتعلقة بالتوريد والأشغال وأجور العمال أو الصناع يكون الاختصاص المحلي في دائرة اختصاص مكان "إبرام الاتفاق" أو تنفيذه" وكذلك الدعاوى التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي يتمّ فيها "الوعد" و"تسليم البضاعة" أو يتم" الوفاء" في دائرة اختصاصها.

الفرع الثاني: قواعد الإثبات: (المادة 333 ق.م.ج ← 30 ق.ت.ج)

في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000دج أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز البينة في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك[3]، ويترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلاّ في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة[4].

نستنتج مما سبق، أن المواد المدنية حظرت إثبات الالتزام بدون كتابة، كما يلاحظ أن هذه القاعدة تقتصر على الالتزامات التعاقدية، كما يجوز الإثبات بالشهادة أو القرائن فيما يجاوز أو يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي[5].

ولكن يجوز إثبات الالتزام التجاري بجميع وسائل الإثبات أي بالشهادة والقرائن والدفاتر التجارية والسندات الرسمية والعرفية، بفاتورة، بالبينة[6]...

---

(1) – المادة 39 ف4 ق.إ.م.إ.

(2) – المادة 32 من نفس القانون.

(3) – المادة 333 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة1975، المعدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في جمادي الأولى عام 1426 الموافق ل20 يونيو 2005 والمتضمن القانون المدني.

(4) – المادة 340 ق.م.ج.

(5) – المادة 334 ق.م.ج.

(6) – المادة 30 ق.ت.ج

ويرد على مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية استثناءات هي:

- ❖ إذا اتفق الطرفان على خلاف هذا المبدأ.
- ❖ عقد الشركة عقد رسمي.
- ❖ عقد بيع ورهن المحل التجاري.
- ❖ عقد بيع السفينة ورهنها.
- ❖ عقد النقل والتأمين البحري.

الفرع الثالث: الإعذار، التضامن والمهلة القضائية (نظرة الميسرة):

يمكن إجمال هذه الفروقات كالآتي:

أولا: الإعذار

ومفاده أن الدائن يقوم بتوجيه إنذار للمدين حتى يوفي ما عليه من التزام وتحميله مسؤولية تأخيره[1].

لا يتمّ الإعذار في المعاملات المدنية إلاّ بوثيقة رسمية ووفقا إجراءات محدّدة قانونا "عن طريق المحضر القضائي"، على خلاف الحال بالنسبة للمعاملات التجارية، إذ يتمّ الإعذار بأي وسيلة كانت حتى شفاهة".

ثانيا: التضامن:

قد يتعدد المدينون بالالتزام، فإذا كنا بصدد أعمال مدنية فإنّ التضامن لا يفترض إلا باتفاق أو نص قانوني طبقا لما ورد في المادة 217 من القانون المدني الجزائري[2]. أما إذا انتقلنا إلى الأعمال التجارية، فنجد أنّ التضامن يفترض بين المدنيين لأن المادة 551 من القانون التجاري تنص على أن "للشركاء بالتضامن صفة التاجر، وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة"، إذ يستطيع التاجر أن يرجع على أي مدين في

---

[1] – تجدر الإشارة في هذا الصدد، أن الاتجاه الحديث في فرنسا يميل إلى القضاء على هذه الفوارق حتى يوحّد أحكام كل من القانون التجاري والقانون المدني حيث أصبح الإعذار سواء في المواد المدنية أو في المواد التجارية يتمّ بطريقة واحدة ويكتفي في ذلك بمجرّد خطاب يحتوي مضمونه على الإعذار.

[2] – تنص المادة 217 ق.م.ج على ما يلي: "التضامن بين الدائنين أو بين المدنيين لا يفترض، وإنّما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون".

الالتزام التجاري وأن يطالبه بكل الدين محل الالتزام، كما لا يمكن نفي التضامن إلاّ بشرط في العقد أو بنص قانوني.

ثالثا: المهلة القضائية (نظرة الميسرة)

يجوز للقاضي في المواد المدنية أن يمنح المدين مهلة لتنفيذ التزامه إذا استدعت حالته ذلك وعلى شرط أن يكون المدين حسن النية، ولا يترتب على هذا التأجيل ضرر جسيم بالدائن، ولا يجوز منح هذه المهلة في المواد التجارية والسبب في ذلك أن التجارة قوامها السرعة والائتمان مما يتطلب تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقود في أسرع وقت"[1].

الفرع الرابع: الإفلاس و النفاذ المعجّل:

يمكن تلخيص هذين العنصرين فيما يلي:

أولا: الإفلاس

لا يجوز شهر إفلاس التاجر إلاّ إذا توقف عن دفع ديونه التجارية[2]، أما إذا توقف المدين عن دفع دونه المدنية فلا يجوز شهر الإفلاس، بل يتمّ شهر إعساره[3]، مع الملاحظة أن المشرع المدني الجزائري لم ينص على الأحكام القانونية المتعلقة بالإعسار على خلاف ما هو عليه الأمر في تشريعات أخرى[4].

ثانيا: النفاذ المعجّل:

لا تكون الأحكام الصادرة في المواد المدنية قابلة للتنفيذ إلاّ بعد أن تحوز قوة الشيء المقضي به (أي تكون نهائية)، أمّا الأحكام الصادرة في المعاملات التجارية فهي واجبة النفاذ المعجل سواء أكان الحكم قابل للمعارضة أم للاستئناف بشرط تقديم كفالة

---

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص.44.

[2] – راجع المواد من 215 إلى 388 من القانون التجاري الجزائري بخصوص الإفلاس والتّسوية القضائية.

[3] – راجع المواد من 188 إلى 202 ق.م.ج.

[4] – مثل القانون المدني المصري النافذ وذلك في المواد من 249 إلى 264 منه، راجع لمزيد من التفصيل، علي فتاك، المرجع السابق، ص.114.

من قبل التاجر الصادر الحكم لمصلحته[1]، والسبب من تنفيذ الأحكام التجارية تنفيذا معجلاً راجع للمتطلبات التي تقتضيها سرعة المعاملات التجارية.

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص.44.

الفصل الثاني:

الأعمال التجارية وفقا للتشريع الجزائري

تعتبر الأعمال التجارية من المسائل الهامة في مجتمعات دول المغرب العربي عامة، والجزائر خاصة، إذ منح المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه الأعمال من خلال إصدار نصوص قانونية مختلفة في هذا الإطار انطلاقا من إصباغ الصفة التجارية عليها[1].

فأمام عدم تمكن الفقه من وضع معيار واحد فاصل بين العمل المدني والعمل التجاري، كان من الضروري تدخل المشرع من أجل تحديد بعض الأعمال التجارية مستعينا في ذلك بكل المعايير الفقهية إذ اعتمد على معيار المقاولة أو المشروع من أجل تحديد المقاولات التجارية، كما اعتمد على معيار المضاربة في الأعمال التجارية الموضوعية المنفردة، ومعيار الحرفة في الأعمال التجارية بالتبعية، وتجدر الإشارة أن تحديد المشرع الجزائري للأعمال التجارية هو على سبيل المثال لا الحصر لأنه من غير الممكن حصر وتحديد كافة الأعمال نظرا للتطور والتغير الدائم لهذه الأعمال.

وتُقسم الأعمال التجارية كما يلي:

[1] – زايدي خالد، أحكام القانون التجاري في دول المغرب العربي، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، ص.14.

المبحث الأول: الأعمال التجارية الموضوعية:

الأعمال التجارية بحسب الموضوع قد تكون إما "منفردة" أو في شكل "مقاولة"

المطلب الأول: الأعمال التجارية الموضوعية المنفردة:

هي تلك الأعمال التي أضفى عليها المشرع الصبغة التجارية لتطبق موضوعها بمفهوم العمل التجاري دون الاعتداد بصفة القائم بالعمل سواء كان شخصا عادياً أو تاجراً وحتى ولو وقعت مرّة واحد فتعتبر عملا تجارياً، وهي تجد أساسها في المادة 2 من القانون التجاري[1] وتتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: الشراء من أجل البيع:

- تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية ق.ت.ج أنه يعدّ عملاً تجارياً بحسب موضوعة: كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها
- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها.

يتّضح من هذا النص أنه يجب توافر ثلاث شروط لاعتبار عملية الشراء بقصد البيع تجارية:

I- حصول عملية الشراء في الأول

II- أن يكون محل الشراء منقولا أو عقاراً

III- أن يتم بقصد البيع وتحقيق الربح.

* **الشراء:** يقصد بالشراء كل تملك بمقابل سواء كان المقابل مبلغا من النقود أو عينا كما يتمّ في المقايضة[2].

---

[1] – تنص المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يعدّ عملاً تجارياً موضوعيا منفرداً كل شراء من أجل إعادة البيع،

- العمليات المصرفية
- عمليات الصرف والسمسرة والوكالة بالعمولة،
- بعض العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية"

[2] – فضيلة سحري، أساسيات القانون التجاري الجزائري، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص.36.

فالشراء من أجل البيع من أهمّ مظاهر الحياة التجارية، فالأعمال التي لا تتضمن شراء ليست أعمالاً تجارية بل أعمال مدنية، مثل الأعمال الزراعية كذلك الشأن بالنسبة للأعمال الفكرية لأنها ثمرة الفكر والفن.

لكن جانب من الفقه الحديث أصبح يدرج أعمال الزراعة التي تمارس في شكل مشاريع كبرى وتعتمد أساليب تجارية كاستخدام اليد العاملة والآلات ضمن الأعمال التجارية، على أن يبق المزارع الفرد الذي يعتمد على الطرق التقليدية البسيطة في خدمة الأرض، مستبعدا من تطبيق أحكام القانون التجاري.

*** أن يرد الشراء على منقول أو عقار:**

لقد نص المشرع الجزائري[1]، على أن يعدّ عملاً تجارياً كل شراء للمنقولات أو العقارات لإعادة بيعها ولا يشترط المشرع في هذين الحالتين تكرار العملية ولا ممارستها على سبيل المشروع.

يمكن أن يقع الشراء من أجل البيع على منقولات مادّية كالبضائع أو معنوية مثل المحل التجاري، أسهم شركات تجارية....

كما يمكن أن يحدث الشراء من أجل البيع على عقار كالبنايات، قطع أرضية ويعتبر الشراء من أجل البيع عملاً تجاريا سواء تمّ بيع الشيء بعينه أو بعد تصنيعه وتحويله.

*** أن يتمّ الشراء بقصد البيع وتحقيق الربح:**

لا يعتبر الشراء عملا تجاريا إلاّ إذا تمّ بقصد البيع، وعنصر القصد أو النّية هنا عنصراً هاما ما جدّا لأنه هو الذي يميز بين العمل التجاري والعمل المدني.

فمثلا: شخص عادي يشتري سيارة لاستعماله الخاص ثمّ يقوم ببيعها بعد بضعة أشهر فهذا الشخص لم يقم بعمل تجاري ولو أنه حصل على قسط من الربح، لأنّ الشراء لم يتم بقصد البيع على عكس التاجر الذي يبيع بخسارة لتفادي ضياع سلعة كالخضر فهو يقوم بعمل تجاري ولو انتفى عنصر الربح ما دام أنه ينوي البيع.

---

[1] – الفقرة الأولى و الثانية من المادّة 2 ق.ت.ج

إذن يجب أن تكون نية الشراء لأجل البيع موجودة وقت الشراء وإلا اعتبر عملا مدنياً، وإثبات قصد البيع مسألة صعبة بالنسبة لغير التاجر، ويقع عبء إثباتها على الشخص الذي يدعي الصفة التجارية للشراء.

كما يمكن استنتاج قصد البيع من عدّة وسائل منها كمية البضاعة، تكرار العمل[1]... بالإضافة إلى توافر قصد البيع يجب توافر قصد الربح والمضاربة لدى المشتري، ولكن لا يشترط أن يتحقق الربح فعلاً، إذ يكفي توافر نية تحقيق الربح وقت الشراء ولو انتهت الصفقة إلى البيع بخسارة[2].

الفرع الثاني: العمليات المصرفية، عمليات السمسرة والصرف

ويمكن إيجازها كما يلي:

أولا: العمليات المصرفية

ويقصد بها الأعمال التي تقوم بها البنوك، إذ تعدّ أعمالاً تجارية، وعمليات البنوك كثيرة ومتنوعة، فتقوم عادة بإصدار الأوراق المالية، وتتوسط بين الجمهور الذي يكتتب في الأسهم والسندات مقابل عمولة، كما تستقبل الودائع النقدية من المدخرين لقاء فائدة بسيطة ثم تستخدم هذه الودائع في إقراض الأفراد بفائدة أعلى، كذلك تقوم البنوك بفتح الحسابات الجارية.

وتعتبر العمليات المصرفية تجارية بالنسبة للمصرف ولو وقعت مرة واحدة، أما بالنسبة للعمل فتعتبر مدنية إلاّ إذا كانت من تاجر لشؤون تجارته يعني حسب الحالة[3].

---

[1] – فضيلة سحري، المرجع السابق، ص.38.

[2] – عبد الرزاق جاجان عبد القادر برغل، عمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري منشورات جامعة حلب، لبنان، 2008، ص.71.

[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص.85.

ثانيا: عمليات السمسرة:

لقد نص المشرع الجزائري[1] إلا على عمليات السمسرة باعتبارها أعمالا تجارية موضوعية منفردة حتى ولو وقع العمل مرة واحدة ومهما كانت طبيعة العقد الذي يتوسطه السمسار سواء كان العقد مدنيا أو تجاريا.

والسمسرة هي التقريب بين طرفي العقد نظير أجر معين يسمى "بالعمولة" تُحتسب عادة بنسبة معينة من قيمة الصفقة تختلف باختلاف العرف والعادات التجارية وحتى باتفاق الأطراف.

إن عمل السمسار يقتصر على تقريب وجهات نظر الأطراف في العقد ورغباتهم بحيث ينتهي عمله بمجرد تراضي الأطراف على شروط العقد دون أن يكون ملزما بتنفيذ العقد لأنّ المركز القانوني للسّمسار يختلف عن مركز الوكيل[2] عن أطراف العقد.

ثالثا: عمليات الصرف:

من خلال استقراء نص المادة 2 فقرة 13 ق.ت.ج[3]، فإنّ عقد الصرف هو عمل تجاري دائما بالنسبة للمصرف حتى ولو قام به مجانا لصالح تاجر أو غير تاجر أو حتى لمرة واحدة.

وتتمثل عمليات الصرف في مبادلة نقود وطنية بنقود أجنبية، عن طريق التسليم المباشر إلى الزبون، أو عن طريق السحب (مثل السفتجة) أي أن يتم تقديم العملة الوطنية في مكان وتسلم إلى الزبون بعملة أجنبية في مكان آخر أو بلد آخر يسافر إليه هذا الزبون.

---

(1) – المادة 2 ق.ت.ج.

(2) – يوجد فرق بين السمسار وعمل الوكيل: فالسمسار يقتصر دوره في مجرد التقريب بين وجهات النظر لتحقيق غرض معين فهو طرف غير أساسي في العقد، أما الوكيل بالعمولة هو ينوب عن شخص آخر للقيام بعمل معين لكن ما يميزه عن السمسار أنه طرف أساسي في العقد ويظهر اسمه بينما تنصرف آثار العقد إلى الأصيل، فهو يتعامل باسمه لكن لحساب موكله بخلاف الوكيل العادي الذي يتعامل باسم ولحساب موكله.

(3) – تنص الفقرة 13 من المادة 2 ق.ت.ج : "يعدّ عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة...".

الفرع الثالث: الوكالة بالعمولة، الأعمال المنفردة المتعلقة بالتجارة البحرية، العمليات المتعلقة بالعقارات

ويمكن إجمالها في ما يلي:

أولا: الوكالة بالعمولة

الوكالة بالعمولة هي قيام شخص يسمى الوكيل بالعمولة بتصرفات قانونية باسمه الشخصي ولكن لحساب موكله مقابل أجر يسمى العمولة.

فالوكيل بالعمولة عمله تجاري ولو وقع مرة واحدة، كما لا تعتبر الوكالة بالعمولة عملا تجارياً إلا بالنسبة الوكيل بالعمولة، أما بالنسبة للموكل فحسب الحالة، فإذا كان تاجرا وكان موضوع وكالته تجاريًا فإنها وكالة تجارية أما ما عدا ذلك فهي مدنية[1].

ثانيا: **الأعمال المنفردة المتعلقة بالتجارة البحرية:**

وهي العقود التي تم ذكرها في نص المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري وهي: كل شراء أو بيع لعتاد السفن – كل تأجير واقتراض أو قرض بحري بالمغامرة[2] – كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية – كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم[3].

ثالثا: العمليات المتعلقة بالعقارات:

فضلا عن الأحكام التي نصت عليها في هذا المجال المادة 2 من الأمر 75-59 المتضمن للقانون التجاري، تعدّ أعمالاً تجارية بحكم موضوعها الأعمال التالية: - كل نشاط اقتناء والتهيئة لأوعية عقارية قصد بيعها أو تأجيرها – كل النشطات التوسطية في

---

[1] – علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، مصر، 1984، ص.39.

[2] – يقصد بعملية القرض أو الاقتراض البحري بالمغامرة قيام المقرض بقرض مبلغ من المال إلى مجهز السفينة قصد تجهيز السفينة وهو عقد احتمالي لأن مجهز السفينة لا يرد المبلغ للمقرض إلاّ إذا وصلت السفينة سالمة.

[3] – يتولى مجهز السفينة دفع أجور الطاقم وهم مستخدمو السفينة حسب العقود المبرمة مع هؤلاء وتعتبر هذه العقود تجارية بالنسبة لرب العمل ومدنية للمستخدم أو العامل إلاّ إذا كان تاجر".

الميدان العقاري لا سيما بيع الأملاك العقارية أو تأجيرها – كل نشاطات الإدارة والتسيير والعقاري لحساب الغير[1].

من خلال مما سبق يتضح أن شراء المنقول من أجل تأجيره لا يعدّ عملا تجارياً إلاَّ إذا كان في شكل مقاولة، في حين يعتبر العقار عملا تجارياً حتى ولو لم يتم في شكل مقاولة.

المطلب الثاني: الأعمال التجارية الموضوعية في شكل مقاولات (المقاولات التجارية)

إلى جانب الأعمال التجارية المنفردة هناك طائفة أخرى من الأعمال لا تكتسب الصفة التجارية إلاّ إذا وقعت في صورة مقاولة أو مشروع.

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفا قانونيا للمقاولة شأنه شأن المشرع الفرنسي، وإنّما تعرّض المشرع لتحديد الأعمال التي تعتبر تجارية بحسب موضوعها[2]، وأمام عدم تعريف المشرع لفكرة المقاولة تصدّى الفقه والقضاء لتعريف المقاولة، فعرفها الأستاذ أسكار "بأنها تكرار الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بناء على تنظيم مهني سابق".

يستفاد من هذا التعريف أنه لابدّ من توافر عنصرين في المقاولة هما:

- تكرار العمل أي القيام بالنشاط بصورة منتظمة ومعتادة
- وجود تنظيم مهني سابق: لابدّ من وجود تنظيم مادي يشتمل على مجموعة من الوسائل المادية والبشرية اللازمة لممارسة هذا النشاط.

وفي المقابل نجد بأن القانون المدني الجزائري[3]، قد تصدى لتعريف المقاولة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر[4].

---

(1) –المادة 4 من المرسوم التشريعي 93-03 المؤرخ في 01 مارس 1993 يتعلق بالنشاط العقاري، جريدة رسمية عدد 14.

(2) – المادة 2 ق.ت.ج

(3) – المادة 549 ق.م.ج

(4) – يلاحظ أن مفهوم المقاولة المدنية يختلف عن مفهوم المقاولة التجارية فقد جاءت كلمة المقاولة في النص العربي للمادة الثانية من ق.ت.ج ترجمة لكلمة Entreprise، حيث أن المشرع السوري واللبناني ترجماها بكلمة مشروع في حين ترجمها المشرع التونسي بكلمة مؤسسة. راجع لمزيد من التفصيل : عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.32.

بالإضافة إلى العنصرين السابقين، يشترط وجود مسألة "الاحتراف" و"المضاربة" وإلاّ اعتبر القائم بهذا العمل "حرفي".

لقد وردت المقاولات التجارية على سبيل المثال لا الحصر في المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري وهي كالآتي:

الفرع الأول: مقاولات تأجير المنقولات أو العقارات، مقاولات شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية، مقاولات بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة:

يمكن تلخيصها كما يلي:

1- مقاولات تأجير المنقولات أو العقارات: تعتبر عمل تجاري لذا تم على سبيل التكرار قد يرد التأجير على المنقولات كتأجير السيارات والدراجات..أو على عقارات كتأجير منازل أو محلات تستخدم لأعمال مختلفة (عيادات أو مدارس..

2- مقاولات شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية:

تحظى السفينة بنظام قانوني مميز نظرا للدور الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني لذا جعل المشرع كل التصرفات التي ترد عليها من صنع وبيع وشراء وإعادة بيع بشرط أن تتم في "شكل مقاولة" عملا تجاريا لما تتميز به من أعمال المضاربة والسعي إلى كسب الربح.

3- مقاولات بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة:

يشترط المشرع الجزائري لتجارية عمليات البيع بالمزاد العلني، أن تتم في شكل مقاولة، وقد أكد على ضرورة بيع السلع الجديدة بالجملة أما الأشياء المستعملة فيجوز بيعها بالتجزئة، كما يعتبر البيع في هذه الحالة عملا تجارياً بالنسبة للبائع، بينما يكون مدنيا بالنسبة للمشتري إلاّ إذا كان تاجراً"

الفرع الثاني: مقاولات الصناعة، مقاولات البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض، مقاولات استخراج موارد الثروة الطبيعية

وتتمثل هذه المقاولات فيمايلي:

1- مقاولات الصناعة:

وهي مقاولات تختصّ بعمليات الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح، وتقوم هذه المقاولات بتحويل المواد الأولية أو النصف مصنعة إلى سلع مصنعة قصد تلبية حاجات الأفراد مثل تحويل الجلد إلى أحذية.

وتعتبر هذه العمليات تجارية سواء كانت المقاولة تقوم بشراء المواد الأولية محل النشاط أو مالكه أو تقدم لها من قبل الغير.

2- مقاولات البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض:

هي كل المقاولات التي تهدف إلى إنشاء المباني والطرق والجسور والمنشآت القاعدية المختلفة وأعمال الهدم والترميم، سواء قدم صاحب المقاولة المقاول الإمكانيات بالمادية اللازمة أو اقتصر على تقديم العمل، أما إذا اقتصر دوره على مجرّد الإشراف ومراقبة العمال اعتبر عمله مدنيا[1].

3- مقاولات استخراج موارد الثروة الطبيعية:

يقصد بها كل العمليات التي يهدف من خلالها صاحب المقاولة إلى استخراج من تختزنه الأرض من مواد أولية أو طبيعية، بغرض بيعها بعينها أو بعد تحويلها كاستخراج المعادن من باطن الأرض مثل البترول والحديد والفحم والرخام وغيرها من المناجم، أو منتجات الأرض الأخرى مثل الزراعات الصناعية كالقمح، القطن، شمندر، سكري أو استغلال عين معدنية...

[1] – فضيلة سحري، المرجع السابق، ص.46.

الفرع الثالث: مقاولات التوريد أو الخدمات، مقاولات استغلال النقل أو الانتقال، مقاولات استغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري

تتمثل هذه المقاولات في التفصيل الآتي:

1- مقاولات التوريد[1] أو الخدمات:

تختصّ هذه المقاولات في تقديم سلع معينة أو خدمات إلى الغير بصورة دورية، خلال فترة زمنية معينة كتوريد الأغذية للمدارس أو المستشفيات أو في تقديم خدمات كتلك التي تقدمها الفنادق وذلك مقابل دفع مبلغ معيّن.

2- مقاولات استغلال النقل أو الانتقال[2]:

يشترط الاعتبار عمليات النقل أو الانتقال أعمالا تجارية أن تتم في إطار مقاولة، أما عمليات النقل المنفردة كسيارة الأجرة التي يسوقها صاحبها أو الشخص الذي يقوم بحمل البضائع بنفسه فلا تعدّ أعمالاً تجارية بل حرفية لأنها لا تتم في شكل مقاولة.

3- **مقاولات استغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري:**

يقصد بالملاهي العامة: كل الأماكن التي تهدف إلى تسلية وترفيه الجمهور مثل المسارح، دور السينما والملاعب الرياضية وسباق الخيل والمعارض العامة، مقابل أجر معين.

إذ يرتبط الطابع التجاري للملاهي العامة بضرورة توافر عنصر المضاربة إذ تعتبر الحفلات والعروض المجانية والتي تتم بمقابل رمزي عملا مدنيا.

---

(1) – التوريد هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المورد بتسليم أشياء مادية أو خدمات بصفة مستمرة ودورية لشخص آخر مقابل دفع مبلغ معين، والملاحظ أن القانون الجزائري لم ينص على تعريفه، إلاّ أن نص على صفقة التوريد في المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58.

(2) – تعرف المادة 36 ق.ت.ج عقد النقل أنه اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين" وتجدر الإشارة إلى أن النقل البحري يعتبر عملا تجاريا موضوعيا منفردا، أما النقل الجوي فهو بحسب الشكل، أما النقل البري هو تجاري إذا كان مقاولة.

من جهة ثانية يعتبر استغلال الإنتاج الفري عملا تجاريا بشرط أن يتم في شكل مقاولة مثل عمل الناشر (دار النشر) الذي يشتري حقوق التأليف من أجل نشر أو بيع مؤلف معين مقابل تحقيق الربح.

الفرع الرابع: مقاولات التأمينات ومقاولات استغلال المخازن العمومية

يمكن اختصار هاتين المقاولتين كما يلي :

1- مقاولات التأمينات:

التأمين هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمِّن بأن يؤدي لشخص آخر يسمى المؤمن له (المستأمن) مبلغا من النقود في حالة وقوع الخطر المؤمن منه.

وإذا كان المشرع قد اعتبر عقود التأمين البحري عملا تجاريا موضوعيا منفردا وعقود التأمين الجوّي عملا تجارياً بحساب الشكل، فإنه حتى يعتبر التأمين البري عملا تجارياً فلا بدّ أن يتم في شكل مقاولة.

2- مقاولات استغلال المخازن العمومية:

المخازن العمومية عبارة عن محلات تستخدم من طرف التّجار لإيداع بضاعتهم من أجل بيعها أو سحبها عند الحاجة مقابل أجرة ويسلم مقابلها سند التخزين[1].

أما عقد الإيداع في المخازن العمومية هو التزام يتعهد بمقتضاه صاحب المخزن بتسلُّم بضاعة أو حفظها لحساب المودع لمدة معينة مقابل أجرة معلومة، ويستلم المودع من الخازن "إيصال" يسمى سند الخزن[2]، يدون فيه اسم المودع ومهنته وموطنه ونوع البضاعة المودعة وطبيعتها وكميتها واسم المخزن ومكانه.

وتجدر الإشارة أنه يمكن بيع أو رهن البضاعة الموجودة بالمخزن، ع دون نقلها من مكانها عن طريق تظهير سند الخزن إلى الغير.

---

[1] – فضيلة سحري، تعديل القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25-04-1993 مجلة التواصل، عدد 1، 1994.

[2] – عرفت المادة 543 مكرر من القانون التجاري الجزائري سند الخزن أنه "استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة".

المبحث الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل، الأعمال التجارية بالتبعية والأعمال المختلطة

لم يكتف المشرع الجزائري بالتطرق إلى الأعمال التجارية الموضوعية بنوعيها، المنفردة وفي شكل مقاولة، بل نص كذلك على أنواع أخرى من الأعمال التجارية وتتمثل في الأعمال التجارية بحسب الشكل وكذلك الأعمال التجارية بالتبعية، كما يظهر نوع آخر من الأعمال ذو طبيعة مختلطة لا هو تجاري بحت، ولا مدني بصفة كلية وهي الأعمال المختلطة، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه كما يلي:

المطلب الأول: الأعمال التجارية بحسب الشكل

اعتبر المشرع الأعمال التجارية بصرف النظر عن صفة القائم بها، وبصرف النظر عن موضوعها، بل بمجرد أنها تُفرع في شكل من الأشكال المحددة طبقا للمادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري[1]، ويتعلق الأمر بما يلي:

الفرع الأول: التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص:

يعتبر التعامل بالسفتجة عملا تجاريا بحسب شكله طبقاً للمادّة 3 من القانون التجاري الجزائري، كما أكّدت ذلك أيضا المادة 389[2] من نفس القانون.

والسفتجة ورقة تجارية تحرّر وفقا لشكل حدّده القانون، يأمر فيها الساحب المسحوب عليه بأن يدفع المبلغ المذكور فيها في مكان وزمان معينين إلى المستفيد.

يتّضح من هذا التعريف أن السفتجة تنشئ علاقة بين ثلاثة أشخاص:

1- الساحب: وهو منشئ السفتجة، وهو الذي يوجه الأمر إلى المسحوب عليه، وهو محرر السفتجة وبمثابة دائن للمسحوب عليه ومدين للمستفيد.

---

[1] – تنص المادة 3 ق.ت.ج على ما يلي: يعد عملا تجارياً بحسب شكله الأعمال التالية: – التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص،
- الشركات التجارية،
- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها،
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية،
- كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية والجوية".

[2] – تنص المادة 389 ق.ت.ج على : "تعتبر السفتجة عملاً تجاريًا مهما كان الأشخاص".

2- المسحوب عليه: وهو الشخص الذي يجب عليه الدّفع إذ يوفّر مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق.

3- المستفيد: وهو الشخص الذي تنشأ من أجله السفتجة وهو الذي يستفيد من المبلغ المدوّن فيها.

وبما أن السفتجة سند شكلي، يجب أن تتضمن عدّة بيانات نص عليها المشرع في المادة 390 ق.ت.ج وهي:

- ✓ تسمية سفتجة في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره.
- ✓ أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معيّن.
- ✓ اسم من يجب عليه الدّفع (المسحوب عليه).
- ✓ تاريخ الاستحقاق.
- ✓ المكان الذي يجب فيه الدفع.
- ✓ اسم من يجب الدّفع له أو لأمره (المستفيد).
- ✓ تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.
- ✓ توقيع من أصدر السفتجة (الساحب).

يعتبر التعامل بالسفتجة عملا تجارياً مهما كانت صفة الأشخاص المتعاملين بها وسواء تعلق الأمر بسحبها أو قبولها أو وفاءها أو تظهيرها باستثناء السفتجة الموقعة من طرف القصّر إذ قضت المادة 393 من القانون التجاري على بطلان هذه السفتجة بالنسبة لهؤلاء القصّر حماية لهم من قواعد قانون "الصرف" التي تتميز بالقسوة والصرامة، أمّا بالنسبة للطرف الثاني المتعامل مع القاصر، فتعتبر السفتجة صحيحة.

وتجدر الإشارة إلى أن السفتجة هي وحدها المعنية بهذا الحكم إذ لا يعدّ التعامل بين الأشخاص بالشيك[1] أو السند لأمر[2] عملا تجاريا بحسب الشكل إلاّ إذا كان "سبب إصدارهما" تجاريا.

الفرع الثاني: الشركات التجارية:

يتحدد الطابع التجاري للشركة إمّا بشكلها أو بموضوعها، وتُعدّ شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"[3].

كما أضافت المادة 715 مكرر 133 وما بعدها من القانون 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022 آخر تعديل للقانون التجاري، نوع جديد من الشركات التجارية يسمى "شركة المساهمة البسيطة".

إذن فالشركات التجارية مهما كان نوعها، سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال، تعتبر تجارية ما دام أخذت شكل من الأشكال المنصوص عليها قانونا، وما يجب التنويه عنه أن تعداد الشركات التجارية في التشريع الجزائري جاء على سبيل الحصر، لا على سبيل المثال، إذ لا يمكن للمستثمرين أن يختاروا لمشاريعهم أشكالا أخرى خارج هذه الأشكال.

ما عدا شركة المحاصة، وهي الشركة الوحيدة التي تخضع لمعيار الموضوع، وتكيف على أساس طبيعة النشاط الذي تزاوله، فكلّ الشركات الأخرى تصنّف بناء على الشكل الذي تختاره لممارسة نشاطها.

---

(1) – يقصد بالشيك، صكّ مخطوط وفقا لشروط شكلية معينة نص عليها القانون يتضمن أمر للدّفع لدى الإطّلاع موجها من صاحب إلى مصرف أو صيرفي مسحوب عليه يتمتع الساحب لديه بمؤونة مسبقة وقابلة للاستعمال ويسلم لمسحوب له أو مستفيد ويكون قابلا للتظهير إلاّ إذا اشترط عدم تظهيره، راجع لمزيد من التفصيل: علي فتاك، المرجع السابق، ص.175.

(2) – يُقصد بالسند لأمر، صكّ يتعهد بموجبه شخص يسمى المكتتب بأن يدفع مبلغاً من النقود في موعد معين لشخص آخر يدعى المستفيد أو لأمره.

(3) – المادة 544 ف1 و2 ق.ت.ج.

جميع الشركاء في الشركة أياً كانت صفتهم تعتبر أعمالهم تجارية، كما تعتبر تجارية كل عمليات بيع وشراء أسهم أو حصص الشركات التجارية[1].

الفرع الثالث: وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها و العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية و العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوّية

يمكن إيجاز هذه الأعمال التجارية فيما يلي:

أ. وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها

هي تلك المكاتب التي تؤدّي خدمة للجمهور لقاء أجر معيّن أو مقابل نسبة معينة من قيمة الصفقة التي تتوسط فيها[2]. ومثالها مكاتب التوظيف، وكالة الأنباء والإعلان، مكاتب السياحة والوساطة في الزواج[3]....

والواقع أن المشرع الجزائري لم ينظر الطبيعة نشاط هذه المكاتب بل راعى أن أصحابها يدخلون في علاقات مع الجمهور ولذلك رأى ضرورة العمل على حماية جمهور المتعاملين مع هذه المكاتب، بإخضاعها للنظام القانوني التجاري من حيث الاختصاص والإثبات وتطبيق نظام الإفلاس.

ب- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية:

يقصد بالمحلّ التجاري مجموعة الأموال المادية (البضائع – الأثاث..) والمعنوية (مثل الشهرة – الاسم التجاري – العلامة التجارية..)، ومن خلال نص المادة 3 من القانون التجاري، يعتبر كل "تصرف" يتعلق بالمحل التجاري كبيع أو شراء للمحلّ و إيجار أو رهنا له، عملاً تجارياً سواء كان المتعاقدان تجارا أو غير تجّاراً".

فالإشكال هنا يطرح عندما يقوم بعملية بيع المحلّ التجاري شخص ليس له صفة التاجر كمن انتقل إليه المحلّ عن طريق الإرث مثلا: هنا عملية البيع لم يسبقها شراء من

(1) – فضيلة سحري، المرجع السابق، ص.51.

(2) – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.34.

(3) – نادية فضيل، المرجع السابق، ص.133.

المفروض يكون التصرف مدنيا، لكن استناداً إلى "معيار الشكل" كرس المشرع الجزائري مبدأ تجارية العمليات المتعلقة بالمحلّ التجاري[1].

ج- العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوّية:

يعتبر عملا تجاريا بحسب شكله كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية والجوية، وبصرف النظر عن صفة القائم بها أو أطرافها، سواء حدثت مرة واحدة أو عدّة مرات، ودون اشتراط أن تتم في شكل مقاولة[2].

القاعدة العامّة بالنسبة للعقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية أنها تعد عملا تجاريا بحسب الشكل وفقا للمادة 3 ف 5 ق.ت.ج، غير أنّ هذه القاعدة ورد شأنها استثناءات نصت عليها المادة 2 ق.ت.ج وهي:

1- العمليات المتعلقة بصنع أو شراء أو إعادة بيع السفن للملاحة البحرية، يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع بشرط أن يتمّ في شكل مقاولة.

2- العمليات المتعلقة ببيع عتاد ومؤن السفن وعمليات تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة وعقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية والاتفاقيات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم والرحلات البحرية تعتبر هذه العمليات عمل تجاري منفرد.

المطلب الثاني: الأعمال التجارية بالتبعية:

من الأعمال التجارية بحسب الموضوع والأعمال التجارية بحسب الشكل توجد بعض الأعمال ذات طابع مدني أصلا ولكنها تتحول إلى أعمال تجارية لأنّها تتصل بصورة وثيقة بالعمل التجاري وترتبط بحاجات التجارة بحيث تكملها أو تسهل مباشرتها، وهذه الأعمال نسميها "الأعمال التجارية بالتبعية"[3].

الفرع الأول: أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية (الشخصية)

هذه النظرية لها أساسين أحدهما منطقي والآخر قانوني:

---

[1] – علي فتاك، المرجع السابق، ص.179.

[2] – فضيلة سحري، المرجع السابق، ص.53.

[3] – عبد الرزاق جاجان، عبد القادر برغل، عمر فارس، المرجع السابق، ص.96.

1- الأساس المنطقي:

يقضي المنطق بضرورة إعطاء الصفة التجارية على كل الأعمال المتعلقة بمهنة التاجر، حتى تكون الحياة التجارية وحدة لا تتجزّأ، ولكي تخضع جميع الأعمال لنظام قانوني واحد، سواء من حيث الاختصاص القضائي أو القانون الواجب التطبيق.

والهدف من هذا التّوحيد القانوني هو تحقيق مصلحة المتعاملين مع التّجار بحيث يستفيدون من الحماية التي يقرّرها القانون التجاري لذاتي التاجر[1]. كما يستفيدون من التسهيلات التي يوفّرها لهم هذا القانون مقارنة مع القانون المدني، لحرية الإثبات، التضامن، المهلة القضائية....)

ومن جهة أخرى تسهيل النشاط التجاري للتّاجر: فالتاجر قد يمارس نشاط مدني غير أنّ الهدف منها تيسر تجارته فكان من المنطقي أن يتبع الفرع الأصل في الحكم حيث تلحق هذه الأعمال المدنية الأصل بالأعمال التجارية تخضع بالتالي للقانون التجاري.

كما أنّ هذا التوحيد القانوني "يسهّل عمل القاضي النّاظر في منازعات التّاجر حيث يوفر له الوقت والجهد لتكييف النّزاع.

2- الأساس القانوني:

نصت المادة 4 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يُعدّ عملاً تجارياً بالتبعية:

- ✓ الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته وحاجات متجره،
- ✓ الالتزامات بين التّجّار".

من خلال نص المادة يتّضح أن المشرع الجزائري قد اشترط لاعتبار العمل التجاري بالتّبعيّة، ضرورة توافر شرطين هما:

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.35.

1. أن يصدر العمل عن تاجر، فلابدّ من توفر صفة التّاجر في الشخص وهذا شرط بديهي، والتّجار المحترف إذا كان شخصا طبيعيا[1] أو معنويا[2].

2. أن يكون العمل متعلقاً بممارسة تجارته أو ناشئا عن الالتزامات بين التّجّار: لا يتّخذ العمل المدني صفة تجارية إلاّ إذا قام به التاجر لحاجات تجارته، وإلاّ بقي العمل محتفظا بصفته المدنية، وهذا يعني أن الأعمال والأفعال القانونية التي ترتب التزاما مدنيا إذا قام بها غير التاجر وتتغير طبيعتها القانونية، ويتحول الالتزام الناشئ عنها إلى التزام تجاري بالتبعية[3]، إذا قام بها تاجر لحاجات تجارته مثال ذلك: شراء سيارة هو عمل مدني أصلاً وإذا اشتراها تاجر لقضاء حاجات مترله والاستعمال العائلي فلا تتغير طبيعة العملية ويبقى الالتزام عقداً مدنياً، أمّا إذا اشتراها لتوزيع البضائع أو لنقل العمّال في متجره، فإنّ عقد الشراء يصبح عملاَ تجارياً بالتبعية ويترتب عنه التزام تجاري[4].

وتجدر الإشارة أن القضاء قد استقرّ بالنسبة لهذا الشرط، على "قرينة قضائية تجارية" مفادها تجارية الأعمال التي تصدر عن التاجر، وعليه فإنّ الشخص الذي يريد التمسك بالطابع التجاري لعمل التجار غير مضطرّ لإثبات أن هذا العمل كان لحاجات تجارته بل يكفي إثبات "صفة التّاجر" للقائم بالعمل، غير أن هذه القرينة تعدّ بسيطة إذ يجوز للتاجر إثبات عكسها بإقامة الدّليل على أن العمل لا تتعلق بنشاطه التجاري.

الفرع الثاني: مجال تطبيق النظرية:

إن مبدأ تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية يشمل الالتزامات التعاقدية كما يمتدّ أيضاً إلى الالتزامات غير التعاقدية.

---

(1) – الشخص الطبيعي حتى يكتسب صفة التاجر لابدّ من توافر شروط معينة فيه ومنها احترافه الأعمال التجارية وقيامه ةبامتهان الأعمال لحسابه الخاص والتمتع بالأهلية التجارية والقيد في السجل التجاري، راجع المادة 21 ق.ت.ج.

(2) – إنّ الشخص المعنوي كالشركات التجارية، لا تكتسب الصفة التجارية إلاّ من تاريخ تسجيلها بالسجل التجاري – راجع المادة 549 ق.ت.ج.

(3) – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.36.

(4) – تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لا يستطيع تعداد كل الأعمال التجارية وحصرها وهذا أمر مستحيل، لذلك لجأ إلى تطبيق نظرية التبعية لتوسيع نطاق لقانون التجاري راجع لمزيد من التفصيل: فضيلة سحري، المرجع السابق، ص.55.

1- الالتزامات التعاقدية:

جميع العقود والتصرفات التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته أو التي تتعلق بمحله التجاري والتي لا تعتبر من قبيل الأعمال التجارية الموضوعية أو بحسب الشكل، تكتسب الصفة التجارية بالتبعية.

ويقسمها بعض الفقه[1] إلى ثلاث طوائف هي:

I- العقود اللازمة لتحقيق شروط الإنتاج مثل شراء قوة العمل الأجير أو الاقتراض من أجل تمويل الاستثمارات التجارية،

II- العقود اللازمة لتسويق المنتجات، مثل تكليف وكيل يبيع البضائع أو إبرام عقد نقل من أجل تسليم البضائع المبيعة،

III- العقود التي تتمّ تحقيقاً لصالح النشاط دون أن تكون بالضرورة من مستلزماته، ككفالة تاجر التجزئة تاجر الجملة ضمانا بالتوريد البضاعة إليه، أو نقل التكنولوجيا الخاصة بالإنتاج مقابل ثمن.

ومن الأمثلة أيضا: شراء سيارة لنقل البضائع أو العقود التي يبرمها مع أحد المقاولين من أجل إصلاح متجره.

أما العقود المتعلقة بحياته الخاصة (عقد الزواج مثلا) فتظلّ مدنية الأصل.

غير أن هناك استثناء خاص ببعض العقود يتمثل فيما يلي:

عقد الكفالة: تعتبر كفالة الدين التجاري عمل مدني ولو كان الكفيل تاجراً غير أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضماناً احتياطياً أو عن تظهير هذه الأوراق تعتبر دائما عملاً تجارياً[2].

وعلى الرغم من أنّ الكفالة عمل مدني، إلاّ أنّها تكتسب الصفة التجارية في الحالات التالية:

---

[1] – هاني محمد دويدار، القانون التجاري بين التنظيم الموضوعي والتنظيم الفئوي للتجارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص.94.

[2] – المادة 651 ق.م.ج.

***الحالة الأولى:** الكفالة الناتجة عن الأوراق التجارية إذا اتخذت صورة الضمان الاحتياطي، (عمل تجاري لحسب الشكل).

***الحالة الثانية:** تعتبر الكفالة تجارية إذا صدرت من أحد البنوك لعميل من عملائها فتعتبر الكفالة تجارية لأنّها عمليات تجارية بحسب الموضوع منفردة.

***الحالة الثالثة:** تعتبر الكفالة تجارية إذا قام بها تاجر لمصلحة تجارته كأن يكفل تاجر أحد عملائه التّجّار لتجنب خطر الإفلاس عنه والاحتفاظ به كعميل[1].

عقد الاستخدام: إذا تعاقد تاجر مع عمال لاستخدامهم في شؤون تجارته فالعقد هنا يتمتع بصفة تجارية بالتبعية بالنسبة للتاجر ويظلّ محتفظا بصفته المدنية بالنسبة للعميل[2].

شراء وبيع المحلّ التجاري: لقد حسم المشرع الجزائري الخلاف حول العمليات التي ترد على المحلّ التجاري من رهن وبيع وشراء أو تأجير واعتبرها عمليات تجارية بحسب الشكل[3].

2- الالتزامات غير التعاقدية:

يعدّ عملاً تجاريا بالتبعية كل الالتزامات الناشئة عن الإرادة المنفردة للتاجر مثل ما يصدر عن التاجر سواء أفعال ضارة أو أفعال نافعة:

الفعل الضار: وتتمثل في الجنح وشبه لجنح بمعنى:

***الجنح أو الجرم أو الخطأ العمدي:** وهي كل الأفعال التي تصدر عن التاجر بصفة عمدية وعن قصد مثل المنافسة غير المشروعة – استغلال براء اختراع بدون رخصة صاحبها – أو إفشاء سر مصلحة صناعية أو تجارية.

***شبه الجرم أو الخطأ غير العمدي:** وهو الفعل الضار الذي يصدر عن التاجر عن غير قصد وسوء نية وإنما عن إهمال وتقصير ومثال ذلك لو قصّر التاجر في ترميم متجره ونتج عن ذلك سقوط المبنى على العمال والزبائن.

---

[1] – يونس علي حسن، القانون التجاري، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1979، ص.154.

[2] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.37.

[3] – المادة 3 ق.ت.ج.

* وبالإضافة إلى **الأفعال الشخصية للتاجر العمدية وغير العمدية** هناك ما يعرف بالفعل النافع:

وهو كل فعل يقوم به التاجر بطوعه واختياره ويستفيد منه الغير مثل الإثراء بلا سبب[1] – الفضالة[2] – الدفع غير المستحق[3].

وتجدر الإشارة أن المسؤولية لا تترتب على التاجر فقط فقد يتحمّلها الأشخاص التابعون للتاجر أيضا من عمال ومستخدمين أو حتى الحيوانات التي يملكها التاجر مادامت تحت حراسته.

المطلب الثالث: الأعمال المختلطة:

إن لكل عمل قانوني صفة والعمل إما أن يصدر عن شخص واحد أو عن شخصين، فإذا صدر عن شخصين فأكثر، فقد تكون له صفة تجارية بالنسبة للشخصين، إذا كان عملاً تجارياً بحكم ماهيته أو جرى من الذي احترف بيع هذه المنتجات وعقود التأمين، وقد يكون للعقد صفة تجارية بالنسبة لأحد المتعاقدين دون الآخر وهنا نكون أمام ما يسمى بالأعمال المختلطة[4].

الفرع الأول: تعريف العمل المختلط:

الأعمال المختلطة هي أعمال تجارية بالنسبة لطرف ومدنية بالنسبة للطرف الثاني، وقد ثار جدل فقهي حول تسميتها حيث لا تعتبر هذه الأعمال فئة جديدة أو مستقلة عن الأعمال التجارية تقوم بحدّ ذاتها وإنّما هي تدخل في الأعمال التجارية التي سبق ذكرها ولكن يطلق عليها اصطلاح "الأعمال التجارية المختلطة نظراً لكونها تتصف بالتجارية بالنسبة للطرف الثاني".

---

[1] – ومن الأمثلة عن الإثراء بلا سبب أن يستوفي التاجر ثمن بضاعته بأكثر من التسعيرة الرسمية، راجع حول تعريف الإثراء بلا سبب المادة 141 ق.م.ج.

[2] – الفضالة نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 150-159 ق.م.ج ومن أمثلتها: شراء تاجر أغطية من أجل تغطية بضائع عائدة لتاجر آخر لحمايتها من التلف بسبب الأمطار.

[3] – نص عليه المشرع في المادة 144 ق.م.ج ومن أمثلته: أن يسدّد المشتري ثمن البضاعة مرتين للتاجر، حيث يترتب على التاجر هنا التزاما بإرجاع المبالغ المدفوع وغير المستحق.

[4] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.39.

غير أنّ اصطلاح "الأعمال التجارية المختلطة انتقد لأنه قد يفهم منه أنها تشكل طائفة من الأعمال قائمة بذاتها إلى جانب الأعمال التجارية في حين أن هذا غير صحيح لأنّ العمل إمّا أن يكون مدنيا أو تجارياً فحسب[1] غير أن الأعمال في هذه الحالة تسمى "أعمالا مختلطة"[2].

ومن الأمثلة عن الأعمال المختلطة: شراء التاجر لمحاصيل زراعية من الفلاح هو عمل تجاري بالنسبة للتاجر الذي اتخذ من الاتّجار بالمحاصيل مهنة له، وهو عمل مدني بالنسبة للفلاح لأنه نشاطه يتركز على الزراعة التي تعتبر ممن الأعمال المدنية.

ونضرب **مثالا آخر على عقد النقل،** فهذا العقد يكتسب صفته المدنية أو التجارية بصورة تختلف من حالة لأخرى، حيث يعتبر عملا تجاريا أصلا بالنسبة لشركة النقل ومدنيا بالنسبة للمسافر غير التاجر[3] بل ويبقى مدنيا بالنسبة للتاجر المسافر إذا كان في رحلة سياحية لا تتعلق بتجارته الأصلية.

يمكن القول إذن، أن التركيز في الأعمال المختلطة يكون على العمل وليس على الشخص أهو تاجر أو غير تاجر، وكذلك الأمر بالنسبة للعقد الذي يبرم بين الناشر والمؤلف، فبالنسبة للناشر هو عقد تجاري وبالنسبة للمؤلف هو عقد مدني.

والحقيقة أن مجال الأعمال المختلطة لا يقتصر على العقود، وإنّما تظهر أيضا في شبه العقد والجنح وشبه الجنح، فمسؤولية التاجر عن حيواناته أو آلاته وعن أفعاله الضار المقصودة وغير المقصودة يمكن أن تعتبر من الأعمال التجارية بالتبعية بالنسبة للتاجر ومن الأعمال المدنية بالنسبة للمتضرّر[4].

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص.143.

[2] – علي فتاك، المرجع السابق، ص.196.

[3] – عبد الرزاق جاجان، عبد القادر برغل، عمر فارس، المرجع السابق، ص.109.

[4] – عبد الرزاق جاجان، عبد القادر برغل، عمر فارس، المرجع السابق، ص.110.

الفرع الثاني: الصعوبات الناشئة عن الأعمال المختلطة:

تثير الأعمال المختلطة في الميدان العملي صعوبتان الأولى تتعلق بالاختصاص القضائي والثانية تتعلق بوسائل الإثبات.

الصعوبة الأولى: الاختصاص القضائي

هناك صعوبة عملية في تطبيق نظام قانوني موحّد على هذه الأعمال، لذا تقتضي الضرورة تطبيق نظام قانوني مزدوج، إذ يطبق القانون التجاري على الطرف الذي يعتبر العمل تجاريا بالنسبة له ويطبق القانون المدني على الطرف الذي يعتبر العمل مدنيا بالنسبة له[1].

لقد سبق ووضحنا أن الاختصاص نوعان: اختصاص نوعي واختصاص محلي ففي ما يتعلق بالاختصاص النوعي فالأمر لا يثار في هذه المسألة بالجزائر لعدم وجود قضاء تجاري مستقل، أما الدّول التي يوجد بها قضاء تجاري إلى جانب القضاء المدني، فقد استقر رأي الفقه على الحل التالي وهو حلّ تحكيمي، إذا كان العمل مدنيا بالنسبة للمدعى عليه فعلى المدعي أن يرفع دعواه أمام المحاكم المدنية أما إذا كان العمل تجاريا بالنسبة للمدعى عليه، فعلى المدعي أن يرفع دعواه إمّا أمام المحاكم المدنية أو التجارية غير أنّ هذا الخيار غير متعلقا بالنظام العام.

أما فيما ينطبق على الاختصاص المحلي وبالنسبة لعمل مختلط، فيتحدد لاختصاص بطبيعة هذا النزاع بالنسبة "للمدعى عليه" فإذا كان العمل بالنسبة لهذا الأخير ذو طبيعة تجارية جاز رفع الدّعوى أمام إحدى المحاكم الثلاث: محكمة إقامته (موطن المدعى عليه أي القاعدة العامة) – محكمة إبرام العقد – محكمة محل تنفيذ العقد. أما إذا كان المدعى عليه طرف مدني فلا تجوز مقاضاته إلا أمام محكمة إقامته (أي موطن المدعى عليه بمعنى هنا نتمسّك بالقاعدة العامة فقط ولا يوجد خيارات[2].

---

[1] – المادة 4/39 من القانون 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تمنح الاختصاص في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية إلى جهات متعددة كمكان الوعد أو مكان تسلّم البضاعة أو مكان الوفاء وفي الدعاوى المرفوعة ضدّ الشركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.

[2] – المادة 39 ف4ق.إ.م.إ.

الصعوبة الثانية: وسائل الإثبات:

القاعدة العامة في مجال الإثبات هي "التطبيق المزدوج" لهذه القواعد، فمن يعتبر العمل بالنسبة إليه تجارياً يجب أن يتمسك بقواعد الإثبات في المواد التجارية، ولمن يعتبر العمل بالنسبة إليه مدنيا أن يتمسك بقواعد الإثبات المدنية[1].

غير أن هناك استثناء فيما يتعلق بالرهن الحيازي[2] إذ يصعب التطبيق المزدوج، فقد يكون الرهن إما مدنيا أو تجارياً فتطبق عليه قواعد الرهن التجاري أو الرهن المدني، فإذا كان الرهن عملا مختلطاً" يصعب عندئذ تقسيمه إلى قسمين وتطبيق القواعد التجارية بالنسبة للتاجر والقواعد المدنية بالنسبة لمن تعامل مع التاجر، لذلك أخذ القانون بعين الاعتبار صفة الدين المضمون بالنسبة للمدين وليس صفة الأشخاص، فإذا كان الدين تجاريا بالنسبة للمدين اعتبر الرهن تجاريا وطبقت عليه قواعد الرهن التجاري، وإذا كان الدين المضمون دينا مدنيا بالنسبة للمدين اعتبر الرهن مدنيا وطبقت عليه قواعد الرهن المدني حتى ولو كان تجاريا بالنسبة للدائن[3].

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص.145.

[2] – المادة 31 ق.ت.ج.

[3] – علي فتاك، المرجع السابق، ص.198.

الباب الثاني:
نظرية التاجر والمحل التجاري

تعتبر فئة التجار من الطبقات الاجتماعية المتميزة والتي تحتلّ مكانة مرموق، فهي تؤثر في الاقتصاد والسياسة و التشريع معاً. وتعدّ دراسة صفة التاجر القانونية (الفصل الأول) أحد أهمّ المحاور الأساسية لدراسة القانون التجاري نظراً لوجود أحكام كثيرة لا تطبق إلا على التّجار ومن أمثلة ذلك، حرية الإثبات بمواجهة التاجر وتسجيله في السجل التجاري وإلزامه بمسك الدّفاتر التجارية وإخضاعه لنظام الإفلاس والانتخاب والترشيح لعضوية غرف التجارة.

ومن جهة أخرى يبدو لنا مهمّا أيضا شرح الظروف المحيطة بمهنة التجارة، أو بمعنى آخر مكان ممارسة التجارة أي المحل التجاري (الفصل الثاني)، ذلك أن ممارسة هذه المهنة يتطلب احترام مجموعة من القواعد بعضها يشمل كل المهن التجارية وبعضها الآخر يخص جزءاً منها، كما أن منح الصفة المعنوية المنقولة للمحلّ التجاري يقتضي معرفة عناصره المادية والمعنوية وكذا التصرفات الواردة عليه.

الفصل الأول:
نظرية التاجر:

أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي الذي يرتكز أساساً على طبيعة العمل بغضّ النظر عن الشخص القائم به، غير أن المشرع لم يكتف بالمعيار كأساس لمفهوم القانون التجاري، بل أخذ كذلك بالمعيار الشخصي.

المبحث الأول: ماهية التاجر:

إنّ دراسة مفهوم التاجر تقتضي منا معرفة التاجر في حدّ ذاته، أهميته وكذا شروط اكتساب صفة التاجر.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للتاجر:

إنّ قواعد القانون التجاري نابعة من فكرتين أساسيتين تتمثل في تقوية الائتمان وتنظيم المهنة التجارية، وإذا الائتمان هو سبب وجود القانون التجاري بحيث يظهر في عدّة مجالات، أما المهنة التجارية فهي مرتبطة مباشرة بتقوية الائتمان، فمن أجل أن تتضح للدائنين الوضعية القانونية لمدينيهم، يقوم التاجر بقيد مختلف الوقائع والتصرفات التي تسمح بمعرفة هذه الوضعية القانونية.

الفرع الأول: تعريف التاجر

يتعذر إعطاء تعريف عام وشامل للتاجر، فتعريف التاجر إذا كان شخصا معنوياً فإن تعريفه يستند إلى الموضوع والشكل، وإن كان هناك عامل مشترك يجمع بينهما وهو ممارسة الأعمال التجارية، وينصّ القانون الفرنسي في المادة الأولى على تعريف التاجر بأنه الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية ويجعلها حرفة معتادة له، فمفهوم العمل التجاري طغى على تعريف التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً[1].

لقد كان التقنين التجاري الفرنسي الذي صدر في عهد نابليون سنة 1807 يتّسم بروح الطائفية عندما قام بتعريف التاجر. إذ عرّفه وفق معيار شكلي بحيث تمثل في ضرورة الانتماء إلى إحدى الطوائف التجارية التي كانت معروفة آنذاك. وبعد اندلاع الثورة الفرنسية وصدور تقنين 1807، أبيحت مزاولة التجارة للكافة استنادا إلى المبادئ التي نادت بها الثورة الفرنسية وتبنى المشرع الفرنسي المعيار الموضوعي في تعريف التاجر بدلا من المعيار الشكلي الذي ساد في ظل نظام الطوائف.

[1] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.348.

فأصبح تعريف التاجر هو: كل من يقوم بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف يكسب صفة التاجر. غير أن المشرع الفرنسي نسي أن يعرف المقصود بالعمل التجاري وأورد تعداد له في الكتاب الرابع الخاص بالمحاكم القنصلية[1].

بخلاف قانون التجارة السوري الذي عرف التاجر في المادة التاسعة منه على أن "التجار هم الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية"[2].

أمّا بخصوص المشرع الجزائري، فقد عرف التاجر أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتّخذه حرفة معتادة له"، مع الإشارة أنّ هذا التعريف قد عُدِّل لتصبح الصياغة كالآتي: يُعدّ تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"[3].

وإذا كان تعريف التاجر يثير صعوبات خاصة لارتباطه بفكرة العمل التجاري الذي لم يعرفه لا المشرع الفرنسي ولا الجزائري، والذي عجز الفقه عن وضع معيار له، وإن كان الفقه الحديث يرى بأن العمل التجاري لا يجوز أن يؤخذ في معناه الضيق، ولكن يؤخذ بمعنى النشاط الاقتصادي على أن يمارس التاجر نشاطه التجاري في إطار مؤسسة. وإن كنا نستحسن التعريف الذي جاء به الأستاذ حسين النوري[4] وهو: " التاجر هو كل فرد يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه وتتوفر فيه الأهلية التجارية".

وإذا كان التعريف يوضح في مفهومه معنى التاجر إلاّ أنه يؤخذ عليه وصفه للتاجر بكلمة فرد إذ لا تصدق هذه الكلمة إلاّ على الشخص الطبيعي فحسب. وكان من الأفضل أن يستعمل كلمة شخص حتى تصدق على الشخص الطبيعي والمعنوي على حدّ سواء.

---

(1) –Alfred JAUFFRET, Introduction à toutes les personnes du droit commercial, les commerçant individus, Dalloz, 1980, p.3.

(2) – عبد الرزاق جاجان، عبد القادر برغل، عمر فارس، المرجع السابق، ص.117.

(3) – المادة الأولى ق.ت.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996.

(4) – حسين النوري، الأعمال التجارية والتاجر، مكتبة عين الشمس، دار الجيل للطباعة، مصر، 1997، ص.70.

الفرع الثاني: أهمية تحديد صفة التاجر:

إنّ أهمية تحديد صفة التاجر تبرز من خلال الأحكام التي خصّ بها المشرع المركز القانوني للتاجر والتي تتمثل في:

1* خضوع التجار كأشخاص طبيعية أو معنوية إلى نظام قانوني خاص بهم فلهم الحق في الترشيح والانتخاب للغرف التجارية دون سواهم.

2* الالتزام بالتزامات التجار كالقيد في السّجلّ التجاري ومسك الدفاتر التجارية والخضوع لضرائب معينة يحددها القانون من حيث وعائهم ونسبتها.

3* فضلا عن ذلك أخضع القانون التجاري الشركات التجارية لأحكام شكلية معينة.

4* تحديد التاجر يساعد في تحديد الأعمال التجارية بالتبعية.

5* الأهلية التجارية التي نظمها المشرع بقواعد وأحكام خاصة بالإضافة إلى القانون المدني[1].

6* خضوع التاجر لنظام الإفلاس[2].

المطلب الثاني: شروط اكتساب صفة التاجر:

يشترط لاكتساب الصفة التجارية احتراف العمل التجاري(الفرع الأول)، وممارسته لحسابه الخاص (الفرع الثاني) وتوفر الأهلية (الفرع الثالث) خاصة للشخص الذي يرغب في ممارسة التجارة وينطبق على ذلك التاجر الفرد وعلى الشركة التجارية مما يتّضح من نص المادتين الخامسة والسادسة من القانون التجاري الجزائري توافر أهلية خاصة للشخص الذي يرغب في ممارسة التجارة وما عدا ذلك يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

---

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.49.

[2] – الإفلاس هو تعبير يصف الوضعية القانونية التي يوجد عليها شخص طبيعي أو معنوي مدين بالمال لأطراف أخرى (موردون، مصارف، إدارة الضرائب...)، لكنه متوقف عن سداد ديونه وعاجز عن الوفاء بالتزاماته المالية تجاه دائنيه، وتُعلن حالة الإفلاس بحكم قضائي من طرف محكمة مختصة وبمبادرة طلب من الجهة المفلسة نفسها أو من الدائنين أو من الدّولة، وتدرس المحكمة طلب إعلان الإفلاس وفق إجراءات قضائية محددة من أجل التأكد من استيفاء جميع شروطه، راجع: وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية 2013، ص43، راجع كذلك هاني دويدار، الطعن في حكم الإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص.60.

الفرع الأول: احتراف الأعمال التجارية:

الاحتراف هو ممارسة الأعمال التجارية بصورة منتظمة بقصد اتخاذه مهنة لإشباع حاجاته وذلك على وجه الاستقلال وليس لحساب الغير، ولكي يكون بصدد احتراف يجب أن تتوفر فيه العناصر التالية:

1- ممارسة العمل التجاري بصورة متكررة ومنتظمة: وهنا نميز بين الاحتراف والاعتياد: إن معنى الاحتراف هو الانتظام والاستمرار، أما الاعتياد فيقصد به تكرار وقوع العمل من وقت لآخر دون أن يصل إلى درجة الاستمرار والانتظام[1]. وبالتالي فمن يعتاد القيام بأعمال تجارية لا يلزم أن يكون تاجراً.

مثل: ذلك المزارع الذي اعتاد سحب السفاتج على من يشتري منه الحبوب، فعلى الرغم من كون هذا العمل يعتبر عملاً تجارياً من حيث الشكل، إلاّ أن المزارع لم يكتسب صفة التاجر بالرغم من هذا الاعتياد إذ أنه لاكتساب صفة التاجر لابدّ أن يصل إلى درجة الاحتراف أو الامتهان.

يجب أن يكون النشاط محلّ الاحتراف مشروعاً وذلك لتعلقه بالنظام العام، ولو توفر الاحتراف بجميع مقوماته ولكن ممارسته شيء غير مشروع لا يكتسب محترفه صفة التاجر مثل من يحترف تجارة المخدرات أو يلعب القمار أو يمارس الدّعارة.

فإنّ المشرع التجاري حريص على من ينتمي إلى مجتمع التجارة الذي يسوده مبدأ الثقة والائتمان بفرض قواعد آمرة وجزاءات صارمة.

كما أن لإثبات الاحتراف أهمية كبيرة، فهي تحدّد النظام القانوني الذي يحكم التزاماته وهذه الصفة لا تفرض وإنما لابدّ من إثباتها بكافة طرق الإثبات، ويقع عبء الإثبات على من يدعيها، فلا يكفي أن يصف شخص نفسه تاجراً أو يثبت وجود محله التجاري.

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.44.

وإثبات الاحتراف مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع ولا يخضع في فصله لهذه الوقائع لرقابة المحكمة العليا. ويتم إثبات الاحتراف كذلك بالقيد في السجل التجاري[1].

***التمييز بين التاجر والحرفي:**

إنّ عدم منح المشرع للحرفي صفة التاجر له ما يبرّره إذ أن الأعمال التي تصدر عن الحرفي لا تعدو أن تكون مجرد بيع لإنتاجه الشخصي ويطلق عليهم أرباب الحرف الصغيرة.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 6 من الأمر 96-01[2] على معيار هام للتمييز بين الحرفي والتاجر إذ تنص على ما يلي: " يقصد حسب مفهوم هذا الأمر ما يلي:

*الصناعة التقليدية (الحرفية) والصناعة التقليدية الفنية هما كل صنع يغلب عليه العمل اليدوي ويستعين فيه الحرفي أحيانا بآلات لصنع أشياء نفعية و/أو تزيينية ذات طابع تقليدي وتكتسي طابعا "فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة.

*وتعتبر الصناعة التقليدية صناعة تقليدية فنية عندما تتميز بأصالتها وطابعها الانفرادي وإبداعها.

*الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد أو الصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة هي كل صنع لمواد استهلاكية عادية لا تكتسي طابعا فني خاصاً وتوجّه للعائلات وللصناعة وللفلاحة.

*الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات: هي مجمل النشاطات التي يمارسها الحرفي والتي تقدّم خدمة خاصة بالصيانة أو التصليح والترميم الفني باستثناء تلك التي تسري عليها أحكام تشريعية خاصة.

***أوجه الشبه:**

1- التاجر يمارس تجارته باسمه ولحسابه الخاص- أما الحرفي كذلك نفي الشيء.

---

[1] – حلو أبو الحلو، القانون التجاري، الشركة العربية المتّحدة للتسويق والتوزيع، القاهرة، 2009، ص.131.

[2] – الأمر 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 يحدّد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر عدد 33.

2- التاجر قد يكون فردا أو شركة – أيضا الحرفي قد يكون فردا أو تعاونية حرفية.

3- يخضع التاجر في حالة تجاوزه التزاماته إلى جزاءات - كذلك الحرفي في حالة تجاوزه لإجراءات القيد في سجل الصناعات اليدوية والحرفية.

4- التاجر يخضع لنظام الإفلاس في حين الحرفي أيضا يخضع لنظام الإفلاس لكن بشرط أن يكون في شكل تعاونية[1].

5- التاجر والحرفي يجب أن يكونا خاضعات للبطاقة المهنية[2].

6- كلاهما يسجل في سجل خاص بهم.

***أوجه الاختلاف:**

1- التاجر يمارس مهنة غير يدوية لا تتطلب مؤهلات مهنية أو فنية خاصة، على عكس الحرفي الذي يمارس مهنته اليدوية وتتطلب مؤهلات مهنية أو فنية خاصة[3].

2- يلجأ إلى الآلات متطورة على عكس الحرفي ا لذي يستخدم آلات بسيطة كقاعدة عامة.

3- نشاط التاجر لا يعتبر مصدر عيشه الوحيد على خلاف الحرفي، فحرفته هي مصدر عيشه الوحيد.

4- التاجر يباشر الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف بينما الحرفي يمارسها بشكل ثانوي أو عرضي.

5- المشرع لا يحدد النسبة التاجر عدد العمال الذين يمكن الاستعانة بهم، على عكس الحرفي فالمشرع[4] يحدّد عدد العمال بالنسبة لهم.

---

[1] – راجع، المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المؤرخ في 29 مارس 1997، يحدّد القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية، ج.ر العدد 22.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 97-143 المؤرخ في 30 أفريل 1997 يحدد شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي ومستخرج من الصناعة التقليدية، ج.ر عدد 27.

[3] – المرسوم التنفيذي 97-145 المؤرخ في 30 ماي 1997، يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر، عدد 27.

[4] – المادة 11 من الأمر 96-01 السالف الذكر.

6- التاجر يخضع للقيد في السجل التجاري بينما الحرفي لا يسجل في السجل التجاري وإنّما في سجل خاص بالحرف اليدوية[1].

7- التاجر يلتزم بمسك الدّفاتر التجارية بينما الحرفي لا يلتزم بذلك.

الفرع الثاني: القيام بالأعمال التجاري لحساب التاجر (شرط الاستقلالية)

لاكتساب صفة التاجر يشترط أن يقوم الشخص بمباشرة الأعمال التجارية، عن طريق الاحتراف ولحسابه الخاص، ويقصد بمباشرة التصرفات التجارية لحساب الشخص أن يكون مستقلا عن غيره في مباشرة هذه التصرفات ويتحمّل نتائجها، فتعود عليه بالأرباح ويتحمل الخسائر.

فالاستقلال هو شرط ضروري للتكييف القانوني لمهنة التاجر، تطبيقا لمبدأ الاستقلالية يعتبر تاجراً: مستأجراً المحل التجاري الذي يباشر إدارته بطريقة حرّة ومستقلّة عن صاحب العمل وكذلك الشأن بالنسبة للوكيل بالعمولة والسمسار.

استناداً إلى معيار الاستقلالية وتحمّل نتيجة النشاط التجاري، فإنّ الأشخاص الذين يمارسون نشاط تجاري لحساب التاجر وتربطهم به علاقة تبعية لا يعّدون تجّاراً وهذا مهما كانت مرتبتهم في المؤسسة، كمدير الفرع، المدير التقني، والعمال[2].

الفرع الثالث: الأهلية التجارية:

بالإضافة إلى توافر الشروط التي سبق ذكرها، يجب الاعتبار الشخص تاجراً أن تكون له الأهلية اللاّزمة لممارسة التجارة.

الأهلية هي صلاحية الشخص لممارسة العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً، والأعمال التجارية من أعمال التصرف لذا يجب أن يتوفر في الشخص الذي يحترف التجارة، الأهلية اللازمة للقيام بالتصرفات القانونية، سواء كان شخصاً "اعتبارياً أو طبيعياً[3].

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 97-141 المؤرخ في 30 أفريل 1997 يحدّد كيفيات تنظيم السجل الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر.عدد 27.

[2] – D. Legeais, Droit commercial et des affaires, 19ème édition, Sirey, 2011, p.29.

[3] – محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص.203.

أولا: أهلية الشخص الاعتباري:

للشخص المعنوي أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه أو التي يقرّرها القانون وعلى ذلك فإن الشخص المعنوي له الأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال المدنية والتجارية، ومتى احترف الشخص الاعتباري الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه والموضحة بسند إنشائه يعتبر في نظر القانون أهلا، فإذا كان العقد التأسيسي للشركة يحدّد الغرض من إنشائها كالاتجار بالسيارات مثلا، فلا يجوز أن تخالف هذا الغرض.

ثانيا: أهلية الشخص الطبيعي:

لم ينصّ القانون التجاري الجزائري على أحكام خاصة بسن الرشد التجاري لذا يجب الرجوع إلى القاعدة العامة التي تحدد سن الرشد بوجه عام بتسعة عشر سنة كاملة[1] وتطبيقا لهذه القاعدة فإنه لا يجوز بحسب الأصل لمن لم يبلغ سنّ الرشد أن يحترف التجارة.

كما لا يجوز ممارسة التجارة من الشخص الذي أصابه عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته والسفه والغفلة حسب ما جاء في المادتين 43/42 من القانون المدني[2].

إلاّ أنّ هناك طائفة من الأشخاص بالرغم من كونهم كاملي الأهلية وليس لهم أي عارض من عوارضها، لكنهم محظورون من ممارسة التجارية مما يتوجّب علينا التّمييز بين انعدام الأهلية والمنع من احتراف التجارة.

- **الممنوعون من ممارسة التجارة: (حالات الحظر أو حالات التّنافي لاكتساب صفة التاجر):**

بالرغم من توافر الشروط السابقة إلاّ أنه لا يمكن أن يسجّل في السّجل التجاري أو يمارس نشاطا تجارياً الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم

---

[1] – تنص المادة 40 ق.م.ج "كلّ شخص بلغ سنّ الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يُحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 كاملة".

[2] – تنص المادة 42 ق.م.ج: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر سنه أو عته أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر سنة" وتنص المادة 43 من نفس القانون على : "كل من بلغ سنّ التمييز و لم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذو غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

الجنايات والجنح التالية: اختلاس الأموال – العذر – الرشوة – السرقة والاغتيال – إخفاء الأشياء – خيانة الأمانة – الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير – إصدار شيك بدون رصيد – التزوير والاستعمال المزوِّر – الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري – تبييض الأموال – الغش الضريبي – الاتّجار في المخدّرات – المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرار جسيمة بصحة المستهلك[1].

كما لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعاً لنظام خاص ينص على حالة التنافي[2].

نستنتج وجود طائفتين ممنوعون من التجارة:

الطائفة الأولى: الممنوعون من التجارة لارتكابهم الجرائم

إن حكمة المشرع الجزائري من هذا المنع هو عدم نزاهة هؤلاء الأشخاص وهذا يتنافى مع خاصيتي الثقة والائتمان.

الطائفة الثانية: الممنوعون من التجارة بحكم وظيفتهم:

ومن الأمثلة عن ذلك: موظفو الدّولة – المحامين – الأطباء ورجال الدين ولعلّ سبب منعهم راجع لضمان حسن القيام بالأعمال الوظيفية المعهودة إليهم والتفرغ لها – كما أن العمل التجاري قوامه السرعة فمن غير الممكن أن يباشر الشخص نشاطين معاً" – كذلك حفاظاً وصيانة لسمعتهم وكرامتهم الشخصية من أجل تجنب مظنة استغلال النّفوذ.

لكن السؤال المطروح هنا: ما هو الحكم لو مارس أحد هؤلاء الأشخاص التجارة بالرّغم من هذا الحظر؟

---

[1] – المادة 8 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، والمتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، عدد 52.

[2] – المادة 9 من نفس القانون.

يكتسبون صفة التّاجر متى احترفوا التجارة وتظلّ أعمالهم التجارية صحيحة ويلتزمون بجميع التزامات التجار، غير أن اكتسابهم لهذه الصفة لا يمنع من توقيع العقوبات التأديبية[1] وكذا إمكانية شهر إفلاسهم والخضوع لنظام التقدير الجزافي[2].

ثالثا: أهلية القاصر المرشد:

يجوز للقاصر المرشد ذكرا كان أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية، إذا لم يكف قد حصل مسبقاً على إذن من والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفى أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب أو الأم.

ويجب أن يقدّم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السّجلّ التجاري[3].

أ- شروط الترشيد:

- إكمال سن 18 سنة كاملة.
- الحصول على إذن الأب أو الأم أو مجلس العائلة.
- المصادقة على الإذن من المحكمة.
- قيد الإذن في السجل التجاري.

---

(1) – إنّ الاعتراف لهؤلاء الأشخاص بصفة التاجر هو حماية لحقوق الغير المتعاملين معهم.

(2) – التقدير الجزافي: هو التقدير الذي لا يبنى على بيانات أو معلومات با تقدر الضريبة جزافيا عندما لم يقدم التاجر إقراره الضريبي و لم ترد أي معلومات عن نشاطه، يقوم مفتش الضرائب بإضافة نسبة نمو يراها هو مناسبة لنشاط التاجر، راجع الموقع الإلكتروني التالي: http: //specialties.Bayst.com تاريخ آخر اطلاع 5 نوفمبر 2022 الساعة 20 : 12

(3) – المادة 5 ق.ت.ج.

سؤال: هل الإذن للقاصر بمباشرة التجارة يكون إذنا مطلقاً أو مقيّداً؟

جاء نص المادة 5 من القانون التجاري مطلقاً دون قيد، غير أن المادة 6 من نفس القانون[1] جاءت بأحكام خاصة، وبناءا على هذين النّصين نستنتج أن للأب أو للأم أو لمجلس العائلة سلطة تقديرية لمنح الإذن للقاصر المرشد الذي يمكنه مباشرة التجارة مطلقا بالنسبة للاتجار في الأموال المنقولة فيصبح القاصر كامل الأهلية في حدود ما أذن له فيه[2].

أمّا بالنسبة للأموال العقارية فقد حظر المشرع على القاصر المأذون له في التصرف في هذه الأموال إلاّ بإتباع الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية وذلك حماية لأموال القاصر.

رابعا: أهلية المرأة المتزوجة:

الشريعة الإسلامية سوّت بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالأهلية لممارسة التجارة، سواء كانت متزوجة أم لا، فتتمتع المرأة في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية معا بالأهلية لممارسة التجارة[3].

فالمشرع الجزائري إذن، جعل المرأة المتزوجة أهلة لممارسة التجارة وجعلها هي وحدها المسؤولة عن نشاطها التجاري وتتحمل نتائجه.

إذ تنص المادة 8 من القانون التجاري على أن "تلتزم المرأة التاجرة شخصياً بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها. ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها، كامل الأثر بالنسبة للغير".

---

[1] – تنص المادة 6 ق.ت.ج على: "لا يجوز للتجار القصّر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة الخامسة أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم. غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريًّا أو جبرياً لا يمكن أن يتم إلاّ بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصّر أو عديمي الأهلية".

[2] – تنص المادة 84 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، على "للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله بناء على طلب من له مصلحة....

[3] – وهذا على غرار المرأة الفرنسية إلى وقت متأخر (1976)، لم تكن تستطيع ممارسة مهنة التجارة، إلاّ بعد أخذ الإذن من زوجها، راجع لتفصيل أكثر: عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص.132.

وهذا راجع كون أن المرأة في الشريعة الإسلامية تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها[1].

غير أن المادة 7 من القانون التجاري الجزائري تؤكّد أنه لا يعتبر الزوج التاجر تاجراً "إذا كان يمارس نشاطا تجارياً تابعا" لنشاط زوجه. حيث ينعدم في النشاط الممارس من طرفه ركن الاستقلالية المشترطة لاكتساب صفة التاجر، ومن ثمة فالزوج الذي يقوم بمساعدة زوجته ويقوم بممارسة نشاط تابع لنشاط الزوجة لا يعتبر تاجرا في نظر القانون.

خامسا: هل يجوز للأجنبي مزاولة التجارة على التراب الوطني؟

يمكن للأجنبي أن يزاول التجارة واحترافها متى بلغ سن الرشد طبقا لقانون جنسيته[2] وبشرط احترام الشروط المتعلقة بممارسة الأجانب لأنشطة مثل ما نص عليه المرسوم التنفيذي 06-454[3] المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب من أجل ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني أو المرسوم التنفيذي 08-98[4] المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار.

غير أنه ومن أجل حماية المواطنين الجزائيين وتوفير الثقة والطمأنينة لهم عند تعاملهم مع الأجانب، قرر المشرع[5] حكما خاصا بالتصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج أثرها فيها، بحيث إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر، فإنّ السبب لا يؤثر في أهلية وصحة المعاملة.

---

(1) –راجع لمزيد من التفصيل، بلبة ريمة، مبدأ إستقلالية الذمة المالية للزوجين في ظل قانون الأسرة الجزائري، يوم دراسي بعنوان" قانون الأسرة الجزائري الواقع والأفاق"، بالمركز الجامعي مغنية، يوم 27 فبراير 2017.

(2) – تنص المادة 10 ق.م.ج على: "يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم، قانون الدّولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم".

(3) – المرسوم التنفيذي 06-454 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجارياً وصناعياً وحرفياً أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج.ر، عدد 80.

(4) – المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرّر منع المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر، عدد 16.

(5) – الفقرة 2 من المادة 10 ق.م.ج.

المبحث الثاني: التزامات التجار

نظم المشرع الجزائري مهنة التاجر فعندما يكسب الشخص صفة التاجر، يصبح في مركز قانوني ويترتب عليه الخضوع لواجبات قانونية والالتزام بالواجبات المهنية، وتتمثل أهم هذه الواجبات أو الالتزامات في: القيد في السجل التجاري وفي مسك الدّفاتر التجارية.

وسوف يتمّ تناول هذه الالتزامين من خلال مطلبين، يخصّص المطلب الأول للالتزام بمسك الدّفاتر التجارية، و المطلب الثاني للالتزام بالقيد في السجل التجاري.

المطلب الأول: الالتزام بمسك الدّفاتر التجارية:

الدفاتر التجارية هي عبارة عن سجلات يقيّد فيها التاجر عملياته التجارية من إيرادات ومصروفات وحقوق والتزامات ومن خلال هذه السجلات يتّضح المركز المالي للتاجر وكذا ظروف تجارته.

ألزم القانون التجاري[1] كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر بمسك الدّفاتر التجارية، وهذا الالتزام يقع على عاتق كل التّجّار ومهما كان حجم تجارتهم وهذا راجع لأهمية الدّفاتر التجارية. وللوظائف التي تحققها خصوصا.

الفرع الأول: أهمية مسك الدّفتر التجارية:

يمكن تلخيص أهمية الدّفاتر التجارية في النقاط التالية:

1. الدّفاتر التجارية المنظمة تعطي صورة صادقة لنشاط التاجر.

2. إن الدّفاتر التجارية متى كانت منتظمة هي أداة إثبات في المنازعات التي تحصل بين التجار أنفسهم ومع المتعاملين معهم فإذا أهمل التاجر مسك الدّفاتر يحرم من هذه الميزة بل يؤدّي هذا الإهمال إلى الإضرار به.

3. يمكن للتاجر الاستعانة بدفاتر التجارية إذا كانت منتظمة لإثبات حسن نيته عند عجزه عن دفع ديونه التجارية.

---

[1] – المادة 9 ق.ت.ج "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة..."

4. الدّفاتر التجارية وسيلة لاستفادة التاجر من التسوية القضائية أو الصلح الواقي من الإفلاس، وحتى ولو أشهر إفلاسه أمكنه من أن يستعين أيضا بهذه الدّفاتر لينجو من خطر الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي وقد فرض المشرع لهذين النوعين عقوبة جنائية[1].

الفرع الثاني: أنواع الدفاتر التجارية:

لقد فرضت القوانين التجاري في التشريعات المختلفة التزاماً على التجار بمسك الدّفاتر التجارية، إلاّ أنّ التشريعات تختلف[2] في أمر تعيين الدّفاتر التي يجب على التجار مسكها وهذا راجع لتنوع هذه الدّفاتر حيث هناك دفاتر إلزامية وأخرى اختيارية.

المشرع الجزائري من خلال المادتين 9 و10 من القانون التجاري يلزم التّاجر شخص طبيعي أو معنوي بمسك بصفة إجبارية دفترين هما: "دفتر اليومية ودفتر الجرد، وترك الخيار في مسك دفاتر أخرى حسب ما تقتضيه حاجات تجارته.

أولاً: الدّفاتر الإجبارية

تنص المادة 9 من القانون التجاري على: "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهرياً بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يومياً"

كما تقضي المادة 10 من القانون التجاري بأنه "يجب عليه أيضا أن يجري سنويًّا جرداً "لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد".

يتّضح من خلال هذين النصين أن المشرع الجزائري أوجب على كل تاجر أن يمسك دفترين هما:

---

[1] – المادتان 370 و374 ق.ت.ج.

[2] – بعض القوانين تكتفي بإلزام التاجر بمسك دفاتر كافية الدّلالة على حالة تجارته دون أن تعين هذه الدّفاتر. بينما تفرض قوانين أخرى حدا أدنى من الدّفاتر الإجبارية حيث نجد المشرع المصري يفرض على التاجر مسك دفترين على الأقل هما دفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد، أما المشرع الفرنسي فيفرض ثلاث دفاتر هي: دفتر اليومية، الدفتر الكبير ودفتر الجرد.راجع: محمد فريد العريني وجلال وفاء البحري محمدين، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص147.

أ- دفتر اليومية:

يعتبر دفتر اليومية من أهمّ الدّفاتر التجارية وأكثرها بياناً لحقيقة المركز المالي للتاجر ويجب على هذا الأخير أن يقيد في دفتره اليومي جميع العمليات التي يقوم بها وتتعلق بتجارته من بيع وشراء أو اقتراض أو دفع أو قبض سواء أوراقا نقدية أو أوراقا تجارية أو استلام بضائع وإلى غير ذلك من الأعمال المتعلقة بتجارته.

كما أن المشرع لا يلزم التاجر بقيد مصروفاته الشخصية لأنّ ذلك مساس بحياته الخاصة، ومن الناحية العملية قد لا يكفي دفتر واحد لقيد العمليات التجارية على اختلاف أنواعها لذلك يجوز أن يمسك أكثر من دفتر يومي مساعد له[1].

ب- دفتر الجرد:

تعرضت له المادة 10 من التقنين التجاري الجزائري وهو إذن دفتر إلزامي والجرد هي تقدير إجمالي لجميع العناصر المكونة لذمة التاجر سواء كانت عناصر مادية كالبضائع والمهمات والأصول الثابتة. أو غير المادية كالحقوق عمل الغير والعناصر المعنوية للمحل التجاري.

ويشترط القانون إجراء عملية الجرد مرة في السنة على الأقل، فتقيد فيه صورة من الميزانية العامة للتاجر.. والميزانية هي التعبير الرقمي لمركز التاجر الإيجابي (الأصول، والسلبي (الخصوم) في نهاية السنة المالية.

ويهدف بيان الميزانية إلى تبيان المركز المالي وتسهيل ربط الضريبة على الأرباح التجارية[2].

---

[1] – قد يستعمل التاجر دفاتر يومية مساعده، تستلزمها طبيعة تجارته كأن يمسك دفتر يومية مساعد للمشتريات وآخر للمبيعات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة. راجع: فضيلة سحري، المرجع السابق، ص.86.

[2] – سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة العربية، ط1، مصر، 1972، ص.10.

ثانيا: الدّفاتر الاختيارية:

المشرع الجزائري لم يلزم التاجر بمسك الدّفاتر الاختيارية، غير أن طبيعة التعامل التجاري وحاجات التجارة وأهميتها تقتضي مسك دفاتر إضافية مثل:

1. دفتر الأستاذ: وهو أهم الدّفاتر الاختيارية وهو الذي تنقل إليه القيود التي سبق تدوينها في الدّفاتر اليومية وترتب فيه حسب نوعها أو بحسب أسماء العملاء لكل عميل، والطريقة المتّبعة للقيد في دفتر الأستاذ تعرف بالقيد المزدوج.

2. دفتر الصندوق: يتمّ فيه إثبات حركة النقود الصادرة والواردة وبواسطته يستطيع التاجر أن يتحقّق من مقدار النقود الموجودة لديه.

3. دفتر المخزن: تدون فيه البضائع التي تدخل إلى مخزن التاجر والتي تخرج منه.

4. دفتر الحوالات والأوراق التجارية: يسجّل فيه جميع الأوراق التي على التاجر وجميع الأوراق التجارية التي لأمره مع مواعيد استحقاقها مثل السفتجة – الشيك – السند لأمر.

5. دفتر المستندات والمراسلات: وهو عبارة عن مجموعة على شكل حافظة تضمّ المستندات التي تتعلق بنشاط التاجر، كالمراسلات والبرقيات والفواتير حتى يسهل الرجوع إليها والاعتماد عليها في الإثبات[1].

الفرع الثالث: تنظيم الدفاتر التجارية وجزاء عدم إمساكها أو عدم انتظامها:

نص المشرع صراحة على كيفية مسك الدّفاتر التجارية وخصّص جزاءات في حالة عدم إمساكها أو إمساكها بطريقة مخالفة للقانون.

سيتمّ التّطرق إلى هذين النقطتين على التوالي:

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص ص. 50، 51.

أولا: كيفية مسك الدّفاتر التجارية:

لقد نصت المادة 11 من القانون التجاري[1] على كيفية مسك هذين الدفترين، وما يستخلص من نص هذه المادة هو أن يكونا دفتري اليومية والجرد خاليين من أي فراغ – أو كتابة في الهوامش أو أي تعثير.

الغرض من ذلك هو ضمان ما ورد في الدفتر من بيانات وكذلك التأكد من عدم تغيير البيانات الأصلية للدفتر عن طريق الإضافات بين السطور أو في الفراغات التي تترك بين السطور أو بكتابة الهوامش.

وأوجبت ذات المادة أن ترقم صفحات كل من الدفترين وذلك قبل استعمالها ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة المختصة، وهي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها نشاط التاجر، صونا لتلك الدّفاتر وإبقائها على حالتها الأصلية دون إزالة صفحات منها أو استبدال بعضها بغيرها واستبدال الدفتر بدفتر مصطنع بدله.

إضافة إلى ما سبق، أكدت المادة 12 ق.ت.ج[2] على ضرورة أن تُحفظ الدفاتر والمستندات والمراسلات الواردة ونسخ الرسالات لمدّة 10سنوات مما يعني عدم جواز إتلاف التاجر لهذه الدّفاتر قبل انقضاء هذه المدّة.

ثانيا: جزاء عدم مسك أو عدم انتظام الدّفاتر التجارية:

إنّ الدّفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعي الشروط القانونية لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات[3]، كما يعتبر التاجر المفلس مفلسا بالتقصير أو بالتدليس في حالة عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم احترام قواعد مسكها. ويمكن تلخيص هذه الجزاءات إلى جزاءات مدنية وأخرى جنائية.

---

[1] – تنص المادة 11 ق.ت.ج على: "يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش.

– وترقم الصفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد".

[2] – تنص المادة 12 ق.ت.ج على ما يلي: "يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و10 لمدة 10 سنوات، كما يجب أن تُحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجّهة طيلة نفس المادة".

[3] – المادة 14 ق.ت.ج.

أ- الجزاءات المدنية: وتتمثل في:

- حرمان التاجر من تقديم دفاتره غير المنتظمة وعدم الاعتداد بها أمام القضاء في الإثبات لصالحه.
- خضوع التاجر للتقدير الجزافي لمصلحة الضرائب الذي غالبا ما لا يكون في صالحه.
- عدم إمكان إجراء التسوية القضائية التي تمكن التاجر من العودة على رأس تجارته.

ب- الجزاءات الجنائية:

- وتتمثل في متابعة التاجر بجريمتي الإفلاس بالتدليس و الإفلاس بالتقصير

- تقضي المادة 370 فـ6 من القانون التجاري وما بعدها على أنه يعدّ التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير في حالة توقفه عن الدّفع و لم يكن قد مسك حسابات مطابقة لعرف المهنة – كما يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدّفع إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام[1].
- كما يعدّ مرتكباً لجريمة التفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدّفع يكون قد أخفى حساباته أو بدّد أو اختلس كلّ أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقرّ بمديونية مبالغ ليست في ذمّته سواء كان ذلك في محررات رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته.
- كما تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[2] على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس والمتمثلة في:

- الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2500دج إلى 200.000دج بالنسبة للإفلاس بالتقصير.
- الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج بالنسبة للإفلاس بالتدليس.

---

(1) – المادة 371 فـ5 ق.ت.ج.

(2) – المادة 303ق.ع.ج.

الفرع الرابع: تقديم الدّفاتر التجارية للإثبات:

لاستعمال الدّفاتر التجارية كوسيلة في الإثبات لابدّ ن تقديم هذه الدّفاتر للإطّلاع على ما تحتويه من معلومات. وقد فرق القانون التجاري بين الإطلاع الكلي والإطّلاع الجزئي على أنه سواء قدمت الدّفاتر للإطلاع الكلي أو الجزئي، فلا بدّ أن يصدر القرار بالتقديم عن طريق المحكمة ويكون لهذا القرار الصفة الإعدادية أي يجوز للمحكمة في أي وقت أرادت الرجوع عنه، ولا تجبر المحكمة على إعطاء القرار بتقديم الدّفاتر، بل هي مخيّرة بذلك وقرارها يعود للسلطة التقديرية.

أولا: الإطّلاع الكلي للدفاتر:

الاطّلاع الكلي هو تسليم الدفاتر التجارية ليد الخصم فقط، أما في الحالات الأخرى فالاطلاع يكون جزئيا، فإن قررت المحكمة مثلا تسليم الدفاتر إلى المحكمة لكي تطلع عليها بنفسها أو بواسطة خبير تعيّنه، يكون الاطلاع جزئيا لا كليا لأن ذلك يؤدّي إلى كشف أسرار التاجر لذا لم يجزه القانون إلا في حالات معينة على سبيل الحصر[1]، وهي قضايا الإرث – قسمة الشركة وحالة الإفلاس.

أ- قضايا الإرث:

يعتبر الورثة مالكين على الشيوع لدفاتر المتوفى ويجوز لهم بالتالي الاطلاع الكلي عليها لمعرفة حصتهم من الشركة وكذلك معرفة حقوقهم من التركة.

ب- قسمة الشركة:

في حالة انقضاء الشركة ودخولها دور التصفية، يجوز لكل شريك طلب الاطلاع على الدّفاتر التجارية التي للشركة، حتى يستطيع مراجعتها ليتحقق ويطمئنّ على نصيبه في التصفية.

[1] – تنص المادة 15 ق.ت.ج على: "لا يجوز الأمر بتقديم الدّفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسم الشركة وفي حالة الإفلاس".

ج- حالة الإفلاس:

يحقّ للوكيل المتصرف القضائي الذي عينته المحكمة، الحق في الاطّلاع على دفاتر المفلس ليتمكن من تنظيم ميزانية المفلس ومعرفة ماله وما عليه.

***ثانيا: الإطّلاع الجزئي**

إذا كان الإطلاع الكلي من الأمور الاستثنائية التي لا يجوز للمحاكم أن تقرّرها في غير الحالات المعنية حصراً في القانون، فالاطلاع الجزئي على دفاتر التجّار هو من الأمور العادية التي لم يحدّد القانون تطبيقها.

ويتّضح أن القانون التجاري[1] خوّل تقديم الاطلاع الجزئي بإبراز الدفاتر إلى المحكمة أو إلى الخبير، وبالتالي فلا يجوز السماح لخصم التاجر بالكشف على دفاتر التاجر بكاملها بحجّة أن المحكمة أجازت الإطّلاع الجزئي كما لا يجوز للخبير أن يتحرّى في هذه الحلة على أمور لا تتعلق بموضوع هذه الدفاتر.

الفرع الخامس: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات:

تستخدم الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر، كما تستخدم ضدّ التاجر، وسوف يتمّ التطرق إلى الحجّية التي تحوزها الدفاتر بالنسبة للتاجر وبالنسبة لغير التاجر.

أولا: حجّية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضدّ تاجر:

يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التّجّار بالنسبة للأعمال التجارية[2]. وهذا يعني أن الدفاتر التجارية يمكن أن تكون دليلاً كاملاً للإثبات يستطيع التاجر التمسك به لمصلحته، وهذا خلافاً للقواعد القانونية العامة التي لا تجيز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه.

غير أنه لاعتبار الدفاتر التجارية دليلاً كاملاً، طبقا لما ورد، ولكي يقبلها القاضي كوسيلة إثبات، يجب توافر ثلاثة شروط هي:

---

[1] – تنص المادة 16 ق.ت.ج على: "يجوز للقضاء أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام النزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع".

[2] – المادة 13 ق.ت.ج

1- أن يكون النزاع بين تاجرين.

2- أن يتعلق النزاع بعمل تجاري.

3- أن تكون دفاتر التاجر الذي يريد التمسك بها كدليل، منتظمة.

حيث لا يجد القاضي صعوبة في حالة تطابق الدّفاتر التجارية مع ادعاءات صاحبها، أما إذا لم يجد القاضي هذا التطابق، فله مطلق الحرية في الأخذ بما يراه مناسباً".

في حالة انتظام دفاتر أحد الخصوم وعدم انتظام دفاتر الآخر أو عدم تقديمه إياها، فإنّ القاضي يأخذ بما جاء بالدفاتر المنتظمة.

وتجدر الملاحظة، أن توافر هذه الشروط جميعا لا يجعل الدفاتر حجية كاملة لصاحبها، ذلك أن الأخذ بالدّفاتر التجارية يعتبر أمر جوازي بالنسبة للقاضي، الذي يستطيع عدم الأخذ بما جاء فيها.

كما يحقّ لخصم التاجر أن يقاوم هذه الأدلة ويثبت عكسها بكافة طرق الإثبات ما دام الإثبات حرًّا في المواد التجارية[1]، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن عدم انتظام الدفاتر لا يمنعها من كل قيمة، فللقاضي مطلق الحرية في الأخذ بها واتخاذها قرينة يمكن تكملتها بقرار آخر[2].

ثانيا: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضدّ غير التاجر:

الأصل أنه لا يجوز للشخص سواء كان تاجرا أم غير تاجر، أن يصطنع لنفسه دليلاً، فالشخص لا يلزم غيره بأدلة صنعها بنفسه ولصالحه، إلاّ أننا رأينا في الحالة السابقة أن المشرع خرج على هذه القاعدة إذا ما كان النزاع بين تاجرين على قدم المساواة ويحتفظ كل منهم بدفاتر تجارية[3].

كما أن دفاتر التاجر لا تكون دليلا وحجة على غير التاجر، لأن غير التاجر لا يمسك دفاتر يمكن مقارنتها بدفاتر التاجر[4]، إلا أن غير التاجر يستطيع أن يثبت إدعائه

---

[1] – المادة 30 ق.ت.ج

[2] – مصطفى كمال طه، الوجيز في شرح القانون التجاري، الدار الجامعية، مصر، 1994، ص.168.

[3] – فضيلة السحري، المرجع السابق، ص.97.

[4] – المادة 330 ق.م.ج.

من خلال دفاتر خصمه التاجر سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة، باعتبار أن تلك الدفاتر تعدّ بمثابة إقرار منه.

- المشرع حصر هذه الحالات في **عقود التوريد** التي يقوم بها التاجر، كتوريد الأغذية مثل الخبز أو اللحم.
- قد يكون العمل مدنيا أو تجارياً بالنسبة لغير التاجر أو تجاريا بالنسبة للطرفين
- أن يكون محل الالتزام مما يمكن إثباته بالبينة أي لا يتجاوز 100 ألف[1] دج

لكن المادة 330 ف2 ق.ت.ج تنص على عدم تجزئة ما ورد في دفاتر التاجر، حيث لا يمكن لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزي ما ورد فيها ويستبعد ما هو مناقض لدعواه.

وبالرجوع إلى القواعد العامة، إذا كان خصم التاجر غير تاجر، فإن الأمر يقتضي عدم تمكين التاجر من الاستفادة من دليل صنعه لنفسه، إلاّ أنّ المشرع أو استثناءاً على هذه القاعدة أملته الضرورات العملية، إذ يُجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة.

كما يمكن للقاضي توجيه اليمين إلى الطرف الآخر في حالة رفض التاجر تقديم دفاتره.

ثالثا: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضدّ التاجر:

تعتبر الدفاتر التجارية حجة كاملة في الإثبات ضدّ التاجر الذي قام بتحريرها، وأساس ذلك هو أن ما ورد في هذه الدفاتر هو بمثابة إقرار من طرف صاحبها بغض النظر ما إذا كانت منتظمة أو غير منتظمة.

غير أنه إذا كانت الدفاتر منتظمة وأراد التاجر التمسك بما ورد فيها، فلا يجوز له تجزئة ما ورد فيها من بيانات، أما إذا كانت دفاتر التاجر غير منتظمة، جاز للقاضي تجزئة الإقرار وعدم التقيّد بقاعدة عدم التجزئة ذلك لأنّ عدم انتظام الدفاتر التجارية

[1] – المادة 333 ق.م.ج.

يعتبر قرينة على عدم صحّة ما ورد فيها بالرغم من أنها بمثابة إقرار صادر من صاحبها، لا تصحّ تجزئته.

غير أنه لا يشكل قرينة قاطعة ضدّه، كما هو الحالة بالنسبة للإقرار المدني، وتعود للقاضي سلطة تقدير هذه الحجّية في الإثبات ضدّ التاجر[1].

الأصل أن لا تكون للدفاتر التجارية حجّية أمام المحاكم إلاّ إذا كانت مستوفية للشروط السالفة الذكر، أي أن تكون منتظمة[2]. وتبقى للقاضي مطلق الحرّية في قبول أي دليل حتّى ولو كانت دفاتر غير منتظمة، هذا كقرينة بسيطة تقبل إثبات العكس أو تؤيدها أدلة أخرى.

أما إذا عرضت على القاضي دفاتر أخرى أكثر انتظاما من الأولى من طرف الخصم مثلا: فعلى القاضي تفضيل هذه الأخيرة لحثّ التّجار على الاهتمام بهذه الدفاتر ومسكها بالطريقة التي ينصّ عليها القانون.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد حاول مسايرة التطور بإصدار نص ينظم عملية المسك المحاسبي بالطريقة الآلية وذلك في المرسوم التنفيذي 09-110[3] ومن خلاله تم التطرق إلى نوعية جديدة من الدفاتر وهي الدفاتر التجارية الإلكترونية" رغم أنه لم يذكر مصطلح الدفاتر التجارية الإلكترونية صراحة إلاّ أنه نص على جواز مسك الدفاتر التجارية عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، أو يدويا على الورق ويتمّ تحديد شروط وكيفيات ذلك عن طريق التنظيم.

وقد جاء المرسوم التنفيذي السالف الذكر مبينا شروط وكيفيات مسك المحاسبة "الدفاتر" وذلك تطبيقا للمادة 24 ف3 من القانون 07-11[4].

---

[1] – محمد فريد العريني، وجلال وفاء البدري محمدين، المرجع السابق، ص.157.

[2] – المادة 13 ق.ت.ج.

[3] – المرسوم التنفيذي 09-110، المؤرخ في 7 أفريل 2009، الذي يتضمن تحديد شروط كيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، ج.ر، عدد 21.

[4] – القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر، عدد 74.

ومنه نستنتج أن كل هذه التقنيات ستضفي على الدفاتر قوة جديدة نظرا لما تتمتع به هذه الطرق الحديثة من سرعة ودقّة وقدرة عالية على تحليل المعطيات وأساليب الحفظ والتنظيم وسهولة الاسترجاع[1].

المطلب الثاني: الالتزام بالقيد في السجل التجاري:

يعتبر القيد في السجل التجاري من أهمّ التزامات التاجر، إذ يعتبر نقطة انطلاق بالنسبة لكل نشاط تجاري، سواء بالنسبة للتاجر شخص طبيعي أو شخص معنوي، أما بقية الالتزامات التي تتمثل في مسك المحاسبة، ودفع الضرائب وغيرها، فهي تأتي لاحقا، أي بعد الشروع في النشاط التجاري.

الفرع الأول: نشأة السجل التجاري:

ترجع الأصول التاريخية للسجل التجاري إلى القرن 13 ميلادي، حيث كانت طوائف التجار في المدن الإيطالية تقوم بقيد أسماء أعضائها في مدونة خاصة، ليس بقصد العلانية والإشهار آنذاك. ولكن بهدف التنظيم الداخلي لشؤونها، وحصر التّجار في اللقاءات التي كانت تعقدها دورياً[2].

غير أن وظيفة السّجل التجاري تطورت بعدها، إذ أصبحت لا تقتصر على إعلام الغير بالمركز القانونية للتاجر، بل صار وسيلة هامة وضرورية لجميع البيانات الإحصائية الخاصة بوضعية التجارة عموما من حيث عدد التجار ونوعية التجارة الممارسة وحجم رأس المال الموظف وغيرها من المعلومات التي أصبحت تستخدم حديثا من طرف الدّول في توجيه اقتصادها من أجل تحقيق المصلحة العامة.

إلاّ أنّ هذا السّجلّ اختفى العمل به على إثر الثورة الفرنسية سنة 1789 و لم يعد العمل به إلاّ على يد المشرع الألماني الذي أعطى للقاضي سلطة الإشراف على هذا السّجلّ.

---

(1) – بلكعيبات مراد، شايفة بديعة، شروط تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 1، العدد 5، 2017، ص.138.

(2) – Georges Decocq, Droit commercial, 3ème ed, Dalloz, 2007,p.161.

هذا ويخضع التاجر في التشريعات المختلفة لضرائب خاصة هي الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية، كما يتمتع بمزايا خاصة مقصورة على طائفة التجار مثل الترشح والانتخاب للغرف التجارية.

الفرع الثاني: موقف التشريعات المختلفة من نظام السجلّ التجاري:

تتفق كل التشريعات في كون السجل التجاري هو سجل خاص بالتجار، إلاّ أنها تختلف من حيث الوظائف المسندة إليه، فهناك تشريعات جعلته منشئ لحقوق كالتشريع الألماني، وهناك تشريعات جعلته مجرد وسيلة استعلامية تدون فيها المعلومات الخاصة بالتّجار.

وظائف السجل التجاري:

يؤدّي السجل التجاري وظائف في غاية الأهمية من الناحية العملية حيث يقدم للدّولة والأفراد خدمات لا يستهان بها من الناحية الاستعلامية.

- الدور الإحصائي الذي يقوم به
- الدور الاقتصادي: من خلال تشجيع الاقتصاد الوطني وتطويره
- الدور القانوني: عن طريق الإشهار القانوني في المواد التجارية

أ. نظام السجل التجاري الألماني:

تتعدى وظيفة السجل التجاري الألماني الوظيفة الإعلامية والإحصائية والاقتصادية ليصبح السجل التجاري أداة للشهر القانوني، له حجية فيما يدون فيه من بيانات تترتب عليها آثار قانونية هامة، لذلك يسند السجل التجاري في ألمانيا إلى جهة قضائية تتولى الإشراف عليه والتأكد من صحة ما يدوّن فيه[1].

كما يتميز نظام السجل التجاري الألماني بأنه الأداة الوحيدة التي تتمركز فيها كل البيانات مما يترتب عليه أنه يعتبر قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر، كما تعدّ

[1] – نظام الإشراف القضائي على السجل التجاري هو نظام أخذت به الجزائر جزئيا، من خلال إنشاء قاضي السّجل التجاري.

البيانات المقيدة فيه مطابقة للحقيقة ولا يحق للتاجر الاحتجاج تجاه الغير بالبيانات غير المقيدة في السجل التجاري.

ضف إلى ذلك أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلاّ من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

ب - نظام السجل التجاري الفرنسي:

لقد مرّ هذا النظام بعدّة مراحل صدر أول قانون للسجل التجاري في فرنسا في مارس 1919 وأهمّ ما يتميز به كان اختيارياً، وبعد ذلك صدرت عدّة قوانين جعلت من القيد التزاما قانونيا وترتب عليه بعض الآثار مثل قانون سنة 1923 وعدل سنة 1953.

ويعتبر القيد بالسجل التجاري مجرد إجراء إداري وإحصائي لا إشهاري، ويجعل من القيد قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر[1].

ج- نظام السجل التجاري الجزائري:

لقد أنشئ السجل التجاري في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية، واستمرّ العمل بالقانون الفرنسي إلى غاية صدور القانون التجاري الجزائري بموجب الأمر 75-59 ثم تلاه قانون 90-22[2] المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم بالأمر 96-07[3] والقانون 91-14[4] المنظم للمركز الوطني للسجل التجاري، والقانون 04-08[5] المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية الذي ألغى عدة مواد قانون 90-22.

تشرف على عملية القيد في السجل التجاري، جهة إدارية وهي المركز الوطني للسجل التجاري ويتكون السجل التجاري من سجل مركزي يقع في الجزائر العاصمة،

---

[1] – سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص.163.

[2] – قانون 90-22 مؤرخ في 18 غشت 1990 يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر، عدد 36 المعدل والمتمم.

[3] – الأمر 96-07 مؤرخ في 10 يناير 1996 يعدل ويتمم القانون 90-2020 والمتعلق بالسجل التجاري، ج.ر، عدد 3.

[4] – القانون 91-14 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991 يتمم القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر، عدد 43.

[5] – القانون 04-08 السالف الذكر.

وسجل جهوي يقع على مستوى كل ولاية، يشرف عليه مأمور السجل التجاري الذي هو موظف عمومي[1].

وتبقى عملية القيد في السجل التجاري عملية إدارية بحتة بالرغم من كون قانون 90-22 يوكل مهمة الإشراف على السجل التجاري إلى قاضي السجل التجاري.

يختصّ السجل التجاري بتدوين البيانات المتعلقة بالتجار أشخاص طبيعيين أو معنويين، ويترتب على عملية القيد **الإشهار القانوني**[2]، الذي يهدف إلى إعلام الغير بوضعية التاجر ونشاطه سواء تعلق الأمر بالتاجر شخص طبيعي أو معنوي، ويشمل كل ما يتعلق بحياة الشركة وموتها.

نجد أن المشرع الجزائري انتهج **موقفا وسطاً** بين النظام الفرنسي الذي جعل عملية القيد عملية إدارية بحتة، والنظام الألماني الذي يضعها تحت رقابة القاضي، غير أن قاضي السجل التجاري في الجزائر لا يضطلع بمهمة الرقابة المسندة لقاضي السجل التجاري الألماني، إذ ينحصر دوره في الفصل في النزاعات التي تصبّ حول عملية القيد.

الفرع الثالث: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري:

لقد حصرت المادتين 19 و20 ق.ت.ج الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري، حيث جاء في المادة 19 ما يلي:

"يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري:

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري، ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجارياً ومقرّه في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو مؤسسة كانت"

وتضيف المادة 20، يطبق هذا الالتزام خاصة على:

1. كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنوياً،

---

[1] – المادة 2 من القانون 04-08: "يمسك السجل التجاري المركزي الوطني للسجل التجاري ويرقمه ويؤشر عليه القاضي".

[2] – المادة 11 وما بعدها من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية السالف الذكر.

2. كل مقاول تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

3. كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجارياً على التراب الوطني"

من خلال هذين النصين يتّضح أن الملتزم بالقيد في السجل التجاري هو كل:

- أن يكون الملزم بالقيد تاجراً سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياً.
- أن لا يكون خاضعا لمانع من موانع التجارة كالمهن الحرّة أو ممارسة نشاط محظور.
- أن يمارس النشاط التجاري على التراب الجزائري سواء بطريقة رئيسية أو عن طريق فرع أو ممثلية تجارية.

وفي نفس السياق تؤكّد المادة 50ف5 ق.م.ج بالنسبة "للشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر"

الفرع الرابع: إجراءات وآثار القيد في السجل التجاري:

سيتم التفصيل في إجراءات القيد وكذا آثاره في كل عنصر على حدى:

أولا: إجراءات القيد في السجل التجاري:

يتوجب على كل خاضع للسجل التجاري إتّباع مجموعة من الإجراءات القانونية من أجل إتمام عملية القيد وممارسة النشاط في إطار قانوني، ناهيك عن الإجراءات المتعلقة بالتعديل والشطب أيضا.

أحكام القيد في السجل التجاري يمكن حصرها في ثلاثة مراحل هي:

أ/ مرحلة الإيداع والفحص:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المحدد لكيفيات القيد والتعديل في السجل التجاري إجراءات القيد في السجل التجاري[1]، مع وجوب التنويه أن القيد يشمل

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015 المتضمن تحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر، عد24.

أيضا حالتي التعديل والشطب طبقا لمادة 2 ف2 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون 13-06[1].

وطبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي 15-111 سالف الذكر، فإنّ طالب القيد ملزم بإيداع ملف التسجيل في السجل التجاري لدى الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختصّ إقليمياً. مرفقا بالوثائق المطلوبة للقيد الجديد أو التعديل أو الشطب على حسب طبيعة طالب القيد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياً، أجنبي أو جزائري، أو كان قيدا جديداً أو تعديل أو شطب.

- وبناء على ما سبق فإن الملف المطلوب للقيد الجديد طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 15-111 سابق الذكر، يتمثل في :

- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وذلك بتسليم سند الملكية أو عقد الإيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحتوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من قبل هيئة عمومية،
- مستخرج عقد الميلاد،
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم 03،
- وصل تسديد حقوق الطبع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به،
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدّد في التنظيم المعمول به،
- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة منظمة،
- بالنسبة للأجانب، فإنّ ذات المرسوم[2] يشترط لهؤلاء الحصول على بطاقة الإقامة.

---

[1] – القانون 13-06 مؤرخ في 23 يوليو 2013 يعدل ويتمم القانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، عدد 33.

[2] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي 15-111 السالف الذكر.

- وتجدر الإشارة، أن الشروط المذكورة أعلاه، تخص التاجر الذي يمارس نشاطاً قاراَ، أما النشاط غير القار، فالملف يحتوي على ما يلي:
  - طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،
  - نسخة من مقرر تخصيص مكان، على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض، تسلمه الجماعات المحلية للأنشطة التجاري الممارسة عن طريق العرض أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير القارة وإثبات الإقامة المعتادة.
- أما المادة 9 من ذات المرسوم، تضمنت الوثائق المطلوبة للقيد الجديد للتاجر الشخص المعنوي كما يلي:
  - طلب ممضي ومحرّر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري،
  - نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة / في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية،
  - مستخرج من عقد الميلاد، ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة بالنسبة لشركة المساهمة،
  - وصل تسديد حقق الطابع الضريبي / المنصوص عليه في التشريع الجبائي،
  - وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري / كما هو محدّد في التنظيم المعمول به،
  - الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة / عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط مقنّن.
- أما طلب التعديل في السجل التجاري، والذي يتمثّل في إضافة بيانات أو حذف أخرى من السجل التجاري[1] وتتمثل فيما يلي:
  - طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،
  - أصل مستخرج السجل التجاري،

[1] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15-111 السالف الذكر.

- إثبات وجود محل مؤهّل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحويه النشاط التجاري عندما يتعلق بالتعديل بتحويل المقرّ الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية،

➢ وطبقا للمادة 17 من ذات المرسوم، إذا كان التعديل يتمحور حول تأجيل المحلّ التجاري، فيشمل الملف ما يلي:

- طلب ممضي ومحرر استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،
- نسخة من العقد التوثيقي المتضمن إيجار تسيير المحل التجاري،
- نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن إيجار التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

➢ أما طلب التعديل الذي يشمل الشخص المعنوي فيتمثل[1] في:

- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،
- طلب مستخرج السجل التجاري،
- نسخة من القانون الأساسي المعدل،
- نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،
- إثبات وجود محلّ مؤهل لاستقبال النشاط التجاري بتقديم سند الملكية أو سند الإيجار أو امتياز الوعاء العقاري الذي يحتوي النشاط التجاري إذا تعلق التعديل بتغيير مقر الشركة، أو كل عقد ومقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية،

➢ أما إذا توفي التاجر وأراد الورثة في مواصلة النشاط، فيشمل الملف قانونا[2] ما يلي:

- طلب ممضي ومحرر على استمارات السجل التجاري يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،
- أصل مستخرج السجل التجاري،

---

[1] – المادة 16 من المرسوم نفسه.

[2] – المادة 18 من المرسوم 15-111 السالف الذكر.

- الفريضة،
- وكالة توثيقية يمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث.

➢ كما نصت المادة 20 من ذات المرسوم على حالات الشطب من السجل التجاري والمتمثلة في:

- التوقف النهائي عن النشاط،
- وفاه التاجر،
- حل الشركة التجارية،
- صدور حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري،

➢ ويتمثل ملف الشطب الخاص بالتاجر الشخص الطبيعي فيما يلي:

1* طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،

2* مستخرج من عقد وفاة المورث عند الاقتضاء،

3* نسخة من الحكم القضائي، القاضي بالشطب من السجل التجاري عند الاقتضاء،

4* شهادة الوضعية الجبائية،

– أما ملف شطب التاجر الشخص المعنوي فيتمثل فيما يلي[1]:

1* طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري،

2* أصل مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه،

3* نسخة من عقد حل الشركة التجارية،

4* نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

5* نسخة من الحكم القضائي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري عند الاقتضاء،

[1] – المادة 23 من المرسوم التنفيذي 15-111 السالف الذكر.

- **إجراءات الفحص:**

وتأتي بعد إيداع ملف القيد لدى مصلحة السجل التجاري ويراد بها معاينة الملف والوثائق التي تمّ تقديمها لطالب القيد، ولم يتضمن المرسوم التنفيذي 15-111 السالف الذكر مواد خاصة بعملية الفحص، بحيث كانت تنص صراحة **المادة 4 من المرسوم التنفيذي 97-41**[1] **الملغى** أنه تقوم مصالح المركز الوطني للسجل التجاري بحضور الخاضع للقيد بفحص مطابقة الملف المقيّم، ويرفض كل ملف غير كامل أو يحصل وثائق غير مطابقة في شكلها أو مضمونها تلقائيا، وسلم وصل إيداع في انتظار استلام مستخرج السجل التجاري، إلاّ أنه بالرغم من إلغاء المرسوم التنفيذي إلاّ أنه لازال يؤخذ بإجراءات الفحص الذي تضمنها في نصوصه.

يعد فحص الملف والتأكد من مدى مطابقته، يتمّ إمّا قبول الملف أو الرفض المؤقت إذا وجد خطأ في الوثائق المقدمة أو الرفض النهائي في حالة عدم توافر الشروط القانونية في طالب القيد كأن يكون قاصرا أو في حالة منع.

- **عملية القيد:**

بعد الانتهاء من مرحلة الفحص والمطابقة وقبول الملف، تشرع المصالح المختصة الملحقة لمصلحة السجل التجاري بقيد المعلومات التي تضمنها طالب القيد، حيث تمر عملية القيد على مستويين، قاعدة القيد في السجل المحلي، وقاعدة بيانات السجل المركزي.

1/ القيد في السجل المحلي:

يتشكل السجل التجاري المحلي من سجلّين، سجلّ خاص بالأشخاص الطبيعية ويرمز له بالرمز (أ) وسجل خاص بالأشخاص الاعتبارية ويرمز له بالرم (ب) ويرقم ويؤشر من قبل القاضي المختصّ محلّ ممارسة النشاط أو مكان وجود السجل المحلي[2].

---

[1] – المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر، عدد5.

[2] – المادة 2 من القانون 04-08 السالف الذكر.

بعد إتمام عملية القيد في السجل على الدعامة الورقية والدعامة الإلكترونية يتم منح رقم تسلسلي وطني للملف، ويحور مستخرج السجل التجاري ويمضي ويختم بختم ملحقة المركز. و. س.ت وسلم للمعني.

2/ القيد في السجل المركزي:

يستهدف السجل التجاري المركزي، مركزة المعلومات المقيدة في السجلات المحلية، إذ يمارس وظيفة إحصائية واقتصادية، فهو وسيلة رقابية للأنشطة التجارية ومصالح الضرائب والجهات القضائية.

3/ عملية الإشهار:

ألزم المشرع الجزائري[1] كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري بالقيام بعملية الإشهار القانوني والذي ينقسم إلى نوعان: الإشهار الخاص بالشخص الطبيعي والإشهار الخاص بالشخص المعنوي.

***بالنسبة للإشهار الخاص بالشخص المعنوي:**

فلابدّ من اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركة والتحويلات والتعديلات التي تطرأ على قانونها الأساسي والتعديلات التي تمسّ رأس المال.

كما يكون محلّ إشهار، صلاحيات هيئات الإدارة وحدودها ومدّتها. وكذا الأحكام التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس وكل شطب أو سحب السجل التجاري.

ويبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته ونفقته بعد يوم كامل من نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

كما يلزم الشخص المعنوي بالإشهارات القانونية في صحيفة وطنية مكتوبة أو أية وسيلة ملائمة وعلى عاتقه ونفقته[2].

---

[1] – المادتان 11 و12 من القانون نفسه.

[2] – المادة 14 من القانون 04-08 السالف الذكر.

- **بالنسبة للشخص الطبيعي:**

ألزم القانون 04-08 المعدل والمتمم[1] على الشخص الطبيعي التاجر أن يقوم بالإشهارات القانونية بهدف إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي لتجارته وبملكية المحل التجاري...

ويجوز بعد عملية الإشهار القانوني لكل من يهمه الأمر، الحصول على نفقته الخاصة من المركز الوطني للسجل التجاري على المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي المسجل في السجل التجاري خدمة للوظيفة الاستعلامية[2].

ثانيا: آثار القيد في السجل التجاري:

القيد في السجل التجاري طبقا لأحكام القانون الجزائري يترتب عليه نتائج هامة نوردها فيما يلي:

1* اكتساب صفة التاجر: كل شخص طبيعي أو معنوي مسجّل في السّجل يُعدّ مكتسبا صفة التاجر، ويُعدّ القيد قرينة قانونية[3].

2* اكتساب الشركة الشخصية المعنوية: يؤدّي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد الشركة ونشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية[4].

3* يترتب القيد الإشهار القانوني الإجباري: بحيث يكون للغير الاطلاع على وضعية التاجر ومركز مؤسسته وملكية المحل ونوع النشاط الذي يمارسه، أما بالنسبة للشركة التجاري، فيتمثل الإشهار إجبارياً[5] بهدف تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات أو التعديلات التي أجريت على رأس المال والتصرفات القانونية التي أجريت على المحل من بيع أو رهن...

---

(1) – المادة 15 من القانون 04-08 السالف الذكر.

(2) – المادة 16 من القانون نفسه.

(3) – المادة 21 ق.ت.ج.

(4) – المادة 549 ق.ت.ج.

(5) – المادة 548 ق.ت.ج.

4* الوظيفة الإحصائية: يعتبر السجل التجاري أداة لجميع البيانات الإحصائية عن المشاريع التجارية، فبواسطتها يمكن معرفة عدد المشاريع التجارية الفردية أو الجماعية سواء كانوا تجارا طبيعيين أو شركات معنوية.

الفرع الخامس: جزاء مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري:

تنص المادة 28 من القانون التجاري الجزائري أن "كل شخص طبيعي أو معنوي، غير مسجل في السجل التجاري، يمارس بصفة عادية نشاطاً تجارياً، يكون قد ارتكب مخالفة تعاين ويعاقب عليها طبقا للأحكام السارية في هذا المجال".

- **الجزاءات المدنية:**

يترتب على عدم قيد التاجر نفسه في السجل التجاري، التزامه بجميع واجبات التجار ولا يجوز له التمسك بعدم تسجيله إزاء الغير بمعنى يحرم من الحقوق ويتحمل الالتزامات[1].

كما أن التاجر الذي يمتنع عن القيد يفقد حقوقه إزاء الغير، فلا يجوز له الاحتجاج بهذه الصفة إلا بعد قيده بصفة منتظمة.

أما بالنسبة للشخص المعنوي: فتنص المادة 548 من القانون التجاري على وجوب إيداع كل العقود التأسيسية والعقود المعدلة لها لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ويجب أن تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة على حدة تحت طائلة البطلان، ذلك أن الإشهار يستهدف اطلاع الغير على محتوى تلك العقود.

كما أن التصريح ببيانات خاطئة لدى مصلحة السجل التجاري يُمكِّن المتضرّر من رفع دعوى لطلب التعويض عن ذلك.

- **الجزاءات الجزائية:**

هذه الجزاءات جاءت أكثر وضوحا في نص المادة 31 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث تُخوّل للأعوان المؤهّلين من ضباط وأعوان

[1] – المادة 22 ق.ت.ج

الشرطة القضائية وأعوان الرقابة التابعين للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب **غلق المحل التجاري** إلى غاية تسوية الوضعية، أي القيام بعملية القيد.

إلى جانب عقوبة الغلق، تفرض على مرتكب المخالفة غرامة من 10.000 إلى 100.000دج هذا بالنسبة للتجار القارّين.

أما التجار غير القارين، أو المتجوّلين، فقد خصّص لهم القانون[1] عقوبات تتمثل في غرامة من 5000 دج إلى 50.000دج بالإضافة إلى إمكانية حجز السلع والوسائل المستعملة للنقل.

[1] – المادة 32 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، السالف الذّكر.

الفصل الثاني:

المحل التجاري:

لقد استعملت عبارة المحلّ التجاري منذ العصور القديمة، وكان يقصد بها المكان الذي تمارس فيه التجارة، وتعرض فيه السلع، ويستقبل فيه العملاء حيث كانت النظرة للمحل التجاري نظرة مادية بحتة، أما عن العنصر المعنوي للمحل التجاري، فلم تُلمس أهميتها إلا في الوقت المتأخر وذلك لسببين: أولهما سبب اجتماعي وهو الاعتقاد الذي ساد بين التّجار لحقبة طويلة من الزمن أن قيمة المحل التجاري مرتبطة تماما بشخص صاحبه. أمّا السبب الثاني فهو تأخر ظهور الاختراعات الحديثة التي شكلت جانبا منها العناصر المعنوي للمحل التجاري كالعلامات التجارية والنماذج الصناعية. فلما ازدهرت التجارة بتطور وسائل المواصلات والاختراعات الحديثة، ظهرت أهمية العناصر المعنوية وخاصة عنصر الاتصال بالعملاء، والاسم والعنوان التجاري والسمعة التجارية[1].

وقد اختلفت التسميات في التشريعات العربية بالنسبة للمحل التجاري، بين المؤسسة التجارية والمحل التجاري، والقاعدة التجارية، والأصل التجاري، أما المشرع الجزائري فقد اعتمد تسمية المحل التجاري[2].

---

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.59.

[2] – المادة 78 ق.ت.ج.

المبحث الأول: مفهوم وعناصر تكوين المحل التجاري:

اصطلاح المحل التجاري لا يعني المكان الذي يمارس فيه التاجر أعماله التجارية أو البضائع الموجودة بداخل المحل أو الأثاث الموجودة به، بل يقصد به فكرة معنوية تنطوي تحتها مجموعة الأموال المخصّصة لغرض الاستغلال وهذه الأموال لا تكون إلاّ منقولة معنوية كانت أو مادية وهي مستقلة استقلالاً تاماً من مفردات هذه الأموال.

المطلب الأول: مفهوم المحل التجاري

إنّ فكرة اعتبار المحل التجاري مالاً معنوياً مستقلاً عن العناصر التي يتكون منها، فكرة حديثة لم تستقرّ تشريعيا إلاّ في غضون القرن العشرين.

وفيما يلي سيتمّ التفصيل في مفهوم المحل التجاري من حيث التعريف، الخصائص والطبيعة القانونية.

الفرع الأول: تعريف المحل التجاري

لم يعرف القانون ولا القضاء المحل التجاري حتى الفقه لم يعرفه تعريفا جامعا مانعاً.

وبالرجوع للقانون التجاري الجزائري فلم يأت بتعريف للمحل التجاري بل اكتفى بالقول أن المحل التجاري يعرف طبقا لعناصره المكونة له إذ نجد المادة 78 تقضي أنه "تعدّ جزء من المحلّ التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري، ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملائه وشهرته، كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل، والاسم التجاري، والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية التجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك".

ويتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائر لم يعرف المحل التجاري بل عدد عناصره دون بيان لطبيعته أو خصائصه القانونية، و لم يتفق الفقه على تعريف معين للمحل التجاري بل ظهرت آراء عديدة:

الرأي الأول: يقول بأن المحل التجاري عبارة عن كتلة من الأموال المنقولة تخصص لممارسة مهنة تجارية، وتتضمن بصفة أصلية بعض مقومات المعنوية وقد تشمل على مقومات أخرى مادّية.

الرأي الثاني: يعرف المحل التجاري بأنه مجموع أموال مادية ومعنوية تخصص لمزاولة مهنة تجارية وقد يسمى بالمتجر أو المصنع بحسب ما إذا كان مخصصا لمزاولة التجارة بالمعنى الضيق أو لمزاولة الصناعة ويسمى أيضا بالمنشأة في تطبيق قوانين الضرائب والعمل.

الرأي الثالث: ويرى بأنه مجموعة من الأموال المنقولة مادية أو معنوية تآلفت ورتبت بقصد استغلال مشروع تجاري والحصول على العملاء.

الرأي الرابع: اقتصر المحل التجاري على عنصر الاتصال بالعملاء واعتبره كافيا لتكوين المحل التجاري.

وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف المحل التجاري أنه: "مال منقول معنوي مخصص لاستغلال تجارة أو صناعة معينة"[1].

الفرع الثاني: خصائص المحل التجاري

المحل التجاري مال منقول: العنصر التي يتألف منها المحل التجاري المادية والمعنوية هي أموال منقولة وتسري عليها الأحكام القانونية الخاصة بالمنقول وعلى سبيل المثال إذا أوصى تاجر لآخر بجميع أمواله المنقولة فإن محله التجاري يدخل فيها.

- **المحل التجاري مال معنوي:** وباعتباره مالا منقولا فإنه لا يخضع للأحكام القانونية الخاصة بالمنقول المادي، فمثلا قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لا تنطبق على المحل التجاري إذ أنها خاصة بالمنقولات المادية التي يمكن حيازتها.
- **الصفة التجارية للمحل التجاري:** لكي يعتبر المحل التجاري ذو صبغة تجارية "يجب أن يكون استغلاله ونشاطه لأغراض تجارية، فإذا كان استغلاله لأغراض مدنية مثلا

[1] – فضيلة سحري، المرجع السابق، ص.100.

فإنه لا يعتبر محلاً تجارياً ولو كان له عملاء، لذلك لا تعتبر مكاتب المحامين والأطباء محلات تجارية.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمحل التجاري:

نظرا للطبيعة القانونية المتميزة للمحل التجاري فالمشرع الجزائري وضع أحكاماً[1] خاصة لكل عنصر ومن هذه الأحكام أن المشرع اشترط لبيع المحل التجاري أحكاما خاصة لا يشترط إتباعها لو تم بيع كل عنصر على انفراد وأجاز المشرع أيضا رهنه بقواعد خاصة رغم صفته المنقولة بغير نقل الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن. لذلك اجتهد الفقهاء لوضع طبيعة قانونية للمحل التجاري، وتعدّدت هذه النظريات:

1. نظرية المجموع القانوني أو الذمة المستقلة:

نادى بها الفقهاء الألمان، ويرى أصحاب هذه النظرية أن المحل التجاري عبارة عن ذمة مالية مستقلة متميزة عن الذمة المالية العامة للتاجر.

غير أن الأخذ بهذه النظرية يتعارض مع التشريعات التي تقوم على مبدأ وحدة الذمة المالية باعتبارها وحدة واحدة تضمن حقوق جميع التزاماتها، ومن هذه التشريعات، التشريع الجزائري الذي يقرّر أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه[2].

2. نظرية المجموع الواقعي أو الفعلي:

يعتبر المحل التجاري مجموعا واقعيا من الأموال تآلفت لتحقيق غرض مشترك هو استغلال واستثمار المحل التجاري مع احتفاظ كل عنصر بطبيعته وخصائصه المتميزة عن العناصر الأخرى التي يتكون منها المحل التجاري ويترتب عن ذلك أن المحل التجاري يجوز أن يكون محلاً لتصرفات قانونية خاصة كالبيع أو رهن ولا يعتبر المحل التجاري في هذا الرأي ذمة منفصلة عن ذمة صاحبه.

---

[1] – المواد من 78 إلى 214 ق.ت.ج.

[2] – المادة 188 ق.م.ج.

3. نظرية الملكية المعنوية:

تقوم هذه النظرية أساسا على ضرورة التفرقة بين المحل التجاري باعتباره وحدة مستقلة، وبين عناصره المختلفة الداخلة في تكوينه تبعا لهذه النظرية فإن حق التاجر على محله التجاري ما هو إلاّ حق ملكية معنوية يرد على أشياء غير مادية مثله في ذلك حقوق الملكية الصناعية والفنية، ويختلف عن كل عنصر من عناصر المحل التجاري، فحسب هذه النظرية فالمحل التجاري هو مال معنوي لأنه ليس له وجود مادي يدرك بالحس بالرغم من كونه يضمّ عناصر مادية كالسلع والمعدات إلاّ أنّ تكوينه تغلب عليه العناصر المعنوية كالاتصال بالعملاء.

وبمقتضى هذه النظرية يكون للتاجر حق الانفراد في استغلال محله التجاري والاحتجاج به على الكافة كما يستطيع حمايته عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة / وتسمى هذه الملكية المعنوية بالملكية التجارية.

يرجح الفقه هذه النظرية لنجاحها في إيجاد تفسير منطقي لطبيعة المحل التجاري[1].

المطلب الثاني: عناصر المحل التجاري:

ويتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: العناصر المعنوية:

تشمل العناصر المعنوية للمحل التجاري ما يلي:

أولا: العملاء والشهرة التجارية (السمعة التجارية)

بالرجوع إلى نص المادة 78 ق.ت.ج[2] نلاحظ أن المشرع لم يفرّق بين لفظي العملاء والشهرة التجارية، رغم أن اللفظين يحملان من الناحية العملية معنى مترادف، إلاّ

---

[1] – مقدم مبروك، المحل التجاري، ط4، دار هومة، 2009، ص.10.

[2] – تنص المادة 78 ق.ت.ج على ما يلي: "تعد جزءاً من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصّصة لممارسة نشاط تجاري، ويشمل المحل التجاري إلزامياً عملائه وشهرته. وكما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص عل خلاف ذلك".

أن الفقه اختلف حول هذه المسألة، فهناك من رأى أن التفرقة بينهما أساسها الاتصال بالعملاء يعني مجموع الأشخاص الذين اعتادوا التعامل مع المحل لسبب يرجع إلى صفة في شخص التاجر، كالتزامه بمواعيد إحصار المنتجات وجودتها...تجعلهم يفضلون التعامل معه دون غيره، بينما السمعة التجارية يراد بها قدرة المحل على استقطاب الجمهور بسبب صفات عينية تتعلق بالمحل في حدّ ذاته كموقعه الجذاب ومظهره الخارجي.

إلاّ أنه نظرا للتداخل الموجود بين الصفتين، فقد نص عليهما المشرع تحت عنصر واحد، وجعل منه واجب التوفر على عنصر الإلزام في أي محل تجاري.

إذن يمكن القول أن الاتصال بالعملاء يعتمد على مجهود التاجر وصفاته الشخصية (الأمانة، المهارة...) التي تشجع العملاء على التعامل معه بينما تعتمد الشهرة على عوامل ذات طابع مادي (الديكور الخاص بالمحل طريقة عرض السلع...) وفي كل الأحوال فإن هذين العنصرين يكملان بعضهما البعض من أجل تحقيق هدف واحد وهو المحافظة على استمرار إقبال العملاء على المتجر[1].

ثانيا: الاسم التجاري:

يعتبر الاسم التجاري أحد عناصر المحل التجاري، وهو من العناصر المعنوية ويقصد به الاسم الذي يتّخذه التاجر لمتجره حتى يميزه عن غيره من المحلات التجارية المماثلة، ويتألف الاسم التجاري من اسم التاجر ولقبه مثل مشروبات حمود بوعلام أو عجائن بن عمر، كما يستعمله التاجر في معاملاته وفواتيره وتكون له قيمة مالية ويحميه القانون في حالة الاعتداء عليه بدعوى المنافسة غير المشروعة.

ثالثا: التسمية المبتكرة (العنوان التجاري)

يقصد بالتسمية المبتكرة أو العنوان التجاري، العبارات الجذابة التي يتخذها التاجر لتمييز محله التجاري عن المحلات المماثلة مثل تسمية الهيلتون – الصالون الأخضر – الملكة الصغيرة.

[1] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.550.

العنوان التجاري يختلف عن الاسم التجاري، فالتاجر غير ملزم باتخاذ تسمية مبتكرة لمحله في حين أنه ملزم باتخاذ اسم تجاري، كما أن العنوان التجاري لا يتخذ من الاسم الشخصي للتاجر وإنما من الأسماء الرنانة التي تبقى في ذهن الزبون.

رابعا: حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية أو الفنية:

حقوق الملكية الصناعية هي تلك الحقوق المالية المعنوية التي يجوز استغلالها والتصرف فيها والتي ترد على أشياء غير مادية، فهي ترد على الاختراعات والرُّسوم و النماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية.

أما **حقوق الملكية الأدبية والفنية:** فهي تلك الحقوق المقرّرة للمؤلّفين والأدباء والفنانين، وتبرز أهمية هذه الحقوق بالنسبة لدور النشر والملاهي العمومية عن طريق تكوين ما يسمى بالمقاولات التّجارية.

خامسا: الحق في الإيجار:

يقصد بالحق في الإيجار حق صاحب المتجر أو المصنع في الاستمرار من الاستفادة من العقد كمستأجر والانتفاع بالمكان المؤجّر.

يمثل الحق في الإيجار أهمية كبيرة إذا كان المحل التجاري يقع في منطقة معينة اشتهرت بصناعة معينة أو لقرب الموقع من الأسواق والمحلات المماثلة، يسهل على العملاء إجراء المقارنة والإقبال على الشراء.

كما تظهر أهمية هذا العنصر في بعض أنواع النشاطات التجارية التي تعتمد في ازدهارها على وجودها في موقع معين كالمقاهي والمطاعم التي تقع في المطارات ومحطات الحافلات[1].

الفرع الثاني: العناصر المادّية:

حسب المادة 78 ق.ت.ج، تتمثل هذه العناصر في البضائع والمعدات.

[1] – فضيلة سحري، المرجع السابق، ص.110.

أولا: البضائع:

هي عبارة عن مجموع السلع الموجودة في المحل التجاري والمعدّة للبيع فعلاً، مثل الأقمشة في محلّ مختصّ لبيع الأقمشة، ومواد البناء في محلّ تجاري مخصص لذلك.

كما تشمل السلع الموجودة في المخازن التابعة للتاجر، كما تعتبر من قبيل البضائع، المواد الأولية التي سوف تستخدم في صناعة المنتوج المخصص للبيع، كالجلود بالنسبة لصناعة الحقائب والأقمشة بالنسبة لصناعة الملابس.

قد لا تكون في المحل التجاري بضائع بالمعنى المادي، في حالة ما إذا تمثل نشاط المحلّ في تقديم خدمات كالفنادق والمطاعم والبنوك ومكاتب الأعمال وشركات النقل... كما قد تتمثل في خدمات إلكترونية.

ثانيا: المُعدّات

يقصد بالمعدات، المنقولات التي تستخدم في تسهيل نشاط المحل التجاري وإعداده للغرض المقصود من استغلاله، مثل الآلات التي تستخدم في الإنتاج والآلات الحاسبة والأثاث المعد لاستقبال العملاء والسيارات التي تسهّل أعمال المحل.

إنّ المعدّات هي أشياء منقولة مخصّصة للإنتاج، أو تلك التي تقوم على خدمة أغراض المحلّ، كاستقبال الزبائن أو وسائل النقل التي تستخدم لتوصيل وتوزيع البضائع، أمّا إذا كانت السيارات والشاحنات معروضة للبيع وحينها تصبح بضائع.

كذلك الشأن بالنسبة للحيوانات إذا كان التاجر يستغلها لبيع لبنها أو لحمها فهي من المعدات أما إذا كان صاحب المحلّ يتاجر في بيع الماشية فتعتبر من قبيل البضائع[1].

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.63.

المبحث الثاني: التصرفات الواردة على المحل التجاري:

تتمثل أهم التصرفات التي تقع على المحلّ التجار في بيعه تقديمه كحصة عينية في رأس مال الشركة، إيجار تسييره ورهنه بصفته مال منقول معنوي، فإنه يحقّ لصاحب المحل التجاري أن يستغله بنفسه، كما يستطيع أن يمارس عليه جميع الحقوق المستمدّة من حق الملكية عن طريق الاستعمال، الاستغلال أو التصرف. في هذا الإطار يستطيع مالك المحلّ التجاري أن يتنازل عنه سواء عن طريق البيع أو عن طريق تقديمه كحصّة في رأس مال الشركة على سبيل الملكية لا على سبيل الانتفاع، حيث تخضع الأحكام البيع.

كما يستطيع بائع المحل، دون أن يتخلّى عن ملكيته، تقديمه كضمان للوفاء بديونه عن طريق رهنه، سيتمّ التطرق لهذه التصرفات من خلال مطلبين، المطلب الأول نخصصه إلى بيع المحل التجاري. أما المطلب الثاني فسيتناول إيجار ورهن المحل التجاري.

المطلب الأول: بيع المحل التجاري

يعتبر البيع من أهمّ المعاملات التي ترد على المحل التجاري لأنه أداة من أدوات تسيير حركة الحياة الاقتصادية، نظرا لأهميته أطّره المشرع بأحكام خاصة في القانون التجاري من المواد من 79 إلى 117، تختلف عن أحكام البيع الواردة في القانون المدني، وهذا لتميزه بطبيعة خاصة من حيث تجاريته واعتباره مالا منقولا معنويا.

الفرع الأول: انعقاد البيع:

ينعقد البيع بناء على شروط موضوعية وشكلية:

أولا: الشروط الموضوعية:

لانعقاد بيع المحلّ التجاري لابدّ من توافر الأركان الموضوعية اللازمة لانعقاد أي عقد وهي الرضا، المحل والسبب.

بحيث يجب أن يكون الرضا موجودا وصادرا عن ذي أهلية وخاليا من العيوب. ونظرا لارتفاع عدد الدعاوى المتعلقة بإبطال عقد البيع لوقوع المشتري في الغلط، توسع القضاء في حالات إبطال البيع بسبب الغلط لتشمل حالة كتمان البائع على المشتري

وجود حكم صادر بإغلاق المحلّ التجاري بسبب إدارته بدون ترخيص[1]، أو تقديم معلومات مغالطة عن أرباح حققها المحل.

أما محلّ عقد البيع للمحل التجاري فهو المحلّ التجاري في حدّ ذاته باعتباره مجموعة عناصر مادية ومعنوية، وهذه العناصر يمكن أن تتضمن براءة الاختراع إذا كانت عنصرا من عناصر المحل.

وتجدر الإشارة، أن العناصر المعنوية تعدّ عناصر أساسية في المحلّ التجاري لا يمكن بيعه من دونها، عكس العناصر المادية، كما اعتبر القضاء الفرنسي أنه لا يُعدّ بيع لمحل تجاري التنازل عن محلّ غير مستقلّ لعدّة شهور والذي لا تربطه علاقة بالعملاء.

وبالتالي يمكن القول أنه لا يشترط أن يقع البيع على مجمل عناصر المحل التجاري، بل يمكن أن يقتصر على بيع بعض عناصره، في هذه الحالة تسري على البيع أحكام بيع المحلّ التجاري، ما دام يخصّ العناصر الجوهرية اللازمة لتكوين المحل التجاري.

أما بالنسبة للسّبب، وهو الغاية التي يسعى الملتزم إلى تحقيقها لذا يجب أن يكون للالتزام سببا وإلا كان العقد باطلا، كما يشترط أن يكون السبب صحيحا، غير وهمي أو صوري، وإلاّ كان السبب غير صحيحاً ويعتبر السبب المذكور في العقد بسبب حقيقي إلى غاية إثبات العكس وعلى من يدعي الصورية أن يثبت ما يدّعيه[2].

يتمثل السبب هنا في الغرض المحقق من استغلال المحل التجاري، لذا يشترط أن يكون محلّ الالتزام مشروعا وإلاّ كان محلّ العقد باطلاً[3].

ثانيا: الشروط الشكلية الخاصة بعقد بيع المحل التّجاري:

لقد خصّ المشرع الجزائري عقد بيع المحلّ التجاري بإجراءات شكلية خاصة تتمثل في الكتابة الرسمية وفي إجراءات الشهر.

---

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص.181.

[2] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.230.

[3] – تنص المادة 97 ق.م.ج المعدلة (التي جاءت مكان المادة 96 الملغاة بموجب قانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005): "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً".

بالرغم من حرية الإثبات المعمول بها في المجال التجاري والمنصوص عليها في المادة 30 ق.ت.ج، التي يمكن من خلالها إثبات العقود التجارية بسندات رسمية، سندات عرفية، فاتورة مقبولة، رسائل، دفاتر الأطراف، البينة أو أي وسيلة أخر تقبلها المحكمة، فإن المشرع خرج عن هذه القاعدة بالنسبة لبيع المحلّ التجاري، إذ خصّه شكلية خاصة تتمثل في الكتابة الرسمية وهو ما نصت عليه المادة 324 مكرر1 من القانون المدني[1] وأكدته المادة 79 من القانون التجاري[2].

ويتّضح من هذين النصين أن عقد بيع المحل التجاري يصنف من ضمن العقود الشكلية، نظراً لقيمته المعتبرة، إذ لا يكفي التراضي لانعقاده، بل خصه المشرع بشكلية تتمثل في الكتابة الرّسمية حيث لا يقبل من التاجر تقديم دليل آخر أمام القضاء، غير الدّليل الكتابي وإلا كنا التصرف الذي أبرمه باطلا. فالشكلية التي فرضها المشرع هنا ليست وسيلة إثبات فحسب، بل هي عبارة عن ركن من أركان العقد ذاته.

كما لم يكتفي المشرع بشرط الكتابة الرسمية بالنسبة لعقد بيع المحلّ التجاري، بل خصّه كذلك بإجراءات شهر معينة[3]، إذ أن كلّ تنازل عن محلّ تجاري على الوجه المحدّد في المادة 79 أعلاه، يجب إعلانه خلال خمسة عشر يوماً" من تاريخه يسعى المشتري تحت شكل ملخص أو إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري بالنسبة للمحلات التجارية المتنقلة، فإن مكان الاستغلال هو المكان الذي يكون البائع مسجلا فيه بالسجل التجاري".

---

[1] – تنص المادة 324 مكرر 1 من ق.م.ج على: "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها... في شكل رسمي.."

[2] – تنص المادة 79 ق.ت.ج على: "كل بيع اختياري أو وعد بالبيع وبصفة أعمّ كل تنازل عن محلّ تجاري ولو كان معلقا على شرط أو صادر "بموجب عقد من نوع آخر أو كان يقضي بانتقال المحل التجاري بالقسمة أو المزايدة أو بطريق المساهمة به في رأس مال شركة يجب إثباته بعقد رسمي وإلا كان باطلا" ".

[3] – المادة 83 ق.ت.ج.

ويجب أن يكون الملخص أو الإعلان مسبوقا إما بتسجيل العقد المتضمن للتحويل أو بالتصريح المنصوص عليه في قانون التسجيل وذلك في حالة عدم وجود عقد وإلاّ كان باطلاً[1].

ويجب أن يشتمل الملخص تحت طائلة الإبطال، على تواريخ ومقادير التحصيل ورقمه، تاريخ العقد وإسم كل من المالك الجديد والمالك السابق ولقبه وعنوانه ونوع المحلّ التجاري ومركزه والثمن المشروط بما فيه التكاليف أو التقديرات المستعملة كقاعدة لاستفاء حقوق التسجيل وبيان المهلة المحددة فيما بعد للمعارضات، واختيار الموطن في دائرة اختصاص المحكمة.

يحدّد الإعلان من اليوم الثامن إلى الخامس عشر من تاريخ أول نشر، ويتمّ الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال 15 يوما من أول نشر[2].

الفرع الثاني: تنفيذ بيع المحل التجاري:

تتمثل مرحلة تنفيذ عقد بيع المحلّ التجاري في التزامات كل من البائع وكذلك التزامات المشتري و الأثر المترتب على هذا البيع. وهذه النقاط سيتمّ معالجتها في ما يلي:

أولا: التزامات البائع

تتمثل التزامات البائع في تسليم المحلّ وضمان العيوب الخفيّة وضمان الاستحقاق وضمان الأفعال الشخصية.

1. التسليم:

يعد التسليم من أهمّ التزامات البائع حتى يتمكن المشتري من حيازة المحلّ والانتفاع به، كما يلتزم بالمحافظة عليه إلى حيين تسليمه إلى المشتري وهو ما قضت به المادة 364 ق.م.ج[3].

---

[1] – الفقرة الثانية من المادة 83 ق.ت.ج.

[2] – المادة 83 ف5 ق.ت.ج.

[3] – تنص المادة 364 ق.م.ج على ما يلي: "يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع".

ويشمل التسليم الشيء المبيع وملحقاته ويجب أن يتمّ في الزمان والمكان المتّفق عليهما في عقد البيع، فإذا لم يوجد اتفاق على ذلك، وجب التسليم بمجرد إتمام العقد.

وبما أن المحل التجاري يتكون من عناصر مادية وأخرى معنوية فيجب أن يتم تسليم هذه العناصر بالطريقة التي تناسب طبيعتها.

مثلا: بالنسبة للبضاعة يتمّ تسليمها إلى المشتري عن طريق وضعها تحت تصرفه وتمكينه من حيازتها.

مثال آخر: إذا كانت البضاعة مودعة في المخازن فإن تسليمها يكون بتسليم مفاتيح هذه المخازن.

مثال آخر: بالنسبة لتسليم عنصر الاتصال بالعملاء فيجب على البائع أن يطلع المشتري على كافة البيانات والمستندات التي تمكنه من التصرف مع العملاء وسهولة الاتصال بهم أما بالنسبة لتزكية المشتري لدى العملاء فالرأي الراجح يرى أن البائع لا يلتزم بذلك ما لم يوجد اتفاق على ذلك في العقد لكن جرت العادة على قيام البائع والمشتري بطبع منشورات توزع على العملاء مما يقيد انتقال ملكية المحل إلى المشتري الجديد وتزكية البائع له وإظهار مزاياه[1].

وتجدر الإشارة، أن البائع يلتزم أيضا بتسليم جميع الدفاتر الحسابية التي كان يمسكها خلال السنوات الثلاث السابقة للبيع[2].

2. ضمان استحقاق وضمان العيوب الخفية:

يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو فعل الغير[3]. فإذا تعرض الغير للمشتري ورفع عليه دعوى يطالبه فيها باستحقاق المحلّ التجاري كليا أو جزئيا، كأن يكون المحل مملوكا له أو كان أحد

---

(1) – سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص.375.

(2) – المادة 82 ق.ت.ج.

(3) – المادة 371 ق.م.ج.

عناصره ملكا له كبراءة الاختراع مثلاً"، فإن حكم له القضاء باستحقاق المحل أو أحد عناصره التزم البائع بتعويض المشتري عن هذا الاستحقاق.

كما يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في المحل التجاري حتى ولو لم يكن عالما بها، غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع[1].

إذن فالعيب الذي يضمنه البائع يجب أن يكون خفياً وغير معلوم للمشتري، كما يجب أن يكون موجود في المبيع وقت البيع أو وقت التسليم، كذلك يجب أن يكون البيع مؤثرا بحيث ينقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به.

ومن الأمثلة عن ذلك: كما لو اكتشف المشتري أن الرخص الممنوحة للمحل قد سحبت قبل عقد البيع.

وإذا كان من واجب البائع أن يضمن للمشتري عدم التعرض له من جانب الغير فمن باب أولى يلتزم هو نفسه بعدم القيام بأي عمل من أعمال التعرض للمشتري مثل إنشاء تجارة مماثلة بقصد منافسة المشتري.

وفي كل الأحوال إذا أخلّ البائع بالتزامه، جاز للمشتري أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جرّاء ذلك أو أن يطالب بإغلاق محلّ البائع المنافس وبفسخ العقد[2].

تجدر الإشارة أن المشتري إذا لم يقم بدفع الثمن أو الباقي منه، جاز للبائع أن يتبع طريقين في استيفاء حقه، الأول: هو التنفيذ العيني الذي يهدف إلى إجبار المشتري على تنفيذ التزامه والوفاء بالثمن عن طريق الحجز والبيع، والثاني: فسخ العقد واعتبار البيع كأن لم يكن مع المطالبة بالتعويض[3].

---

[1] – المادة 379 ق.م.ج.

[2] – المادة 109 ق.ت.ج وما بعدها بخصوص شروط دعوى الفسخ.

[3] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص.254.

ثانيا: التزامات المشتري:

يقع على عاتق المشتري في البيع التزامات تتمثل في الالتزام بتسلُّم المحل والتزامه بالوفاء بالثمن المتفق عليه مع دفع نفقات العقد.

1. الالتزام بالتسلُّم:

يلتزم المشتري بتسلم المحل التجاري في الأجل المتفق عليه في العقد، فإن لم يوجد مثل هذا الاتفاق وجب الرجوع إلى أحكام العرف الجاري به العمل في هذا الشأن، فإن لم يوجد حكم عرفي في ذلك وجب على المشتري تسلم المحل التجاري بمجرد انعقاد البيع، وتكون نفقات تسلم المبيع على المشتري ما لم يوجد عرف واتفاق يقضي بغير ذلك[1].

2. الالتزام بدفع الثمن:

يلتزم المشتري بدفع الثمن في الزمان والمكان المتفق عليهما في عقد البيع، ويحدّد الاتفاق أيضا طريقة الوفاء بالثمن، وما إذا كان يتمّ بالتجزئة أو دفعة واحدة، وكثيرا ما يجزأ الثمن نظرا لضخامته.

3. دفع نفقات العقد:

إن نفقات التسجيل والطابع ورسوم الإعلان العقاري والتوثيق وغيرها تكون على المشتري ما لم تكن هناك نصوص قانونية تقضي بغير ذلك[2]، وفي حالة ما إذا قام البائع بدفع شيء من هذه النفقات المتعلقة بالعقد، يجوز له الرجوع على المشتري بما دفعه، وتعتبر هذه النفقات جزءا مكملا للثمن، ولذلك يتقرر للبائع بصددها الامتياز المقرر له بالنسبة للثمن (أي الأولوية والأسبقية أمام الدائنين)، كما يجوز للبائع أن يطلب التنفيذ العيني أو فسخ البيع في حالة امتناع المشتري عن الوفاء بها.

---

(1) – المادة 395 ق.م.ج.

(2) – المادة 393 ق.م.ج.

الفرع الثالث: آثار بيع المحل التجاري:

يترتب على بيع المحل التجاري بعد قيده وإشهاره، وانتقال ملكيته من البائع إلى المشتري، ونشير إلى أنّ العناصر المكونة له، والتي يشترط القانون الخاص بها ضرورة إتباع إجراءات خاصة لنقل ملكيتها، كما هو الحال بالنسبة لبراءة الاختراع وحقوق الملكية الأدبية والفنية والعلامات التجارية والنماذج الصناعية، فإنه يلزم إتباع الإجراءات الخاصة المقررة لكل منها وهو ما قضت به المادة 147 من القانون التجاري[1].

المطلب الثاني: إيجار ورهن المحل التجاري:

بالإضافة إلى التنازل عن ملكية المحل التجاري، يمكن أن يكون هذا الأخير في صلب عملية أخرى ألا وهي إيجار التسيير الحر وكذا رهن المحل التجاري، هذا ما سيتم معالجته من خلال عنصرين كالتالي:

الفرع الأول: إيجار التسيير الحر للمحل التجاري:

تتمثل هذه العملية في عقد يسمح بموجبه مالك المحل لشخص آخر يسمى "مستأجر المحل التجاري" باستغلال المحل استغلالا حراً وتحمل كل ما ينجر عن مخاطر وأضرار وكذلك مقابل دفع مبلغ نقدي يسمى "الإتاوة" أو ثمن إيجار التسيير الحر.

أولا: أهمية اللجوء إلى التسيير الحرّ للمحل التجاري:

إن هذا النوع من العقود يعود بفائدة على الطرفين:

- فبالنسبة لمالك المحل هذه العملية تسمح له بالحصول على إيرادات مالية في شكل بدل إيجار مع احتفاظه بملكية المحل الذي أصبح لا ينوي استغلاله بنفسه أو لم يعد قادراً على الاستغلال.

هذه العملية يمكن أن تشكل عملا تحضير للتنازل عن المحل التجاري.

[1] – تنص المادة 147 ق.ت.ج على ما يلي: "يتم إجراء القيد والبيانات طبقا للتشريع الساري المفعول إذا كانت البيوع أو التنازلات عن المحلات التجارية تشمل على براءات الاختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج".

يعتبر هذا العقد حلا بين أيدي مالك المحل إذا أراد المحافظة على عناصر محله لكن تعذر عليه مزاولة نشاطه التجاري بنفسه أولا يتمتع بالخبرة اللازمة أو تحولت ملكية المحل إلى قاصر عن طريق الميراث أو إلى شخص يمتهن نشاطا يتعارض مع التجارة.

❖ أما بالنسبة للمستأجر فإن هذا العقد يسمح له بتسيير واستغلال بكل حرية محلا تجاريا دون شراءه في الحين أو حتى شراء بعض عناصره التي قد تكون مرتفعة الثمن مثل الابتكارات الرخص...

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد إيجار التسيير الحرّ:

يتميز هذا العقد عن عقد الإيجار البسيط في الحرية التي يتمتع بها المستأجر في نشاطه التجاري دون أدنى إشراف أو رقابة عليه من مالك المحل، ولذلك سمي "بعقد الإدارة الحرة".

ويكون للمستأجر صفة التاجر أو الحرفي إذا كان الأمر يتعلق بمؤسسة ذات طابع حرفي[1].

يحرر هذا العقد في شكل رسمي وينشر خلال خمسة عشر يوما م تاريخه على شكل مستخرج أو إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ثالثا: شروط صحة عقد إيجار التسيير:

لصحة عقد إيجار التسيير يجب توافر العديد من الشروط بعضها يتعلق بالمؤجر، بعضها بالمستأجر والبعض الآخر بالعين المؤجّرة.

أ. بالنسبة للمؤجر[2]:

✓ أن يكون مكتسبا صفة التاجر لمدة خمس سنوات على الأقل،

✓ أو أن يكون قد مارس عمل مسيّر أو مدير تجاري أو تقني لمدّة خمس سنوات.

[1] – المادة 203 ق.ت.ج.

[2] – المادة 205 ق.ت.ج.

ب. بالنسبة للمستأجر[1]:

- ✓ يجب أن يكون أهلا لممارسة الأعمال التجارية المنوط بها للمحل.
- ✓ أن يقيد نفسه في السجل التجاري،
- ✓ أن يشير في عناوين جميع الأوراق الموقعة من طرفه باسمه، رقم تسجيله في السجل التجاري وصفته كمستأجر مسير للمحل التجاري.

ج. بالنسبة للعين المؤجرة:

- ✓ أن يكون موضوع الإيجار يتمثل في محل تجاري تتوفر فيه العناصر المادية والمعنوية.
- ✓ أن يكون المؤجر مكتسبا "لحق الإيجار"[2].

رابعا: آثار عقد إيجار التسيير:

يترتب عقد إيجار التسيير الحر العديد من الآثار سواء على طرفي العقد أو الغير.

أ. الآثار المترتبة على طرفي العقد:

- ➢ ديون المؤجر المتعلقة باستغلاله تكون حالة الأداء فورا" خاصة إذا كان تأجير التسيير يعرض للخطر تحصيل الديون.
  - قبل نشر عقد تأجير التسيير يكون مؤجر المحل التجاري والمستأجر المسيّر مسؤولين بالتضامن عن الديون طيلة هذه الفترة[3].
- ➢ أما بالنسبة للمستأجر فأهم أثر هو اكتسابه صفة التّاجر إذا لم يكن متمتعا بهذه الصفة سابقا" وبالتالي يلتزم بالتزامات التّجار.
- ➢ يلتزم المستأجر بمواصلة استثمار واستغلال المحل وفقا لغرضه مع المحافظة على العنصرين الأساسيين ألا وهما "الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية".
- ➢ المحافظة على عناصر المحلّ التي تمّ الاتفاق عليها في العقد كما تسلمها.
- ➢ الوفاء بالأجرة في الميعاد المتفق عليه.

---

[1] – المادة 204 ق.ت.ج.

[2] – المادة 78 ق.ت.ج.

[3] – المادة 209 ق.ت.ج.

- عدم تأجير الاستغلال للغير دون موافقة المؤجر (حظر التأجير من الباطن).

ب. الآثار المترتبة على الغير:

- بالنسبة لدائني المؤجر قد يؤثر عليهم هذا الإيجار الذين من الممكن أن يخافوا على ضمانهم وهو أساس التعامل مع المؤجر. كما يمكن أن تتزعزع ثقتهم في المؤجر، لذلك وحماية لهم، أجاز المشرع لهم صراحة[1] أن يطلبوا من المحكمة إسقاط أجل الديون واعتبارها مستحقة الأداء فوراً".
- أما بالنسبة لدائني المستأجر المسيّر: فحماية لهم، قرر المشرع[2] أن يكون مؤجر المحل التجاري مسؤولا بالتضمن مع المستأجر عن الديون وذل لغاية نشر عقد تأجير/ التسيير وطيلة مدة 6 أشهر من تاريخ النشر.
- عند انتهاء تأجير التسيير يجعل الديون التي قام بعقدها المستأجر طيلة مدة التسيير والخاصة باستغلال المحل حالة الأداء فوراً"[3].

الفرع الثاني: رهن المحل التجاري:

قصد المشرع الجزائري من تنظيم رهن المحل التجاري، السماح للتجار باستعمال المحل كضمان لتسديد ديونهم مع المواصلة في استغلاله استغلالا عادياً.

إنّ رهن المحل التجاري لا يُعطي للدائن المرتهن الحق في استعمال استغلال الحق المرهون غلاّ إذا حلّت آجال الدّين دون التسديد.

أولا: شروط الرهن الحيازي للمحل التجاري:

إضافة إلى الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاد العقد بوجه عام (الرضا، المحل، السبب، والسلامة الرضا من كل العيوب (مثل الغلط، التدليس، الإكراه أو الاستغلال).

أضاف المشرع شروطاً خاصة/ لهذا النوع من العقود وهي شروط متعلقة بالمدين الراهن والمتجر محل الرهن.

---

[1] – المادة 208 ق.ت.ج.

[2] – المادة 209 ق.ت.ج

[3] – المادة 211 ق.ت.ج.

1. يجب أن يظهر عقد الرهن عناصر المحل التي يشملها الرهن وهي: عنوان المحل، الإسم التجاري، الحق في الإيجار، الزبائن، الشهرة التجارية، الأثاث التجاري، المعدات، الآلات، براءات الاختراع، الرخص، علامات الصيغ أو التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية وبالتالي تستنتج عدم إدراج البضائع في عقد الرهن وهذه العناصر واردة على وجه التحديد قانونا"[1].

2. ضرورة التأكد من وجود دين.

3. أن يكون راهن المحل التجاري مالكاً للمحل أو لأحد عناصره.

4. أن يكون الراهن للمحل متمتعا بالأهلية القانونية.

5. يجب أن يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي وإلا كان باطلا[2]، إضافة إلى القيام بإجراءات الشهر القانوني.

ثانيا: آثار رهن المحل التجاري:

رغم أن رهن المحل التجاري لا يمنح للدائن المرتهن الحقّ في طلب استعمال المحل المرهون لكن ذلك لا يمنع من تمتعه بالعديد من الحقوق تمثل في ما يلي:

1. حق الأفضلية وحق التتبع:

إذ يسمح حق الأفضلية للدائن المرتهن أن يتحصل على ديونه من ثمن بيع المحلّ التجاري وذلك بأفضلية على الدائنين الآخرين ويستعمل هذا الحقّ خصوصاً عند مباشرة إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية ضدّ المدين قصد استرداد مبلغ دينه بالحجز على المحل.

أمّا بالنسبة لحق التّتبع فهو يسمح للمرتهن الحجز على المحل حتى وإن انتقلت ملكيته إلى شخص آخر[3].

---

[1] – المادة 119 ق.ت.ج.

[2] – المادة 120 ق.ت.ج.

[3] – حالة التتبع هذه نادرة الوقوع لأن إجراءات تسجيل نقل ملكية المحل التجاري تقتضي تسوية كل الديون العالقة على المحلّ قبل ترقيم نقل الملكية.

2. حماية حقوق الدائن المرتهن:

قصد حماية حقوق الدائن المرتهن يجب إخطار هذا الأخير بكل العمليات التي قد تؤثر على ثمن المحل المرهون، يحق للدّائن المرتهن الاعتراض على عملية إذا رأى أنها تضرّ بمصالحه.

الفرع الثالث: حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة:

هناك حالات تمنع فيها كلية المنافسة التجارية، ويكون أساس ذلك سواء نص تشريعي (مثل المنافسة في مجال معين كالاتجار بالأسلحة والذّخيرة، النقل بالسكك الحديدية..) أو باتفاق الأطراف (مثل التزام بائع المحل التجاري بعدم إنشاء تجارة مماثلة فهذا الالتزام يقع على عاتق البائع دون الحاجة إلى النص عليه في عقد البيع).

أولا: حماية تعريف المنافسة غير المشروعة:

تعرف المنافسة الغير مشروعة أنها كل عمل يقع من تاجر سيء النية ويكون من شأنه صرف عملاء تاجر آخر عنه، أو محاولة صرفهم عنه أو الإضرار بمصالح التاجر المنافس أو محاولة ذلك بوسائل مخالفة للقوانين، وفي كل الأحوال نكون أمام حالة وجود شخصين يمارسان نشاطا مماثلا"[1].

الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة نجده في المادة 124 من القانون المدني[2].

ثانيا: صور المنافسة غير المشروعة: وهي عديدة ومتنوعة نذكر منها:

- الاعتداء على سمعة تاجر منافس ونشر إدعاءات كاذبة عنه.
- تقليد الاسم التجاري أو الاعتداء عليه.
- الاعتداء على العلامة التجاري أو النماذج الصناعية.

---

[1] – زعموم إلهام، حماية المحل التجاري: دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2003، 2004، ص.24.

[2] – تنص المادة 124 ق.م.ج على: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

- تقليد طرق الإعلان والترويج مثلا في الجزائر في قطاع الهاتف النقال، نجد جيزي وأوريدو يستعملان اللون الأحمر في حين موبيليس باللون الأخضر فذلك يؤدّي لا محالة إلى استمالة الزبائن.

ثالثا: شروط المنافسة غير المشروعة:

- توافر عنصر الخطأ وذلك بوقوع وصف المنافسة غير المشروعة،
- أن يحدث هذا الفعل ضررا للمنافس: وهذا الضرر سواء وقع فعلا أو كان محتملا.
- وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الواقع المؤدي إلى التعويض.

الخاتمة:

نخلص في الأخير أن ظهور القانون التجاري كان حقا أمراً ضرورياً لا مفرّ منه وهذا بالنظر لخصوصية المعاملات التجارية وحتمية إخضاعها لنظام قانوني خاص مختلف عن النظام الذي تتبعه القواعد المدنية.

هذا الاختلاف مردّه الخصوصيات التي تتمتع بها المعاملات التجارية من حيث اتسامها بالائتمان والثقة وتميزها بالسرعة.

إن تخصيص نظام قانونية وقضائي (باعتماد أقسام وغرف تجارية منفصلة عن نظيراتها المدنية) خاصين بالتعاملات التجارية يفسره اختلاف وتمايز الهدف الذي تسعى إليه كل من الأعمال المدنية والأعمال التجارية.

هذه الأخيرة تتخذ عنصر المضاربة وتهدف دائما إلى تحقيق الربح.

أفرد المشرع الجزائري العديد من الأحكام الخاصة بتنظيم التجارة وممارسة الأعمال التجارية، لهذا نجده حدد الشروط الواجب استيفائها لاكتساب صفة التاجر، كما بين الالتزامات الواقعة على مكتسب صفة التاجر سواء كان شخصا عادياً أو شخصا معنوياً. كما أفرد تنظيما ثرياً للمحل التجاري، التصرفات الواردة عليه وكيفية حمايته من المنافسة غير المشروعة.

لكن الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري، رغم حجمها المعتبر لم تتوصل إلى حماية التّجار وحماية الحرية والحق في ممارسة الأعمال التجارية، هذا بسبب تفشي التجارة الفوضوية، الإخلال بالالتزامات القانونية الواقعة على ممتهني التجارة وضعف الرقابة والمتابعة للأعمال التجارية.

لذلك نقترح ضرورة تفعيل ميكانزمات رقابية تكلف بمتابعة التجار للتأكد أولا من أحقية اكتسابهم لهذه الصفة ثم التحقق من التزامهم بكل القواعد المنظمة لنشاطهم من ممارسة النشاط المصرح به لدى مصالح السجل التجاري والالتزامات الضريبية....

إضافة إلى ذلك، من الواجب إثراء القواعد الحامية للمحل التجاري من المنافسة غير المشروعة وكذا إثراء قواعد التجارة الإلكترونية التي يجب تشجيعها في بلادنا لمواكبة التّطوّر الذي عرفه هذا النوع من التجارة في البلدان الأخرى.

إن النظام القانوني المؤطّر للتجارة الإلكترونية في الجزائر والمتمثل أساساً في أحكام القانون رقم 05/18 الصادر في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، لا يواكب الثورة الهائلة التي يعرفها مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عبر العالم.

قائمة المراجع

أولا : الكتب:

أ. باللغة العربية:

1. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
2. علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في مقدّمة القانون التجاري – نظرية الأعمال التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
3. شادلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
4. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
5. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
6. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، مكتبة القاهرة الحديثة، 1972.
7. زايدي خالد، أحكام القانون التجاري في دول المغرب العربي، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر.
8. فضيلة سحري، أساسيات القانون التجاري الجزائري، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
9. عبد الرزاق جاجان عبد القادر برغل، عمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري منشورات جامعة حلب، لبنان، 2008.
10. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، مصر، 1984.
11. هاني محمد دويدار، القانون التجاري بين التنظيم الموضوعي والتنظيم الفئوي للتجارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.

12. يونس علي حسن، القانون التجاري، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1979.
13. حسين النوري، الأعمال التجارية والتاجر، مكتبة عين الشمس، دار الجيل للطباعة، مصر، 1997.
14. وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية 2013.
15. هاني دويدار، الطعن في حكم الإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
16. حلو أبو الحلو، القانون التجاري، الشركة العربية المتّحدة للتسويق والتوزيع، القاهرة، 2009.
17. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر، 2005.
18. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
19. محمد فريد العريني وجلال وفاء البحري محمدين، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.
20. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة العربية، ط1، مصر، 1972.
21. مصطفى كمال طه، الوجيز في شرح القانون التجاري، الدار الجامعية، مصر، 1994.
22. مقدم مبروك، المحل التجاري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2009.

ب. باللغة الفرنسية:

1. T. Hamel, G. Lagood, A. Jauffert, Droit commercial, 2ème ed, tome 1, Dalloz, Paris, 2009.
2. Alfred JAUFFRET, Introduction à toutes les personnes du droit commercial, les commerçant individus, Dalloz, 1980.

3. D. Legeais, Droit commercial et des affaires, 19ème édition, Sirey, 2011.
4. Georges Decocq, Droit commercial, 3ème ed, Dalloz, 2007.

ثانيا: المقالات

1. فضيلة سحري، تعديل القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25-04-1993 مجلة التواصل، عدد 1، 1994.
2. بلكعيبات مراد، شايفة بديعة، شروط تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 1، العدد 5، 2017.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية:

1. زعموم إلهام، حماية المحل التجاري: دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2003، 2004.

رابعا: التظاهرات العلمية

1. بلبة ريمة، مبدأ إستقلالية الذمة المالية للزوجين في ظل قانون الأسرة الجزائري، يوم دراسي بعنوان" قانون الأسرة الجزائري الواقع والأفاق"، بالمركز الجامعي مغنية، يوم 27 فبراير 2017.

خامسا: المراجع النصية

أولا: القوانين

1. القانون 13-06 مؤرخ في 23 يوليو 2013 يعدل ويتمم القانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، عدد 33.
2. القانون 91-14 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991 يتمم القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر، عدد 43.
3. قانون 90-22 مؤرخ في 18 غشت 1990 يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر، عدد 36 المعدل والمتمم.

4. القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر، عدد 74.
5. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
6. القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، والمتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، عدد 52.
7. القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر21، المعدل والمتمّم بالقانون 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022.
8. بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في جمادي الأولى عام 1426 الموافق ل20 يونيو 2005 والمتضمن القانون المدني.

ثانيا: الأوامر

1. الأمر 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر:
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة1975
3. الأمر 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 يحدّد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر عدد 33.
4. الأمر 96-07 مؤرخ في 10 يناير 1996 يعدل ويتمم القانون 90-2020 والمتعلق بالسجل التجاري، ج.ر، عدد 3.

ثالثا: المراسيم

1. المرسوم التشريعي 93-03 المؤرخ في 01 مارس 1993 يتعلق بالنشاط العقاري، جريدة رسمية عدد 14.
2. المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58.
3. المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المؤرخ في 29 مارس 1997، يحدّد القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية، ج.ر العدد 22.

4. المرسوم التنفيذي رقم 97-143 المؤرخ في 30 أفريل 1997 يحدد شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي ومستخرج من الصناعة التقليدية، ج.ر عدد 27.
5. المرسوم التنفيذي 97-145 المؤرخ في 30 ماي 1997، يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر، عدد 27.
6. المرسوم التنفيذي رقم 97-141 المؤرخ في 30 أفريل 1997 يحدّد كيفيات تنظيم السجل الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر.عدد 27.
7. المرسوم التنفيذي 06-454 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجارياً وصناعياً وحرفياً أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج.ر، عدد 80.
8. المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرّر منع المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر، عدد 16.
9. المرسوم التنفيذي 09-110، المؤرخ في 7 أفريل 2009، الذي يتضمن تحديد شروط كيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، ج.ر، عدد 21.
10. المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015 المتضمن تحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر، عد24.
11. المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر، عدد5.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. **http: //specialties.Bayst.com**

الفهرس:

مقدّمة: 1
الباب الأول : الإطار القانوني للقانون التجاري ونظرية الأعمال التجارية 5
الفصل الأول: مدخل إلى القانون التجاري.....7
المبحث الأول: ماهية القانون التجاري 8
المطلب الأول: مفهوم القانون التجاري 8
الفرع الأول: تعريف القانون التجاري 8
الفرع الثاني: مصادر القانون التجاري. 9
الفرع الثالث: نطاق تطبيق القانون التجاري: (مجال تطبيقه) 11
المطلب الثاني: علاقة القانون التجاري بفروع القانون الأخرى: 12
الفرع الأول: علاقة القانون التجاري بالقانون المدني: 12
الفرع الثاني: علاقة القانون التجاري بعلم الاقتصاد والقانون الدستوري: .16
الفرع الثالث: علاقة القانون التجاري بالقانون الدّولي، بالقانون الجنائي،
القانون الضريبي وقانون العمل 17
المبحث الثاني: التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني: 18
المطلب الأول: معايير التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني 18
الفرع الأول: المعايير الاقتصادية (الموضوعية) 18
الفرع الثاني: المعايير القانونية (الشخصية) 19
المطلب الثاني: أهمية التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني: 20
الفرع الأول: الاختصاص القضائي: 20
الفرع الثاني: قواعد الإثبات: (المادة 333 ق.م.ج ← 30 ق.ت.ج) 22
الفرع الثالث: الإعذار، التضامن والمهلة القضائية (نظرة الميسرة): 23
الفرع الرابع: الإفلاس و النفاذ المعجّل: 24

الفصل الثاني: الأعمال التجارية وفقا للتشريع الجزائري 26
المبحث الأول: الأعمال التجارية الموضوعية: 27
المطلب الأول: الأعمال التجارية الموضوعية المنفردة: 27
الفرع الأول: الشراء من أجل البيع: 27
الفرع الثاني: العمليات المصرفية، عمليات السمسرة والصرف 29
الفرع الثالث: الوكالة بالعمولة، الأعمال المنفردة المتعلقة بالتجارة البحرية، العمليات المتعلقة بالعقارات 31
المطلب الثاني: الأعمـــال التجاريـــة الموضوعية في شكل مقاولات (المقاولات التجارية) 32
الفرع الأول: مقاولات تأجير المنقولات أو العقارات، مقاولات شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية، مقاولات بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة: 33
الفرع الثاني: مقاولات الصناعة، مقاولات البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض، مقاولات استخراج موارد الثروة الطبيعية 34
الفرع الثالث: مقاولات التوريد أو الخدمات، مقاولات استغلال النقل أو الانتقال، مقاولات استغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري 35
الفرع الرابع: مقاولات التأمينات ومقاولات استغلال المخازن العمومية ..36
المبحث الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل، الأعمال التجارية بالتبعية والأعمال المختلطة 37
المطلب الأول: الأعمال التجارية بحسب الشكل 37
الفرع الأول: التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص: 37
الفرع الثاني: الشركات التجارية: 39

الفرع الثالث: وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها و العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية و العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوّية 40
المطلب الثاني: الأعمال التجارية بالتبعية: 41
الفرع الأول: أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية (الشخصية) 41
الفرع الثاني: مجال تطبيق النظرية: 43
المطلب الثالث: الأعمال المختلطة: 46
الفرع الأول: تعريف العمل المختلط: 46
الفرع الثاني: الصعوبات الناشئة عن الأعمال المختلطة: 48
الباب الثاني: نظرية التاجر والمحل التجاري 50
الفصل الأول: نظرية التاجر 52
المبحث الأول: ماهية التاجر: 53
المطلب الأول: المفهوم القانوني للتاجر: 53
الفرع الأول: تعريف التاجر 53
الفرع الثاني: أهمية تحديد صفة التاجر: 55
المطلب الثاني: شروط اكتساب صفة التاجر: 55
الفرع الأول: احتراف الأعمال التجارية: 56
الفرع الثاني: القيام بالأعمال التجاري لحساب التاجر (شرط الاستقلالية) 59
الفرع الثالث: الأهلية التجارية: 59
المبحث الثاني: التزامات التجار 65
المطلب الأول: الالتزام بمسك الدّفاتر التجارية: 65
الفرع الأول: أهمية مسك الدّفتر التجارية: 65
الفرع الثاني: أنواع الدفاتر التجارية: 66

الفرع الثالث: تنظيم الدفاتر التجـــارية وجزاء عدم إمساكها أو عـــدم انتظامها ..... : 68
الفرع الرابع: تقديم الدّفاتر التجارية للإثبات: 71
الفرع الخامس: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات: 72
المطلب الثاني: الالتزام بالقيد في السجل التجاري: 76
الفرع الأول: نشأة السجل التجاري: 76
الفرع الثاني: موقف التشريعات المختلفة من نظام السجلّ التجاري: 77
الفرع الثالث: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري: 79
الفرع الرابع: إجراءات وآثار القيد في السجل التجاري: 80
الفرع الخامس: جزاء مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري: 88
الفصل الثاني: المحل التجاري..... 90
المبحث الأول: مفهوم وعناصر تكوين المحل التجاري: 91
المطلب الأول: مفهوم المحل التجاري 91
الفرع الأول: تعريف المحل التجاري 91
الفرع الثاني: خصائص المحل التجاري..... 92
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمحل التجاري: 93
المطلب الثاني: عناصر المحل التجاري: 94
الفرع الأول: العناصر المعنوية: 94
الفرع الثاني: العناصر المادّية: 96
المبحث الثاني: التصرفات الواردة على المحل التجاري: 98
المطلب الأول: بيع المحل التجاري 98
الفرع الأول: انعقاد البيع: 98
الفرع الثاني: تنفيذ بيع المحل التجاري: 101

الفرع الثالث: آثار بيع المحل التجاري: 105
المطلب الثاني: إيجار ورهن المحل التجاري: 105
الفرع الأول: إيجار التسيير الحر للمحل التجاري: 105
الفرع الثاني: رهن المحل التجاري: 108
الفرع الثالث: حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة: 110
الخاتمة: 112
قائمة المراجع 114
الفهرس: 119